المركز الجامعي *أحمد بن يحي الونشريسي* تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

دراسة مقارنة بين الضرائب والقروض العامة في تفعيل التنمية الاقتصادية

دراسة حالة الجزائر

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ل م د في علوم التسيير

تخصص علوم مالية

من إعداد الطالبتين:

***فيدمة فاطمة الزهراء**

***قاسط دليلة**

إشراف الأستاذ:

رابحي بوعبد الله

لجنة المناقشة:

الأستاذ:	**بودالي بلقاسم**	**رئيسا**
الأستاذ:	**رابحي بوعبد الله**	**مقررا**
الأستاذ:	**خيثر الهواري**	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2015-2016

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى:" **ولئن شكرتم لأزيدنكم**"

نحمـد ونشـكر المولى جل شـأنه بديع السموات والأرض على الـعزيمة والصبـر الذي منحنا إياهما طـيلة مشوارنا الدراسي ليتكلل جهدنا بهذا العمل الذي نتمنى أن يكون سندا علميا نافعا لكل من يطلع عليه وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"**ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فأدعو له حتى تروا أنكم كافأتموه**" .

نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص إلى ينابيع العلم والمعرفة كل أساتذتنا الكرام الذين نقشوا في عقولنا وذاكرتنا أصناف العلم والمعرفة، ونخص بالذكـر الأستاذ الدكتور رابحي بوعبد الله الذي تفضل بالإشراف عـلى هذا البحـث فجزاه الله خيرا وله منا كل التقدير والاحترام.

وأخيرا نتوجه بالشكر إلى كل من ساندنا وساعدنا في إتمام هذا العمل وخفف عنّا وطء الدراسة ولو بدعوة صادقة.

تحياتنا الخالصة

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمن:" فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما".

إلى منبع الحب و الحنان... إلى العين التي لا تنام... إلى من وصفها فوق الكلام التي جعلت الجنـة تحـت أقـدامها.....

" أمـــــــــــــي الحنونة "

إلى من زرع في نفسي حب العلم و التعلم... ولقنني مكارم الأخلاق وألبسني رداء العفة و الكبرياء... إليك يا رمز الشموخ والعطاء.....

" أبـــــــــــــي العزيـز"

أطـال الله في عمـرهما

إلى من أخذوا بيدي ورسموا الأمل على كل خطوة مشيتها: إخواني وأخواتي خاصة " **رابح ومحمد**"

إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير "**صديقاتي**"

إلى من تقاسمت معها هذا العمل صديقتي العزيزة والغالية "**فـــــاطمة الزهراء**"

إلى كل من يحبني ويحترمني

أهدي ثمرة جهدي

دليـــلة

إهداء

أبدأ بحثي هذا بحمد الله وشكره على إتمام كتابته والذي هو إشراق فرحة جديدة في حياتي عنوانها تخرجي

بأنامل تحيط بقلم يتكأ على قطرات حبر مملوءة بالحزن والفرح في آن واحد.....

حزن يشوبه الفراق بعد التجمع وفرح لأقطف إحدى الثمار اليانعة في انتظار قطف المزيد أن شاء الله

وهنا سوف أضع كلمات لكل من ترك بصمة في حياتي وغير مجراها وعمّق في توسيع مداركي العلمية والعقلية

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي..... **أمـــــــــــــــــي**

إلى من صبر على تربيتي وواجه المتاعب من أجل إرضائي، إلى من زرع الحب فيّا وعلمني القرآن وحسن الخلق سأرد جميلك يوما وعد مني..... **أبـــــــــــــــي**

لا أملك لكما إلا الدعاء بطول العمر وحسن العمل وبلوغ الجنان

لكما خالص حبي ووفائي واحترامي وتقديري ودعواتي

إلى أجمل هدية في حياتي..إلى من كانوا ملاذي وملجئي..إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات **أخـــواتي**.

إلى **أخـــــي** الوحيد عبد الحق وزوجته الغالية.

إلى أجمل ريحانة وزهرة في حياتي **زهـــــــــــــرة**

إلى من عرفت كيف أجدها وعلمتني أن لا أضيعها أختي في الله .....**دليـــــــــــــــــلة**

إلى المخلصة والوفية..... **هيـــــــــــــــبة**

إلى كل من يحمل لي الحب والاحترام في قلبه.....

سيقف هنا قلمي برهة ليستقر بين أنظاركم ما كتبت لعل هذه المفردات تكون خير ما تتذكروني به يوما ما.

فاطمة الزهرة

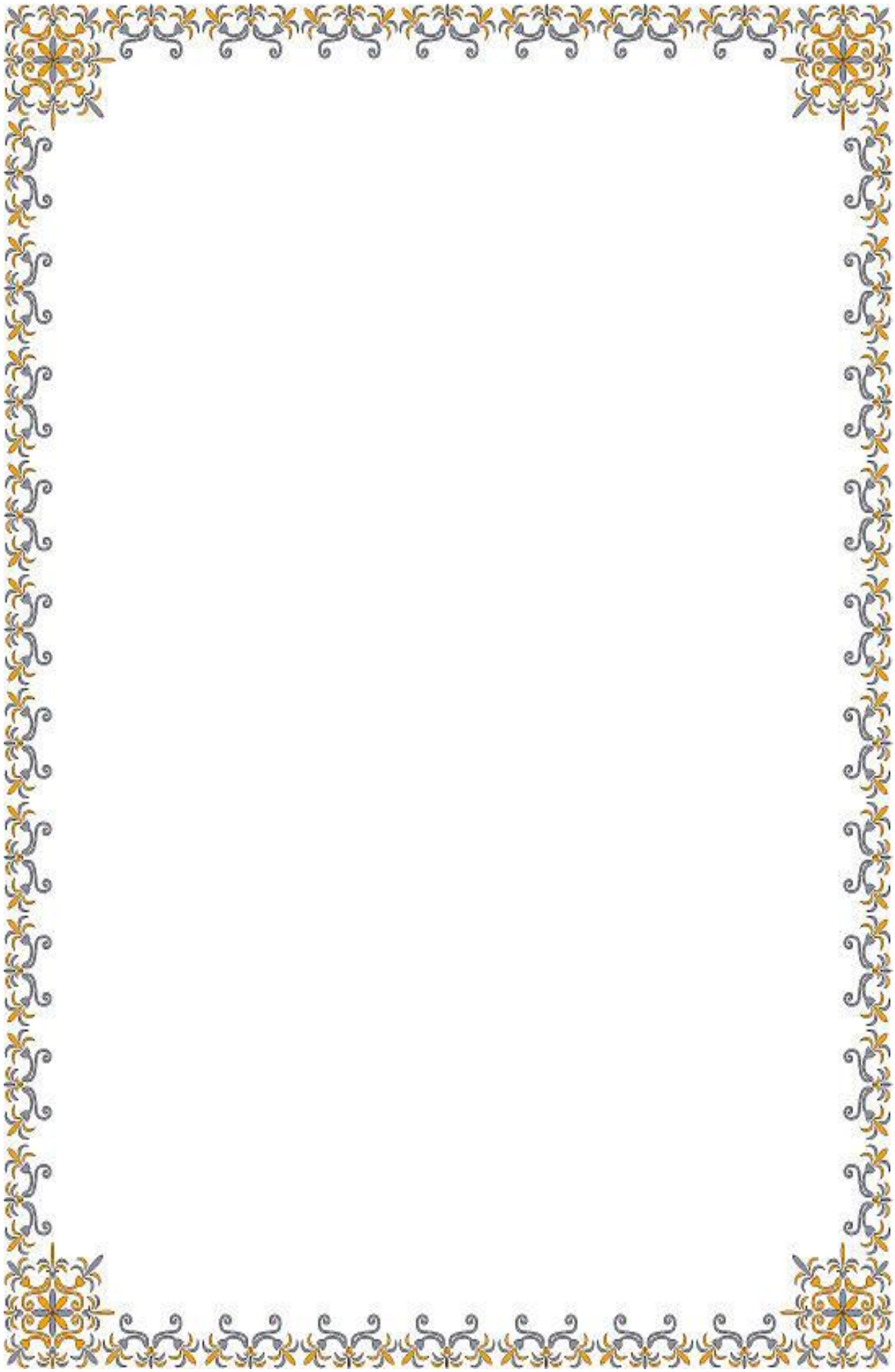

إهداء

أبدأ بحثي هذا بحمد الله وشكره على إتمام كتابته والذي هو إشراق فرحة جديدة في حياتي عنوانها تخرجي.

بأنامل تحيط بقلم يتكأ على قطرات حبر مملوءة بالحزن والفرح في آن واحد.....

حزن يشوبه الفراق بعد التجمع وفرح لأقطف إحدى الثمار اليانعة في انتظار قطف المزيد أن شاء الله

وهنا سوف أضع كلمات لكل من ترك بصمة في حياتي وغير مجراها وعمّق في توسيع مداركي العلمية والعقلية

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي..... **أمـــــــــــــي**

إلى من صبر على تربيتي وواجه المتاعب من أجل إرضائي، إلى من زرع الحب فيّا وعلمني القرآن وحسن الخلق

سأرد جميلك يوما وعد مني..... **أبـــــــــــــي**

لا أملك لكما إلا الدعاء بطول العمر وحسن العمل وبلوغ الجنان

لكما خالص حبي ووفائي واحترامي وتقديري ودعواتي

إلى أجمل هدية في حياتي..إلى من كانوا ملاذي وملجئي..إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات **أخـــواتي**

إلى **أخـــــي** الوحـــيـد عبد الحـق وزوجـتـه الغاليـة

إلى أجمل ريحانة وزهرة في حياتي **زهـــــــــــرة**

إلى من عرفت كيف أجدها وعلمتني أن لا أضيعها أختي في الله .....**دليـــــــــــلة**

إلى المخلصة والوفية..... **هيـــــــــــبة**

إلى كل من يحمل لي الحب والاحترام في قلبه.....

سيقف هنا قلمي برهة ليستقر بين أنظاركم ما كتبت لعل هذه المفردات تكون خير ما تتذكروني به يوما ما

فاطمة الزهرة

قائمة الأشكال والجداول:

➢ قائمة الأشكال:

	رقم الشكل	العنوان	الصفحة
I.	(01)	طرق تقدير وعاء الضريبة	24
II.	(01)	مصادر تمويل التنمية الاقتصادية	72
	(02)	الحلقة المفرغة للفقر	73
III.	(01)	تطور عائدات الجباية العادية للفترة ما بين 1967-1991	88
	(02)	تطور حجم المديونية العمومية الداخلية في الفترة 1964-1974	91
	(03)	تطور حجم المديونية العمومية الداخلية للفترة 1985_1991	92
	(04)	المرحلة الممتدة من 1970-1985	95
	(05)	المرحلة الممتدة من 1986-1991	95
	(06)	تطور عائدات الجباية العادية للفترة ما بين 1992-1999	105
	(07)	وضعية الجباية العادية خلال الألفية الثالثة	107
	(08)	تطور المديونية الداخلية 1992-1998	110
	(09)	تطور المديونية الداخلية العمومية 2011-2015	111
	(10)	تطور المديونية الخارجية خلال الفترة 1992-2006	113
	(11)	قائمة الدين الخارجي وهيكله	116

➢ قائمة الجداول :

الفصل	رقم الجدول	العنوان	الصفحة
I.	(01)	الضريبة النسبية	19
	(02)	السلم الضريبي المطبق على التصاعدية الإجمالية	20
	(03)	السلم الضريبي للتصاعدية بالشرائح.	20
	(04)	تقسيم الدخل إلى شرائح	21
II.	(01)	الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية	56

III.	(01)	هيكل النظام الضريبي قبل الإصلاح	83
	(02)	تطور عائدات الجباية العادية للفترة ما بين 1967-1991	85
	(03)	تطور حجم المديونية العمومية الداخلية في الفترة 1964-1974	90
	(04)	تطور حجم المديونية العمومية الداخلية في الفترة 1985-1991	91
	(05)	تطور حجم المديونية الخارجية من 1970-1991	93
	(06)	هيكل النظام الضريبي بعد الإصلاحات	103
	(07)	تطور عائدات الجباية العادية للفترة ما بين 1992-1999	105
	(08)	وضعية الجباية العادية خلال الألفية الثالثة	106
	(09)	تطور المديونية الداخلية 1992-1998	109
	(10)	تطور المديونية الداخلية العمومية 2011-2015	111
	(11)	تطور المديونية الخارجية خلال الفترة 1992-2006	112
	(12)	قائمة الدين الخارجي وهيكله	114

الشكل رقم (01): تطور عائدات الجباية العادية للفترة ما بين 1967-1991

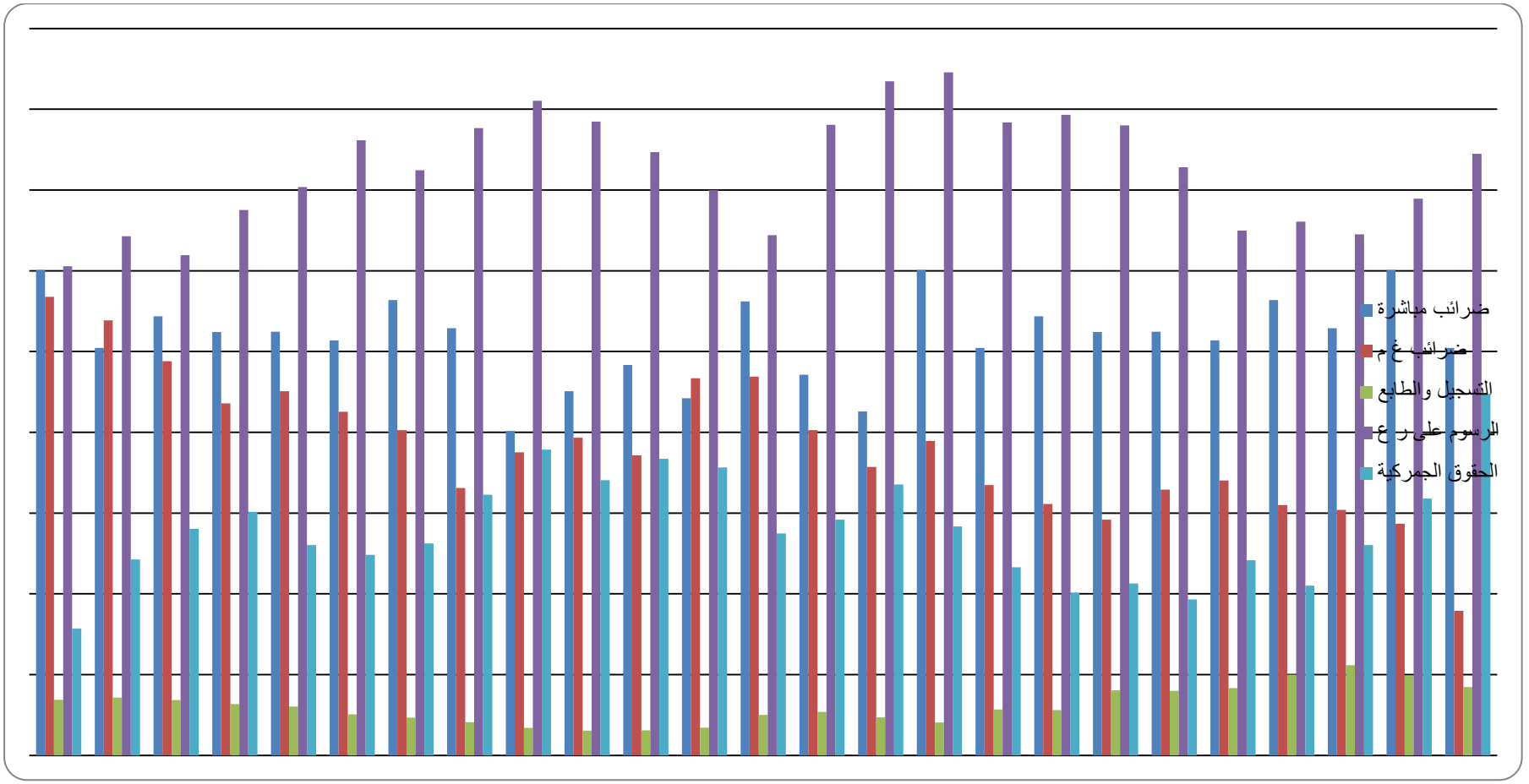

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 02.

الشكل رقم (01): مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

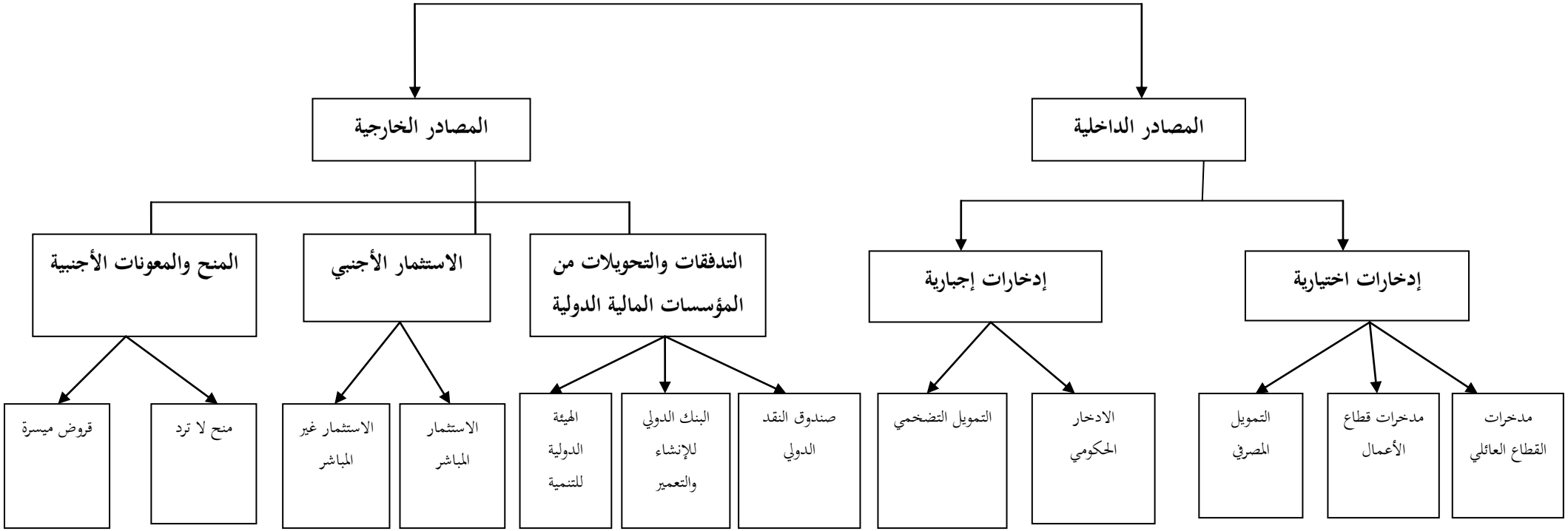

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على ما تم ذكره سابقا

الملخص:

إن التغير الذي يشهده الاقتصاد العالمي أجبر مختلف دول العالم على التكيف مع هذه التغيرات والجزائر بدورها واحدة من هذه الدول التي أظهرت اهتمامها بعملية التنمية الاقتصادية ورغبتها في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني، وذلك باتخاذ عدة إجراءات وإصلاحات أهمها الإصلاح الضريبي الذي تمخض عنه إحداث أنواع جديدة من الضرائب كالضريبة على الدخل الإجمالي، حيث تمثل الضرائب العنصر الأساسي لأي تشريع مالي لجهاز الحكومة وأهم المصادر المالية الأساسية لتمويل خزينة الدولة نظرا للأموال الضخمة التي تتطلبها التنمية الاقتصادية وذلك بتشجيع كل أنواع الاستثمارات بإعفائها من الضريبة، إلا أنه في بعض الحالات يقع قصور من الضرائب يجعلها غير قادرة على التمويل مما ينجم عنها عجزا يتطلب موارد إضافية تعتبر استثنائية من وجهة نظر توازن الميزانية، غير أن دوريتها أضفت عليها الصيغة العادية بمفهوم التوازن الاقتصادي، هذه الموارد تمثلت فيما يسمى بالقروض العامة التي أصبح الاعتماد عليها بشكل متزايد في وقتنا الراهن، فهي لم تعد ظاهرة عارضة أو مؤقتة لكونها أصبحت مصدرا أساسيا ودائما لتمويل الإنفاق العام وذلك لتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الضرائب، القروض العامة، التنمية الاقتصادية، الإصلاح الضريبي، المديونية.

Résumé :

Le changement dans l'économie mondiale a forcé le moud à adapter à ces changements et l'Algérie fait partie de ces pays qui ont manifesté leur leur intérêt pour le processus de développement économique et sa volonté de développer l'économie nationale eu prenant un certain nombre de mesures et de réformes, la réforme fiscale la plus importante, ce qui a entrainé lacération de nouveaux types des impôts tel que les impôts sur le revenu global (I R G) ce qui représente un élément clé de l'impôts pour toute législation fiscale d'un gouvernement et a plupart des sources de financement de base pour financer le trésor public en raison des énormes fonds nécessaires pour le développement économique eu encourageant tous les types d'exemption d'investissement de la taxe mais certain cas la taxe fiscale est incapable de financer la dépense public ce qui eu gendre un déficit nécessitant des ressources ,supplémentaires considérées comme exceptionnel dans la perspective d'un budget équilibré ,ces ressources sont représentées dans les parapublic qui sont devenues un système fiable de plus en plus a l'heure actuelle ,ils ne sont plus un phénomène ou temporaire parce qu'il est devenu une source essentielle et toujours pour finance les défenses afin déités entraver le développement économique.

MOTS CLèS:

I impôts , para publics, hydratation Economique, lariforme fiscale, la dette .

فـهرس المحتويات

البيـــــان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	III-II
قائمة الأشكال والجداول	VI-V
مقدمة عامة	**أ–و**
الفصل الأول: مدخل نظري للضرائب والقروض العامة	
تمهيد الفصل	02
المبحث الأول: ماهية الضريبة	03
المطلب الأول: تعريف الضريبة وتطورها	03
المطلب الثاني: مبادئ الضريبة وأهدافها	09
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للضرائب	13
المبحث الثاني: تصنيفات الضرائب والتسوية الفنية لها	15
المطلب الأول: تصنيف الضريبة وفق معياري الوعاء الضريبي والواقعة المنشأة لها	15
المطلب الثاني: تصنيفات الضريبة وفق معياري السعر وتحمل العبء الضريبي	18
المطلب الثالث: التسوية الفنية للضريبة	21
المطلب الرابع: تحصيل الضريبة والمشاكل التي تواجهها	26
المبحث الثالث: أساسيات حول القروض العامة	28
المطلب الأول: مفهوم القروض العامة وتقسيماتها	28
المطلب الثاني: طبيعة القروض العامة وأساسها القانوني	34
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للقروض العامة	36
المبحث الرابع: التنظيم التقني للقروض العامة	39
المطلب الأول: الإطار التنظيمي لعملية إصدار القروض العامة	39
المطلب الثاني: الضمانات والمزايا التي يمكن تقريرها للقروض العامة	43
المطلب الثالث: انقضاء القرض العام	45

خلاصة الفصل	48
الفصل الثاني: عموميات حول التنمية الاقتصادية	
تمهيد الفصل	50
المبحث الأول: المفاهيم المرتبطة بالتنمية الاقتصادية	51
المطلب الأول: التخلف وأسبابه	51
المطلب الثاني: مفهوم التنمية والتنمية الاقتصادية	53
المطلب الثالث: أهمية وأهداف التنمية الاقتصادية	56
المبحث الثاني: أساسيات التنمية الاقتصادية	59
المطلب الأول: مستلزمات التنمية الاقتصادية	59
المطلب الثاني: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية	61
المطلب الثالث: استراتيجيات التنمية الاقتصادية	64
المبحث الثالث: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية ومعوقاتها	66
المطلب الأول: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية	66
المطلب الثاني: معوقات التنمية الاقتصادية	73
خلاصة الفصل	78
الفصل الثالث: دور الضرائب والقروض العامة في تفعيل التنمية الاقتصادية	
تمهيد الفصل	80
المبحث الأول: تطور الضرائب والقروض العامة في الجزائر قبل إصلاح التسعينات	81
المطلب الأول: النظام الضريبي الجزائري قبل إصلاح التسعينات	81
المطلب الثاني: مسار القروض العامة قبل إصلاح 1991	89
المبحث الثاني: تطور الضرائب والقروض العامة في الجزائر بعد إصلاح التسعينات	96
المطلب الأول: تركيبة النظام الضريبي الجزائري	96
المطلب الثاني: القروض العامة في الجزائر بعد إصلاح التسعينات	109
المطلب الثالث: آثار الضرائب والقروض العامة في تفعيل التنمية الاقتصادية	116
خلاصة الفصل	119
الخاتمة العامة	121
قائمة المراجع	126

المقدمة العامة:

إن الملامح العصرية والهيئة الحالية للدولة من مؤسسات وهياكل لم تكن نتيجة ضربة حظ عارض أو وليدة الصدفة، بل هي نتيجة تخطيها ومرورها بمراحل ومحطات تاريخية عديدة أعطتها صورتها الحالية التي تتواجد عليها الآن، مع الإشارة إلى المساهمات الفكرية للعديد من المفكرين والمنظرين من ناحية إبراز وتقديم دور رائد ومرتكز على نجاعة تدخلها في الحياة الاقتصادية بشكل عام وطرق تسيير الأموال العمومية بشكل خاص، حيث اقتصرت فلسفة الفكر الكلاسيكي على مبدأ عدم تدخل الدولة وقيامها بوظائف تقليدية منحصرة في الدفاع وتحقيق الأمن والعدالة، وبعد الحرب العالمية الثانية حجزت الدولة المتدخلة مكانا لها في ظل أزمة الكساد العالمية 1929م، حيث نادت بتدخلها لتأثيرها على الاقتصاد وبالتالي النهوض بالتنمية التي أصبحت تشغل تفكير الجيل الحالي من المفكرين سواء في الدول المتطورة أو المتخلفة، ويرجع سبب هذا الاهتمام بهذه القضية إلى التغيرات السياسية التي حدثت بعد الحرب من جهة وإلى التطور الفكري من جهة أخرى.

وباعتبارها الوسيلة المثلى لتحقيق حياة أفضل للمجتمعات ومستوى معيشي أفضل للأفراد ونقطة بداية لتحرير الطاقات، ولذلك يمكن القول بأن التنمية عملية ضرورية وحيوية لتحريك المجتمعات ونقلها من وضع إلى وضع أفضل يبدأ من المجتمع وينتهي لصالحه، وتعمل على استثمار الطاقات والإمكانيات البشرية الموجودة في المجتمع، وعليه فإذا كانت التنمية قضية العصر فإن التنمية الاقتصادية من أهم القضايا والانشغالات اليومية للدول عامة والنامية خاصة من بينها الجزائر التي تعتبر من الدول التي عرفت فيها نفقاتها العامة ارتفاعا مذهلا خاصة بعد الاستقلال، ويعود ذلك لاهتمامها بالتنمية وإنشائه للهياكل القاعدية التي تقوم عليها الدولة وخاصة في العشرية الأخيرة، وهذا ما دفع بالعديد من المفكرين وخبراء المالية إلى إيجاد حلول مناسبة للتخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية وتأثيرها على مستوى الدخل الوطني وذلك لتحقيق ما تصبو إليه من أهداف اقتصادية واجتماعية دون الإخلال بالتوازن الاقتصادي.

وباعتبار التنمية الاقتصادية قضية إرادة ومسألة إدارة تتوجه بموجبها جهود المجتمع نحو التطوير والنهوض والتقدم، حيث تقوم في سبيل ذلك بدراسة كل ما يتعلق بإيراداتها بنوعيها العادية وغير العادية ونفقاتها بالإضافة إلى تكثيف حجم الإنفاق وهذا ما تحاول الجزائر القيام به في ظل تراجع أسعار البترول في الوقت الحالي، ومن أهم إيرادات الدولة العادية التي تعتمد عليها في تغطية نفقاتها الضرائب التي تعبر عن ذلك الرباط المادي الذي يربط

الفرد بالدولة، وفي نفس الوقت تشكل أداة سياسية فعالة سواء في المجال المالي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ومنبعا أساسيا لا يمكنه أن يختفي ما دام هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية خاضعة تقتطع عليها حصص مالية إجباريا لتوجه لاحقا لتمويل النفقات العمومية والتكفل المباشر بالاستثمارات والخدمات ذات الطبيعة الاجتماعية التي تعتبر ضرورة الحياة المتحضرة فهي تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في دعم إمكانية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال استخدام السياسات المناسبة لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي، وفي حالة استنفاذ هذه الإيرادات تلجأ الدولة إلى الاقتراض سواء الخارجي أو الداخلي، حيث تعتبر القروض العامة من أبرز الإيرادات غير العادية التي تعتمد عليها الدولة باعتبارها وسيلة فعالة في تعبئة الادخار وتعتبر من أدوات السياسة المالية والاقتصادية في أغلب الأحيان، وعليه ينبغي على الدولة استخدامها بحذر شديد نظرا لثقل عبئها على الاقتصاد الوطني.

ونظرا لما تكتسيه القروض العامة والضرائب من أهمية بالغة باعتبارهما أحد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات لتحقيق الرفاهية وتقدم المجتمع أي تحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية، حيث يعتبران المرآة العاكسة لوضع الدولة وطبيعة المجتمع.

- **الإشكالية:**

مما سبق ومن المعروف أن الجزائر بلد بترولي قد حقق فوائض في معظم السنوات خصوصا في الألفية الثالثة، إلاّ أن الموازنة العامة عانت من عجز في سنوات أخرى خاصة في أزمة الثمانينات وذلك لعدة أسباب أهمها انخفاض أسعار البترول وبالتالي ظهور عيوب النظام الضريبي وعدم فعاليته واللجوء إلى عمليات الاقتراض، ومن هنا تبرز معالم إشكالية بحثنا على النحو التالي:

ما مدى مساهمة الضرائب والقروض العامة في عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

- **الأسئلة الفرعية:**

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع سنحاول تفكيك الإشكالية إلى أسئلة فرعية كالتالي:

- ما هي ميكانيزمات وآليات كل من الضريبة والقروض العامة وما هي الأسس العامة التي تقوم عليها؟
- هل تساهم عمليات الاقتراض في تسريع التنمية الاقتصادية؟

- ما المقصود بالتنمية الاقتصادية؟ وما أهميتها بالنسبة للدول عامة والمتخلفة خاصة؟ ومتى تتحقق؟
- ما العلاقة بين الضرائب والقروض العامة وكيف يؤثران على التنمية الاقتصادية وبالتالي على الاقتصاد ككل؟

➢ **الفرضيات:**

وللإجابة على الأسئلة المطروحة يمكن صياغة الفرضيات التي نعمل على اختبار صحتها كالتالي:

- إن الإحاطة بمعالم وأبعاد الضريبة والقروض العامة ووضعهما داخل إطار تصوري من شأنه أن يسهل فهم حقيقتهما ويجعلهما واضحتا المعالم والمفاهيم.
- يمكن أن تقوم القروض العامة بدور هام في تسريع عملية التنمية الاقتصادية إذا ما أدى إلى زيادة إنتاجية مشاريع التنمية وليس الاعتماد على الريع النفطي.
- تعتبر التنمية الاقتصادية ضرورة ملحة بالنسبة للدول المتخلفة يمكن بواسطتها تقليل الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة، حيث تتحقق بنجاعة استغلال الضرائب والقروض العامة.

➢ **أهمية الدراسة:**

بالنسبة إلينا تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على مجهودات الجزائر وسعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، ونظرا لاقتصادها الريعي فهي تبقى رهينة لأسعار البترول مما يدفعها إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى كالضريبة والقروض العامة اللذان يعتبران مصدرا ماليا هاما لا يمكن الاستغناء عنهما مهما بلغت درجة التطور والازدهار للاقتصاد الوطني لبلد ما.

➢ **أهداف الدراسة:**

الهدف الذي نسعى إلى تحقيقه من خلال هذه الدراسة هو تحديد الدور الذي تقوم به كل من القروض العامة والضرائب في تمويل النفقات العامة بالجزائر ومواجهة كل ما تتعرض له الصادرات البترولية بسبب التقلبات الحاصلة في الأسعار والكميات المصدرة خاصة في الآونة الأخيرة، وتقييم ما تحقق من إنجازات في مجال التنمية الاقتصادية، كذلك تهدف إلى معرفة العيوب التي يمكن للجزائر أن تتفاداها من أجل الوصول إلى تنمية اقتصادية فاعلة يمكن بأن تلقي بضلالها على الواقع الجزائري.

- **أ سباب اختيار الموضوع:**
- **الأسباب الذاتية:**

❖ الميول الشخصي للموضوع بحكم التخصص العلمي والوظيفي مستقبلا والرغبة في الإطلاع أكثر على المستجدات فيه.

❖ شعورنا بأهمية هذا الموضوع في الوقت الراهن نظرا للاهتمام المتزايد من طرف السلطات الجزائرية بهذين الموردين للنهوض بالتنمية خاصة بعد تخطي الأزمة التي عانت منها طوال عشرية كاملة.

❖ إثراء المكتبة بأحدث البحوث المتجددة والتي تمتاز بالتغير المستمر.

- **الأسباب الموضوعية:**

❖ أهمية الموضوع خاصة مع التحولات الاقتصادية الكبيرة الحاصلة في هذا المجال التي استدعت الاعتماد على القروض العامة والضرائب.

❖ معرفة نسبة التنمية الحاصلة في المجال الاقتصادي من وقت الإصلاحات إلى وقتنا الراهن.

❖ تقلب حصيلة الإيرادات البترولية والبحث عن البدائل.

❖ معالجة ضعف كفاءة النظام الضريبي وتراجع إسهاماته في الإيرادات العامة بالجزائر.

❖ الرغبة في البحث في موضوع التنمية الاقتصادية بشكل خاص باعتبارها كانت ولازالت الهدف الذي تصبو إليه الدولة الجزائرية عبر كل الفترات الزمنية المختلفة للاقتصاد الوطني.

- **صعوبات الدراسة:**

❖ تشابه المراجع من حيث المضمون.

❖ افتقار المكتبة الجامعية للمراجع المتخصصة في موضوع الدراسة وانعدامها فيما يخص القروض العامة.

❖ تحديد حجم البحث الذي تولدت عنه صعوبة الإلمام بالموضوع من جميع النواحي.

❖ عدم توفر الإحصائيات الجديدة التي نحتاجها.

❖ قلة إن لم نقل انعدام المراجع ذات المصدر الجزائري وهذا الاستدلال بها عند دراسة حالة الجزائر.

- **المنهج المتبع:**

لبلوغ الإجابات المنشودة لفك غموض التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات المصاغة وطرح البحث بصورة موجزة وتقصي مختلف جوانبه رغم تشعبها قمنا بإتباع المنهج الوصفي فيما يتعلق ببعض المفاهيم

العامة كالضريبة والقروض العامة والتنمية الاقتصادية، والمنهج التحليلي الاستنتاجي بالنسبة للجزء الأخير من البحث لتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالقروض العامة والضرائب معتمدين على مجموعة من الإحصاءات والتقارير والقوانين المختلفة التي تتعلق بالبحث.

- **الدراسات السابقة:**

لا بد لكل من يريد أن يبحث في موضوع ما أن يطلع على ما كتب سابقا ليكون بحثه مكملا أو مجددا، وبعد التحري، وبعد التحري والبحث لم نجد أية دراسات سابقة تبحث الموضوع بشكل مباشر، وإنما هناك دراسات تبحث كل عنصر لوحده، ومن بين هذه الدراسات:

- دراسة الباحث محمود جمام، أطروحة دكتوراه مقدمة بعنوان: **النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر"**، حيث استخدم في بلوغ ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث من أهم ما توصل إليه أن النظام الضريبي أداة فعالة ومؤثرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعاملا من عوامل تحريك التنمية الاقتصادية.
- دراسة الباحث وكواك عبد السلام، مذكرة ماستر بعنوان: **فعالية النظام الضريبي في الجزائر**.
- دراسة الباحثة ثابتي خديجة، رسالة ماجستير بعنوان: **دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص (دراسة حالة ولاية تلمسان)** هدفت الدراسة إلى محاولة إبراز أن حسن استخدام الضرائب يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع القطاع الخاص بتقديم الحوافز والامتيازات الفعالة للنهوض به.
- دراسة الباحثة فضيلة جنوحات، أطروحة دكتوراه بعنوان: **إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في البلدان العربية**، والهدف منها إعطاء صورة واضحة عن الديون الخارجية العربية وإبراز تأثيرها على التنمية الاقتصادية في معظم هذه الدول.

ولكن قلة قليلة من الدراسات حول القروض العامة وانعدامها في الربط ما بين الضرائب والقروض العامة وعلاقتهما بالتنمية الاقتصادية.

وأردنا في بحثنا هذا الجمع بينهما في مرجع واحد حتى يسهل الاستفادة من هذه الدراسة.

- **محتويات البحث:**

من أجل التسلسل المنهجي في تحليل موضوع الدراسة انطلاقا من طبيعة هذا الأخير والأهداف المنوطة به ارتأينا أن نقسم عملنا إلى أربعة فصول تسبقهم المقدمة وتعقبهم الخاتمة التي تضمنت ملخصا عاما عن الموضوع

وأهم النتائج المتوصل إليها، زيادة على ذلك الاقتراحات والتوصيات التي نأمل من خلالها أن تكون دراسات مستقبلا، فكانت التقسيمات كالتالي:

الفصل الأول يتناول "**مدخل نظري للضرائب والقروض العامة**" حيث سيتم فيه عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالضريبة والتنظيم الفني لها ومختلف تصنيفاتها، وكذا التطرق إلى كل ما يتعلق بالقروض العامة من مفاهيم وطرق إصدارها وانقضائها والآثار المترتبة عنها.

الفصل الثاني بعنوان "**عموميات حول التنمية الاقتصادية**" وفيه سنحاول التركيز الدراسة على تقديم مقاربة نظرية للتنمية الاقتصادية من خلال تطرقنا لمختلف الجوانب المرتبطة بها من نمو وتخلف، وكذا استراتيجياتها ومؤشرات قياسها ومختلف مصادر تمويلها.

أما **الفصل الثالث** فيعتبر من أهم الفصول باعتباره يتضمن دراسة القروض العامة والضرائب ودورهما في تفعيل التنمية الاقتصادية بالجزائر ومدى تطور حصيلة هذين الموردين وإحداث تغيرات جذرية في الاقتصاد الوطني، وكذا توضيح العلاقة الموجودة بينهما، ومدى تأثيرهما على تقدم أو تخلف الدولة الجزائرية.

تمهيد:

مع تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتخليها عن الأفكار الحيادية في سياستها الاقتصادية، وذلك من خلال الاعتماد على الآليات الملائمة لإدارة السياسة الاقتصادية العامة بهدف تحقيق التنمية الشاملة، تطور مفهوم الضريبة وأصبحت تحتل حيزا كبيرا من الدراسات المالية والاقتصادية والاجتماعية، وموضوع اهتمام رجال الفكر المالي سعيا منهم لإيجاد حلول للأزمات المالية والاقتصادية، وذلك باعتبارها أداة من أدوات الضبط الاقتصادي التي تتدخل الدولة بواسطتها لتحقيق الأهداف المرغوب فيها، ومن ثم لم يعد الهدف الوحيد للضرائب هو الحصول على أكبر مردودية مالية فحسب، وإنما توسعت هذه الأهداف وامتدت إلى تشجيع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا تحقيق التوازن المستهدف على المستوى المحلي للاقتصاد الوطني، ولكن قد تستنفذ الدولة كل إيرادات هذا المورد فتلجأ إلى الموارد غير العادية ألا وهي القروض العامة التي تعد من الموارد المالية غير السيادية لتغطية نفقات الدولة فهي من الموارد المهمة لموازنتها التي لا تتصف بالدورية والانتظام وتلجأ إليها بصورة استثنائية بحتة من أجل تغطية نفقاتها غير العادية.

فالقروض العامة ليست وليدة الظروف الراهنة، بل ظهرت مع ظهور الدولة وقيامها بوظائفها التي تتطلب الإنفاق العام، وبما أن قيام الدولة بالإنفاق العام يهدف إلى إشباع الحاجات العامة، فعندما لا تستطيع توفير الأموال اللازمة لإشباع هذه الحاجات من مواردها تلجأ لفرض الضرائب والرسوم أو إلى (المساعدات الاجتماعية) وعندما لا تكفي هذه المصادر تلجأ الدول إلى "الاقتراض العام" ولكن يتوجب استخدامها بحذر شديد لخدمة الأغراض الاقتصادية للدولة نظرا لثقل عبئها على الاقتصاد الوطني.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لكل من الضرائب والقروض العامة وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الضريبة.

المبحث الثاني: تصنيفات الضريبة والتسوية الفنية لها.

المبحث الثالث: أساسيات حول القروض العامة.

المبحث الرابع: التنظيم التقني للقروض العامة.

المبحث الأول: ماهية الضريبة

تحتل الضرائب بخصائصها مكانة خاصة في عالم المالية العامة باعتبارها أداة من أدواتها وأهم صورة من صور الإيرادات العامة وذلك لما تتركه من بصمات على مختلف جوانب الحياة، حيث أنها تعكس الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة والمجتمع، ومن أجل ماهية الضريبة يتعين علينا:

المطلب الأول: تعريف الضريبة وتطورها

الفرع الأول: تعريف الضريبة

لقد مرت الضريبة بمفاهيم وتعاريف مختلفة وذلك عبر التطور التاريخي للدولة، حيث من وجهة النظر التقليدية في الماضي كان ينظر إليها على أنها المبلغ الذي تقتطعه الدولة من الأفراد لتغطية النفقات العامة، ومن بين هذه التعاريف نجد:

- الضريبة في اللغة: مؤنث الضريب والمضروب بالسيف، وهي ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال.[1]
- والتعريف الأكثر شهرة بأنها: "استقطاع أو فريضة يدفعها الفرد جبرا، وبشكل نهائي، وبدون مقابل لتغطية الأعباء العامة للمجتمع."[2]

أما من وجهة النظر الحديثة أصبحت وسيلة مهمة لتدخل الدولة في تنظيم الاقتصاد وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية بدلا من سعيها وراء جمع المال، وعليه فقد عرفت كالتالي:

- "فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".[3]

---

[1]- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص67.

[2]- أعاد محمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، 2008، ص124.

[3]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص117.

❖ "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية، والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية".[1]

واستنادا إلى هذه التعاريف نستنتج أن الضريبة قديما كان هدفها مالي بحت نظرا لدور الدولة الحارسة، في حين تطور هذا الهدف مع تطور دور الدولة وتدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أصبحت أهم أداة تملكها الدولة لتوجيه سلوك المتعاملين الاقتصاديين.

ومن خلال ما سبق ذكره تم تحديد أهم أركان الضريبة، والتي نستدرجها كالتالي:

1. الضريبة أداء نقدي لا عيني:

الأصل في الضريبة أنها مبلغ من النقود أي أنها اقتطاع نقدي، وهذا هو الحال في العصر الحديث، فإن تم استيلاء الدولة على مال غير نقدي خرج الأمر عن نطاق الضريبة وأصبح مصادرة بالنسبة للمنقولات، وهو أمر لا يتم إلا في حالات استثنائية كالدفاع الوطني عن الدولة لتمويل نفقات الحرب.[2]

2. إلزامية الضريبة:

الضريبة فريضة إلزامية أي ليس للفرد المكلف خيار في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها للدولة، فهي ليست منحة أو هبة أو مساعدة اختيارية للدولة وعندما يمتنع المكلف عن تأدية الضريبة أو التهرب من الدفع فإنه يقع تحت طائلة العقاب وللدولة في سبيل تحصيل الضريبة المستحقة بسبب ذلك الحق في الحجز على أموال المكلف واستخدام طرق التنفيذ الجبرية لما لدين الضريبة من امتياز على أموال المكلف جميعها.[3]

3. الضريبة تفرض وفقا لقدرة المكلف:

المقصود منها أن الضريبة تفرض وفقا لطاقة المكلف بها، والقانون الضريبي هو الذي يحدد الشخص الذي يقوم بدفع الضريبة سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو غير المقيمين في البلد، لكن في الواقع الدولة بكل مصالحها التابعة لها من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تقوم بفرض الضرائب وتحديد كل ما يتعلق بها، كما أن الدولة تقوم بمقاضاة المكلفين إذا امتنعوا عن دفع الضرائب دون التزامها بمعيار"قدرة المكلف

[1]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، 2004، ص13.

[2]- عادل العلي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003، ص92.

[3]- عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، عليان الشريف، **الضرائب ومحاسبتها**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص13.

على الدفع"، ولذلك فقد تجنب معظم علماء المالية النص في تعريف الضريبة وفي توضيح خصائصها على أنها تفرض وفقا للمقدرة التكليفية.[1]

4. الضريبة تدفع بصفة نهائية:

تعني أن مبلغ الضريبة الذي تستوفيه الدولة يخرج عن ملكية الفرد ويدخل في ملكية الدولة بصورة نهائية دون أن تكون ملزمة بعد ذلك بإعادته إلى من دفعه.[2]

5. الضريبة تدفع بدون مقابل:

يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده، ويدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، وغنى عن البيان أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة مرافقها العامة المختلفة، وأن الدولة تستخدم حصيلة الضرائب وإيراداتها الأخرى لتسيير هذه المرافق، إلا أن الفرد يتمتع بهذه الخدمات كالدفاع والأمن والقضاء....الخ ليس باعتباره مكلفا بالضريبة، بل لكونه عضوا في الجماعة السياسية التي ينتمي إليها (المجتمع) وهذا النفع ليس حكرا عليه وحده ولكنه يعود على جميع أعضاء المجتمع.[3]

6. حصيلة الضرائب تمكن الدولة من تحقيق النفع العام:

ذلك أن الدولة لا تلتزم بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة، بل إنها تحصل على حصيلة الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة من أجل القيام باستخدامها في مصاريف الإنفاق العام الذي يترتب عليه تحقيق منافع عامة للمجتمع، بالإضافة إلى هذا فقد أصبحت الضريبة تستخدم في الآونة الراهنة حين تزداد درجات التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة في تحقيق أغراض

[1]- جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص85.

[2]- عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1،الأردن، 2013، ص238.

[3]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص120-121.

اقتصادية واجتماعية لتعبئة الفائض في أغراض التنمية الاقتصادية وتقليل التفاوت في الدخول بين فئات المجتمع المختلفة(ضرائب تصاعدية).[1]

الفرع الثاني: نشأة وتطور الضريبة

تعود نشأة الضريبة إلى العصور القديمة فهي ليست حديثة الولادة، ليس لما تُغله من موارد مالية وإنما باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية.

1-الضريبة في الفكر الاقتصادي الفيزيوقراطي:

إن الفكر الفيزيوقراطي ظهر في فرنسا في القرن الثامن عشر ميلادي، وقد أخذ اقتصاديو هذا الفكر بفكرة الضريبة الموحدة على الأرض الزراعية على أساس كونها المصدر الوحيد للثروات وأن ملاك الأراضي هم الفئة الوحيدة التي تنتج إيرادا صافيا، ومن ثم فمن غير المجدي أن تفرض الضريبة على دخول الطبقات الأخرى، إذ أن الضريبة على هذه الطبقات تعني أن الملاك الزراعيين هم الذين يتحملون عبئها في النهاية، ويرجع ذلك إلى أن فرض الضريبة على دخول الفئات الأخرى التجار والصناع مثلا سيؤدي إلى رفع أثمان الخدمات التي تقدمها هذه الفئات لملاك الأراضي الزراعية بمقدار الضريبة، أي أن الضريبة في النهاية تقتطع من الناتج الصافي أي من دخل الملاك. [2]

2-الضريبة في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي:

يدور التحليل الاقتصادي الكلاسيكي ويؤكد على حيادية الضريبة وذلك انطلاقا من فكرة حيادية الدولة واقتصار دورها على توفير الأمن الداخلي والخارجي للبلد، كما أن هناك يد خفية هي التي تقوم بتحريك قوى السوق وأية وضعية تحدث تكون ناتجة بصفة تلقائية دون أن تتدخل الدولة، بالإضافة لذلك نجد بأن الدولة تقوم بتقدير النفقات العامة والإيرادات العامة اللازمة لتغطية تلك النفقات وهذا ما يتطلب أن يكون هناك توازن بين النفقات والإيرادات الذي يعبر على حسن الإدارة المالية.

[1]- ثابتي خديجة، **دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص10-11.

[2]- ثابتي خديجة، **دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص**، نفس المرجع، ص11.

وسنحاول التعرض بصورة مختصرة لأهم أفكار الفكر الاقتصادي الكلاسيكي:

❖ **الضريبة عند "آدم سميث":**

حدد "آدم سميث" أربعة قواعد موضوعية للضريبة هي: العدالة، اليقين، الملائمة في التحصيل والاقتصاد في نفقات الجباية،[1] بالإضافة إلى أنه نادى بأن يكون تدخل الدولة في حدودها الدنيا أي أن تتولى مهام الدفاع، العدالة وإنتاج السلع العامة التي تعجز السوق عن إنتاجها، وهكذا فهو يقبل بوضوح الحاجة إلى الضريبة كوسيلة لتمويل الدولة الحارسة.[2]

❖ **الضريبة عند" جون باتيست ساي":**

ينطلق "ساي" في معالجته للضريبة من رفضه للاستدانة وعجز الميزانية لكون الزيادة في النفقات العامة عن الإيرادات العامة ينتج عنها اختلال الميزانية مما يؤدي بتمويل الزيادة في النفقات عن طريق القروض وما يترتب عنها من فوائد، وعليه يبرر "ساي" فرض الضريبة من أجل مواجهة النفقات العامة التي يجب أن تكون في أضيق الحدود.

❖ **الضريبة عند" دافيد ريكاردو":**

يرى أنه من الأفضل أن تكون الزراعة، التجارة والصناعة خارج ميادين تدخل الدولة، إلا أن الدولة حتى تتمكن من مواجهة نفقاتها العامة التي تتطلبها وظائفها تكون مضطرة إلى اقتطاع الضرائب، كما يرى أن الضريبة على الريع المفروضة على الملكية العقارية تصيب المالك العقاري ولا تصيب سعر المستهلك لأن المالك العقاري لا يتدخل في تكوين الأسعار الزراعية، كما أنه لا يحبذ الضرائب على الاستهلاك ليس لكونها تؤثر على القدرة الاستهلاكية للأفراد بل لأنّها تؤدي إلى البطالة برفع الأجور وهذا ما ينعكس على أرباح المالكين مما يترتب عليها انعكاسا آخر على التراكم الرأسمالي الضروري للنمو.[3]

---

[1]- عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص285-286.

[2]- أوبخق رشيدة، **الدولة واقتصاد السوق**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص285-286.

[3]- حميد بوزيدة، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004**، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2005-2006، ص35-36.

3- الضريبة في الفكر الاقتصادي الحديث:

إن الأزمة العالمية التي أحلت بالاقتصاد الرأسمالي عام 1929 اتصفت بانكماش الطلب، انتشار البطالة وانهيار أسواق البورصات مما أدى هذا إلى ظهور فكر اقتصادي جديد يدعو إلى اندماج اقتصاد المالية العامة في النظرية الاقتصادية (لجون ما يندر كينز)، حيث تضمنها كتابه الشهير النظرية العامة للاستخدام والنقود والفائدة عام 1936.[1]

إن التحليل الكينيزي لتوازن العمالة والدخل يؤدي عادة إلى تشجيع تدخل الدولة بغرض دعم الطلب الفعلي، ويمكن لهذا أن يأخذ ثلاثة أشكال :ضريبي، نفقات عامة وتجاري،[2]وفي ميدان الضرائب تستطيع الدولة أن تقلص من الميل الحدي للاستهلاك لبعض الفئات الاجتماعية إذا ما عمدت إلى رفع الضرائب التي تصيب مداخيلها، وبهذا تستطيع الدولة التأثير على مستوى الطلب على الاستهلاك وذلك بتغيير إعادة التوزيع الأصلية للدخول عن طريق السياسة الضريبية، وفي الواقع تستطيع الدولة أن تفرض ضرائب عالية على الدخول المرتفعة وفي نفس الوقت تحد أو تعفي نهائيا الدخول المنخفضة من الضريبة، وبهذا الشكل يمكن أن يتزايد مستوى الاستهلاك وبالتالي الطلب الفعلي، وعن طريق السياسة الضريبية تستطيع الدولة أن تشجع المؤسسات على الاستثمار وذلك بمنحها إعفاءات ضريبية على السلع المشتراة أو على السلع المباعة...الخ.[3]

---

[1]- مرازقة صالح، **تطور السياسة الجبائية في الجزائر"دراسة تحليلية ومستقبلية"**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003، ص08.

[2]- عبد اللطيف بن آشنهو، **مدخل إلى الاقتصاد السياسي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2003، ص440-441.

[3]- حميد بوزيدة، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004**، مرجع سبق ذكره، ص38.

المطلب الثاني: مبادئ الضريبة وأهدافها

تمثل أهم مورد من الموارد المالية للدولة لتغذية خزينتها، لهذا فمن الضروري الأخذ بعين الاعتبار بهذه المبادئ من طرف المشرع المالي في اختيار النظام الضريبي وذلك لتحقيق الأهداف العامة التي تصبو إليها بعدما كان هدفها يقتصر على التمويل فقط، حيث تدعم كلا من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الأول: مبادئ الضريبة

يمكن تلخيصها في:

1- قاعدة العدالة والمساواة:

يقصد بالعدالة أن يوزع العبء المالي على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته، أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد، ولقد تطور مفهوم العدالة بتطور المجتمع، فلدى التقليديين يقصد بالعدالة (عند آدم سميث مثلا) بأن يساهم كل أفراد المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية، أي تكون مساهماتهم متناسبة مع دخولهم، غير أنه حديثا أخذت فكرة العدالة منحنى آخر في سن القوانين الضريبية ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية، وعليه فلتحقيق عدالة أكبر في توزيع العبء الضريبي بين الأفراد أصبح يؤخذ كاستثناء عن عمومية الضريبة عند التنظيم الفني لها لمقابلة اعتبارات يراها المشرع ضرورية فيلجأ لعملية الاختلاف في المعاملة الضريبية.[1]

2- قاعدة اليقين (الوضوح):

ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام، والغرض من ذلك أن يكون المكلف على علم يقيني بمدى التزامه بصورة واضحة لا لبس فيها، ومن ثم يمكنه أن يعرف مقدما موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها وسعرها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل الفنية المتعلقة بالضريبة، بالإضافة إلى معرفته لحقوقه تجاه الإدارة المالية والدفاع عنها.[2]

[1]- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص09.

[2]- ثابتي خديجة، **دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص18-19.

3- قاعدة الملائمة في الدفع:

أن تلائم الضريبة المكلف من ناحية زمن تحصيلها والطريقة المناسبة لدفعها من طرفه، لأن يوافق زمن تحصيلها وقت حصول المكلف على الإيراد أو الدخل، والوقت الملائم بالنسبة للمزارع هو نهاية الموسم الزراعي وتحقيق الإنتاج، والوقت المناسب للموظف لتحصيل الضريبة هو الوقت الذي يحصل فيه على الدخل، والتاجر هو استلام البضاعة أو بيعها، ويجب أن ينص التشريع الضريبي على مختلف التسهيلات التي تخفف من عبء الضريبة على المكلف بأن يتم دفعها في شكل أقساط أو دفعات.[1]

4- قاعدة الاقتصاد في النفقات:

ويعني التوفير في نفقات جباية الضرائب مثل نفقات أجور الموظفين أو وسائل الاتصال أو وسائط النقل...الخ. فليس من المعقول أن تكون هذه النفقات أعلى بكثير من المبالغ المحصلة من المكلفين لأن ذلك يعني خسارة على الدولة وهو عكس الهدف المالي للضرائب،[2] والاقتصاد في نفقات الضريبة يكون في مصلحة الطرفين فالدولة تحصل على أكبر قدر من الحصيلة في الوقت نفسه تقتطع من أموال الأفراد أقل قدر ممكن.

وقد أضاف كتاب المالية المحدثين إضافة للقواعد التي وضعها آدم سميث ما يلي:

5 – قاعدة الثبات:

ويقصد بها أن لا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وخصوصا في أوقات الكساد وذلك أن حصيلة الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخول والإنتاج، بينما نجد أن حصيلة الضريبة تقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات.

[1]- نابتي رحمة، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي–دراسة مقارنة–**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة2، 2013-2014، ص22.

[2]- طارق الحاج، **المالية العامة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1999، ص52.

6 – قاعدة المرونة:

ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيلة الضريبية وفي نفس الاتجاه، وبمعنى آخر فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لازدياد معدلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم إلى انخفاض حصيلتها.[1]

الفرع الثاني: أهداف الدولة من الضريبة:

تتمثل في:

1. الأهداف المالية:

يراد بالضريبة تغطية مقدار النفقات العامة وهذا هدف مالي وهو الهدف الوحيد للضريبة وفقا للفكر المالي التقليدي، حيث أن ما تحققه الضريبة من أهداف اجتماعية واقتصادية لم تكن مقصودة بحد ذاتها، وبذلك تسمح الدولة بتوفير الموارد المالية بصورة تتضمن الوفاء بالالتزامات اتجاه الأفراد أي تمويل الخدمات العامة والاستثمارات للإدارة الحكومية،[2]ومع التطور الحاصل أصبحت الضريبة كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

2. الأهداف الاقتصادية:

تتنوع الأهداف الاقتصادية التي تركز الدول لتحقيقها، فمنها الأهداف المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية ومنها الأهداف المرتبطة بالأزمات الاقتصادية أو الاستثمار الاقتصادي...الخ، وقد تستخدم الضريبة لتحفيز الادخار والاستثمار من خلال تخفيض الضرائب أو إلغائها على الاستثمارات المالية المتنوعة أو على صناديق الادخار أو على عوائد أذونات الخزينة وسندات التنمية.

وقد تستخدم لتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية مثل قطاع الصناعة أو السياحة أو الزراعة...الخ، وذلك بتخفيض الضرائب على مستلزمات الإنتاج في هذه القطاعات وعلى منتجاتها مما يحفز الاستثمار فيها أو

[1]- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص10-11.

[2]- خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص135.

التوسع في الاستثمارات القائمة، إلى جانب ما ذكر يمكن للضريبة أن تخفف من الأزمات الاقتصادية[1]عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق، وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية وهذا لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية.[2]

3. الأهداف الاجتماعية:

تتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل، فعلى سبيل المثال أن يقرر المشرع الضريبي تخفيف الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة كإعفاء بعض المؤسسات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب أو قد تساهم في المحافظة على إمكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع بفرض ضرائب منخفضة المعدل على سلع الاستهلاك كالخبز والحليب أو الحفاظ على الصحة العمومية بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية والتبغ أو بفرض ضرائب تصاعدية عالية على الدخول والتركات في نفس الوقت الذي خفضت فيه الضرائب على السلع الضرورية الواسعة الانتشار عكس السلع الكمالية التي فرضت عليها ضرائب مرتفعة.

4. الأهداف السياسية:

تستخدم في الداخل كأداة في محاربة الطبقة الاجتماعية، وذلك لحساب القوى المسيطرة على حساب الأشخاص الخاضعين للسيطرة داخليا، حيث تعمل الطبقات التي بيدها مقاليد الحكم على تحميل الطبقات الأخرى أكبر قدر ممكن من الضرائب وغيرها من الأعباء المالية المتعددة، إضافة إلى ميل الطبقات الحاكمة الغنية إلى الاعتماد على الضرائب غير المباشرة واعتماد الحكومات والدول الديمقراطية في العصر الحديث على الضرائب المباشرة لا سيما تلك التي تكون بأسعار تصاعدية على الدخل والثروة، الأمر الذي يرهق كاهل المواطنين بالضرائب المتعددة والمرتفع سعرها.

كما أنه تم استخدام الضريبة كأداة من أدوات السياسة الخارجية وذلك لتقييد أو تسهيل عملية التجارة مع بعض الدول، ويتم ذلك عن طريق فرض رسوم جمركية عالية على بعض السلع المستوردة من دول معينة في

[1]- طارق الحاج، **المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص50-51.

[2]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص132.

حالة الرغبة بالحد من التجارة مع هذه الدولة أو القيام بخفض الرسوم الجمركية على البضائع الواردة من هذه الدولة في حال الرغبة بزيادة التعاون التجاري معها وذلك تحقيقا لأغراض سياسية. [1]

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للضرائب

تنشأ الآثار الاقتصادية للضرائب بعد استقرار عبء الضريبة على مكلف معين، فلكل ضريبة آثارها الاقتصادية على المستوى القومي أو على المستوى الفردي وهي كالآتي:

1. أثر الضرائب على الاستهلاك:

تؤثر الضرائب بكافة أنواعها على الاستهلاك بشكل مباشر، وذلك بتخفيض كمية النقود المتوفرة في أيدي الأفراد، وبشكل غير مباشر بإنقاص كمية السلع المعروضة للاستهلاك، ويتخذ هذا الأثر بصفة عامة بعدين الأول يتعلق بطبيعة وعاء الضريبة، ففي حالة الضريبة على الدخل الشخصي التي تؤدي إلى تخفيض دخل من يتحمل عبئها مما ينجم عنه تقليل حجم الإنفاق الشخصي على الاستهلاك وبالتالي ينخفض الطلب والخدمات، فيقل تأثير فرض الضريبة على السلع الضرورية (لانخفاض مرونة الطلب عليها)، بينما يبرز هذا التأثير بالنسبة للسلع غير الضرورية نتيجة لمرونة الطلب عليها.

أما البعد الثاني فإنه يعتمد على مدى الزيادة التي يحدثها فرض الضريبة على الإنفاق العام، إذ يؤدي توجه الدولة لهذه الزيادة في مواردها الضريبية إلى زيادة الطلب العام على السلع والخدمات لتعويض النقص في الطلب الخاص نتيجة لفرض الضريبة (الأمر الذي لا يؤثر على حجم الطلب الكلي)، بينما يؤدي قيام الدولة بتجميد الحصيلة الضريبية إلى تخفيض ملموس من حجم الاستهلاك الكلي. [2]

2. أثر الضرائب على الادخار:

يتكون الادخار الوطني من الادخار الخاص الذي يقوم به الأفراد والادخار العام الذي تقوم به الدولة، فلكي تقوم الدولة بالاستثمارات فإنها تلجأ عادة إلى الضريبة لتمويل هذه الاستثمارات، ويمكن القول أن أثر

[1]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، مرجع سبق ذكره، ص 201-202.

[2]- عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص247.

الضريبة في الادخار العام (الدولة) يكون أثرا إيجابيا إلا أن أثر الضريبة على الادخار الخاص لا يكون كذلك في أغلب الحالات.[1]

3. أثر الضرائب على الأسعار:

إن أثر الضرائب على المستوى العام للأسعار يختلف حسب ما إذا كانت هذه الضرائب مباشرة أو غير مباشرة، حيث أن الضرائب المباشرة تؤثر بصورة ملحوظة على أسعار السلع في حالة ما إذا كانت هذه الضرائب مفروضة على عمليات الإنتاج أو الاستهلاك، حيث يترتب على فرض مثل هذه الضرائب ارتفاع في الأسعار بنسب متفاوتة الأمر الذي يستلزم ارتفاع الأسعار بشكل عام، أما إذا كانت الضرائب مباشرة على المداخيل والثروات فإنها تؤدي إلى اقتطاع جزء منها لحساب الحكومة، الأمر الذي يضطر معه أصحاب هذه المداخيل والثروات للقيام بعملية تخفيض لطلبهم لمختلف السلع والخدمات، الأمر الذي يستلزم انخفاضا في مستويات الأسعار بشكل عام.[2]

4. أثر الضرائب على الإنتاج:

تؤثر الضريبة على القوة الشرائية للفرد ومن ثم في مستوى معيشته وإنتاجيته، كما تؤثر في الرغبة في العمل. يرى بعضهم أنها تؤدي إلى التحفيز على العمل لزيادة الإنتاج والدخل والمحافظة على مستوى معيشي معين، وقد تخفض الضرائب من كمية الإنتاج إذ أنها تزيد من كلفة الإنتاج، في حين أن الإعفاء الضريبي يزيد من كمية الإنتاج ويساعد على تنشيط الحالة الاقتصادية في فترات الكساد.[3]

5. أثر الضرائب على التوزيع:

قد تؤدي الضرائب إلى إساءة توزيع الدخول والثروات إذا أصابت الفقراء أكثر من الأغنياء ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة، والعكس من ذلك تؤدي بعض الضرائب التي تصيب الأغنياء أكثر من الفقراء إلى تقليل التفاوت بين الثروات والدخول مثال ذلك الضرائب التصاعدية على الدخول والتركات، وقد يكون من نتائج إنفاق حصيلة هذه الضرائب زيادة التقارب بين الدخول كأن ينفق ما اقتطع من دخول الأغنياء

---

[1]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، مرجع سبق ذكره، ص323.

[2]- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص132.

[3]- محمد خالد المهايني، **دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة جامعة دمشق، المجلد19، العدد02، 2003، ص264.

فيمنح إعانات نقدية للفقراء كمعاشات للضمان الاجتماعي أو في إدارة خدمات عامة يستفيد منها الفقراء أكثر من الأغنياء كالمستشفيات الجامعية.[1]

المبحث الثاني: تصنيفات الضرائب والتسوية الفنية لها

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان، حيث لكل منها خصوصية ومزايا وعيوب، وغالبا ما تطبق الدولة أنواعا مختلفة منها وفق شروط محددة في القانون الضريبي، ويتوقف ذلك على التنظيم الفني للضريبة والذي نعني به الآليات والميكانيزمات التي تحدد مادة الضريبة وطرق تحصيلها على ضوء المبادئ الاقتصادية التي يجب مراعاتها.

المطلب الأول: تصنيف الضريبة وفق معياري الوعاء الضريبي والواقعة المنشأة لها

الفرع الأول: وفق معيار الوعاء الضريبي

نعني بها أساس أو محل الضريبة وقد يكون الموضوع الضريبة تصرفا أو نشاط شخص وتنقسم:

1. الضريبة الوحيدة:

عرفت الضريبة الوحيدة منذ القدم خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر في فرنسا وانجلترا ودافع عنها الكتاب الاقتصاديون في ذلك الوقت، وترجع فكرة هذه الضريبة إلى فوبان (VAUBAN) سنة 1707 فقد اقترح إلغاء جميع الضرائب التي كانت قائمة آنذاك وطالب بإحلال ضريبة أساسية محلها تسمى ضريبة العشور على الأراضي والدخول المنقولة.[2]

وقد أخذ الطبيعيون بفكرة الضريبة الوحيدة على الأرض الزراعية على أساس كونها المصدر الوحيد للثروات، وأن الأراضي هي الفئة الوحيدة التي تنتج إيرادا صافيا، وقد أخذ الكاتب "هنري جورج" بفكرة الضريبة

[1]- محمد حلمي مراد، **مالية الدولة**، كتاب منشور على الموقع www.kotobarabia.com، تاريخ الإطلاع 2016/02/23، على 13:30، ص219.

[2]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، لجزائر، 2005، ص224.

الوحيدة متخذا الريع العقاري وعاءا لها، كما ظهرت آراء متعددة فيما يتعلق بفكرة الضريبة الوحيدة على مصادر أخرى كالمصانع والناجم أو مصادر القوى المتحركة التي تستخدم في أوجه النشاط الاقتصادي.[1]

2. الضريبة المتعددة:

نظرا للعيوب المختلفة لنظام الضريبة الوحيدة من حيث أنها لا تصيب إلا جزءا من الثروة وتثقل العبء على كاهل الممول، فإن أغلب الدول فضلت الأخذ بنظام تعدد الضرائب، ويقصد بذلك إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب، فحسب هذا النظام تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية، ويبرر اللجوء إلى هذا النظام اختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل، إلا أن الإفراط في تعدد الضرائب يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وعرقلة سير النشاط الاقتصادي وزيادة نفقات الجباية.[2]

الفرع الثاني: وفق معيار الواقعة المنشأة للضريبة

ويقصد بها توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة، وطبقا لهذا المعيار نميز ما يلي:

1. الضرائب على الدخل:

يجدر بنا أن نحدد ماهية الدخل، فالدخل هو "مبلغ من النقود يأتي من مصدر ثابت بصفة دورية ومنتظمة"، ومن التعريف يتضح لنا أنه يشمل ثلاثة عناصر هي: النقدية، الثبات، الدورية.

إن الضرائب على الدخل ذات أهمية كبيرة في الأنظمة الضريبية الحديثة لكونها تستوعب أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، حيث تفرض على كافة الدخول التي تُحقق من العمل ورأس المال، كما تمكننا من تحديد المقدرة التكليفية للفرد، وبالتالي الاقتطاع من دخله ما يناسب ظروفه الشخصية، بالإضافة إلى أنها تمثل

[1]- سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص137-138.

[2]- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص18-19-20.

مصدرا ثابتا ودائما للإيرادات العامة للدولة وتستخدمها لتحقيق العدالة الاجتماعية، وباعتبارها أداة في يدها لإعادة توزيع الدخل القومي لتقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.[1]

2. الضرائب على رأس المال:

بداية لا بد من تحديد مفهوم رأس المال أو الثروة والذي يعرف ب" ممتلكات الفرد في لحظة زمنية من عقارات أو منقولات مادية أو معنوية شرط أن تكون قابلة للتقويم النقدي مدرة لدخل نقدي أو عيني أو غير مدرة لدخل على الإطلاق أي عاطلة"، ولقد كان الأصل في فرض ضريبة الثروة أن تفرض بأسعار منخفضة بحيث يمكن دفع قيمتها من عائد الثروة وليس الثروة ذاتها، ولكن مع تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتطور مفهوم الضريبة لم يختف دور ضريبة الثروة في الهياكل الضريبية المعاصرة بل أصبحت ضريبة الثروة أحد الأدوات الهامة التي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية مثل: استغلال الثروات العاطلة في النشاط الاقتصادي، التقليل من حجم الثروات الخاملة، بالإضافة إلى الحد من التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، وبهذا يتم السماح برفع سعر ضريبة الثروة إلى المستوى الذي يسمح باقتطاع جزء من ثروة الطبقات الغنية.[2]

3. الضرائب على الاستهلاك:

تفرض على أساس واقعة الاستهلاك أو إنفاق الفرد لدخله، وهي ضريبة متنوعة ومتعددة ويمكن القول أنها تفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها، وتتعدد الضرائب على الاستهلاك وفقا لطبيعة الأنظمة الضريبية، إذ أن الأمر يتوقف دائما على مدى حاجة الدولة إلى المال فضلا عن أهمية تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية.[3] تفرض هذه الضريبة إما على استهلاك نوع معين من البضائع المحددة وتسمى "بالضرائب الخاصة على استهلاك بعض البضائع" كالضرائب الجمركية التي تفرض عند واقعة اجتياز البضائع للحدود خروجا ودخولا، حيث تفرض بأسلوبين إما على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة ويطلق عليها "الضريبة القيمية" أو على أساس مقدار معين على كل وحدة من وزن السلعة أو

[1]- ثابتي خديجة، **دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص22.

[2]- سعيد عبد العزيز عثمان، **المالية العامة"مدخل تحليلي معاصر"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص162.

[3]- محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية والضرائب**، دار النشر ITCIS، الجزائر، بدون سنة نشر، ص89.

عددها أو حجمها وتسمى "الضريبة النوعية"، والنوع الثاني هو "الضرائب العامة على استهلاك بعض البضائع" كالضريبة العامة على الإنفاق التي تسري على كل أنواع الإنفاق التي يقوم بها الفرد وهو بصدد استخدام دخله بهدف الاستهلاك.[1]

المطلب الثاني: تصنيفات الضريبة وفق معياري السعر وتحمل العبء الضريبي

الفرع الأول: وفق معيار تحمل العبء الضريبي

حسب هذا المعيار نميز:

1. الضرائب المباشرة:

هي تلك الضرائب التي يتحمل عبؤها في النهاية من يقوم بتوريدها للخزينة العامة، وتفرض على عناصر تتميز نسبيا بالثبات والدوام والاستقرار "رأس المال، الدخل" مثل: الضرائب على الدخل الإجمالي والأرباح التجارية، فهي تعتبر أكثر ملائمة لوجود علاقة مباشرة بين الدولة والممول مما يمكن الدولة من فرض الضريبة بشكل يتماشى مع ظروف الممول بالموازنة.[2]

2. الضرائب غير المباشرة:

وهي الضرائب التي تفرض بصورة غير مباشرة على الأفراد نتيجة الاستهلاك اليومي للسلع والخدمات، وهي التي لا يدفعها الممول بنفسه وإنما عن طريق الوسيط ولا يحق له الطعن فيها مثل: الضرائب على الاستهلاك،[3] ومن مزاياها أنها تستخدم في تحقيق الأغراض الاجتماعية والاقتصادية كاستعمالها في الحد من استهلاك بعض السلع الضارة بالصحة العمومية أو لحماية الصناعات الناشئة.

[1]- أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط8،عمان، 2011، ص138.

[2]- واكواك عبد السلام، **فعالية النظام الضريبي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص38-39.

[3]- بن أعماره منصور، **الضرائب على الدخل الإجمالي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص33.

الفرع الثاني: وفق معيار معدل أو سعر الضريبة

تقسم الضرائب تبعا لطريقة حساب الضريبة المستحقة وبالتالي توزيع العبء الضريبي بين المكلفين إلى الأقسام التالية:

1. الضريبة النسبية:[1]

معناها أن يزداد مبلغ الضريبة بنسبة مساوية لنسبة ارتفاع الوعاء الخاضع للضريبة مع ثبات معدل الضريبة مهما تغير الوعاء، ولتوضيح ذلك نقدم المثال البسيط التالي:

الجدول رقم (01): الضريبة النسبية

الوحدة: دج

الوعاء	المعدل	مبلغ الضريبة	نسبة ارتفاع الوعاء	نسبة ارتفاع مبلغ الضريبة
20000	5	1000	2	2
40000	5	2000	2	2

المصدر:محمد خالد المهايني، خالد الخطيب الحبش، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، منشورات جامعة دمشق، 2006، ص224.

نلاحظ أن نسبة ارتفاع الوعاء تساوي: 20000/40000=2.

وأن نسبة ارتفاع مبلغ الضريبة 1000/2000=2.

تمتاز هذه الضريبة بالعدالة كونها تفرض على جميع المكلفين بمعدل واحد، وكذا ببساطة وسهولة التطبيق بالنسبة لحساب الضريبة لأن معدلها لا يتغير بارتفاع وعاءها.

2. الضرائب التصاعدية:

يقصد بها تلك النسبة التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة بحيث تتغير بتغير الدخل، وتختلف قيمة الضريبة التصاعدية باختلاف المادة الخاضعة لها أي يرتفع سعر الضريبة بارتفاع قيمة المادة الخاضعة لها.

[1]- محمد خالد المهايني، خالد الخطيب الحبش، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، منشورات جامعة دمشق، 2006، ص224.

مثلا: الفرد الذي يتقاضى دخلا مقدرا ب2000 دينار تكون نسبة الضريبة 10%، أما بالنسبة لفرد آخر يتقاضى دخلا أكبر 3000 دينار ستكون الضريبة 20% وما نلاحظه أن ارتفاع قيمة المادة الخاضعة للضريبة يؤدي إلى ارتفاع سعر الضريبة وبالتالي تزداد نسبة حصيلة الضريبة التصاعدية بنسبة أكبر من زيادة المادة الخاضعة لها، كما تتلاءم مع مبدأ العدالة لأنها تأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للفرد[1]، فهي تفرض تبعا لمستوى دخل كل فرد، وتأخذ هذه الضريبة شكلين هما:

1.2.التصاعدية الإجمالية: والتي يمكن توضيحها بالمثال التالي:

الجدول رقم (02): السلم الضريبي المطبق على التصاعدية الإجمالية

الدخل (وحدة نقدية) و.ن	المعدل
10000-0	%10
20000-0	%20
30000-0	%30
30000-0 وأكثر	%40

المصدر:حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص26.

إذا كان دخل قدره 29000 و.ن فيخضع لمعدل الطبقة الثالثة وعليه: 29000*30%=8700و.ن

الدخل الصافي= الدخل الإجمالي- الضريبة= 29000- 8700 = 20300 و.ن

2.2.التصاعدية بالشرائح: الجدول رقم(03): السلم الضريبي للتصاعدية بالشرائح.

الدخل (وحدة نقدية) و.ن	المعدل
10000-0	0
20000-10001	%10
30000-20001	%20
40000-30001	%30
أكبر من40000	%40

المصدر:حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص26.

[1]- نابتي رحمة، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي–دراسة مقارنة–**، مرجع سبق ذكره، ص42.

لمعرفة قيمة الضريبة نقوم بتقسيم الدخل إلى شرائح كالتالي:

الجدول رقم (04): تقسيم الدخل إلى شرائح

الدخل (و.ن)	طول الشريحة	المعدل	الضريبة على الشريحة
10000-0	10000	0	0
20000-10001	10000	%10	1000
29000-20001	9000	%20	1800
المجموع	29000		2800

المصدر:حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، نفس المرجع، ص28.

وعليه الدخل الصافي = 29000- 2800 = 26200و.ن

3. الضرائب التنازلية:

هي ضريبة تفرض على كل شريحة بسعر متنازل، فهي تقوم على تخفيض مقدار الضريبة المستحقة على المكلف كلما زاد دخله، بمعنى هناك علاقة عكسية بين الضريبة والدخل فكلما زاد الدخل قلت الضريبة المفروضة عليه.[1]

المطلب الثالث: التسوية الفنية للضريبة

الفرع الأول:الوعاء الضريبي وطرق تقديره

1. الوعاء الضريبي:

يقصد به الموضوع أو المادة التي تفرض عليها الضريبة، ووعاء الضريبة في العصر الحديث هو الثروة ومن ثم يعرفه بعضهم بأنه الثروة التي تخضع للضريبة والتي تقاس الضريبة بها،[2]حيث يختلف وعاء الضريبة عن مصدرها فمثلا الضريبة على رأس المال وعائها رأس المال لكن مصدرها الدخل فهي لا تدفع من رأس المال،

[1]- خليل عواد أبو حشيش، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2004، ص19.

[2]- عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2008، ص8.

ومع ذلك فقد يتطابق وعاء الضريبة أحيانا مع مصدرها فضرائب الدخل وعائها الدخل ومصدرها الدخل.[1]

2. طرق تقديره:

تظهر أمام الإدارة الضريبية طريقتان لتقدير وعاء الضريبة، فإما يقدر بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة:

أ. التقدير المباشر:

تعمل طريقة التقدير المباشر على الوصول إلى تحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة بصورة مباشرة استنادا إلى:

أ.1. إقرار المكلف:

تقضي هذه الطريقة بأن يقدم المكلف إقرارا للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله خلال فترة المحاسبة كما هو مثبت في سجلاته ومستنداته المحاسبية فهو خير من يعرف حقيقته، وتتولى الإدارة التأكد من صحة التصريح، قد يكون لهذا الأسلوب بعض النتائج الحسنة فهو يمكن من الحصول على معلومات صحيحة، وبالتالي يقترب هذا التقدير من العدالة الضريبية ويخفف من عمل الإدارة إن لم يتم تقديم إقرارات غير صحيحة مما دفع بعض العاملين في القطاع الضريبي إلى الاعتماد على الإقرار المقدم من قبل شخص ثالث.[2]

أ.2. إقرار الغير:

بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر غير المكلف بالضريبة بتقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية بشرط أن تكون هناك علاقة قانونية تربط بين المكلف والشخص الآخر، ولهذه الطريقة أمثلة كثيرة منها أن يقدم صاحب العمل إقرارا إلى الإدارة المالية بالمبالغ المستحقة لديه للعاملين عنده والخاضعة للضريبة على المرتبات، وغالبا ما يتم اقتطاع هذه المبالغ وجمعها لمصلحة الضرائب قبل أن يحصل عليها العامل، وتعرف هذه الطريقة "بالاقتطاع من المصدر".

---

[1]- عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص98.

[2]- قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياني، **ضريبة القيمة المضافة"المفاهيم–القياس–التطبيق"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، عمان، 2008، ص99.

تعد هذه الطريقة أكثر ملائمة لتحديد وعاء الضريبة خاصة أن الغير ليس له مصلحة في إخفاء مقدار الدخل أو التهرب من الضريبة، بالعكس فصاحب العمل مجبرا على تقديم تصريح مطابق للواقع لتجنب الجزاءات التي يمكن أن تقع عليه في حالة المخالفة.[1]

ب. التقدير غير المباشر:

يكون التقدير غير المباشر إذا اتخذت الإدارة المالية من عنصر خارجي دليلا على مقدار المادة الخاضعة للضريبة، ونميز في هذه الحالة أسلوبين:

ب.1. التقدير على أساس المظاهر الخارجية:

يقدر الوعاء الضريبي هنا بالاعتماد على عدد من المظاهر الخارجية باعتبارها ممثلة لدخل الممول، على سبيل المثال: قيمة المسكن وعدد سيارات المكلف...الخ، يتميز هذا التقدير بالبساطة من ناحية الممول وكذا الإدارة الضريبية والسهولة في التطبيق، إذ يعاب عليه عدم تحقيق العدالة لأنه لا يكشف عن الدخل الحقيقي للفرد، وقد يحاول الممولون التخلص من بعض المظاهر الخارجية التي تأخذ أساسا للكشف عن دخل الممول، وقد قل استعمال هذه الطريقة في العصر الحاضر لكنها مازالت وسيلة تمكن الإدارة الضريبية من التحقق من صحة إقرارات الممولين ويمكن اللجوء إليها في حالة التهرب من الضريبة.[2]

ب.2. التقدير الجزافي:

وفقا لهذه الطريقة تقدر المادة الخاضعة للضريبة تقديرا جزافيا على أساس بعض القرائن والأدلة مثل: تقدير الأرباح على أساس النشاط التجاري من طرف المشرع الضريبي وهذا ما يعرف بالجزاف القانوني، وقد يحدث ألا يحدد المشرع الضريبي القرائن ويترك المجال للإدارة الضريبية في تقدير ذلك بالمناقشة مع المكلف بالضريبة والاتفاق معه على رقم معين يمثل مقدار دخله وهذا ما يعرف بالجزاف الاتفاقي، وما يميز هذا الأسلوب السهولة وبعده عن التعقيد خاصة في الحالات التي يصعب فيها على المكلفين تقدير

[1]- سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص167-168.

[2]- علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص186.

أعمالهم، وما يعيبه الصراعات التي تنشأ بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية التي تفرض الضريبة على دخل افتراضي والذي لا يعطي تطابقا صحيحا مع الدخل الحقيقي للمكلف، لذلك تبتعد التشريعات الضريبية الحديثة عن استخدام هذه الطريقة.[1]

وفيما يلي شكل يوضح مختلف طرق التقدير المذكورة سابقا:

الشكل رقم (01):طرق تقدير وعاء الضريبة

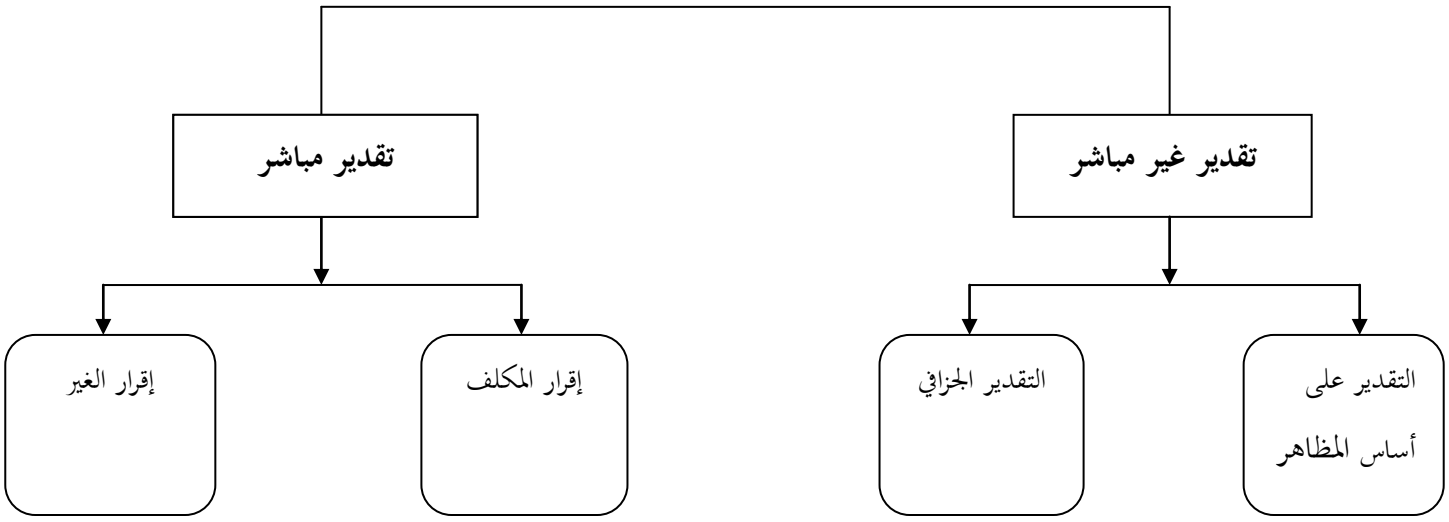

المصدر: من إعداد الباحثتين اعتمادا على ما تم ذكره سابقا.

الفرع الثاني: معدل (سعر) الضريبة

بعد أن تم تحديد وعاء الضريبة لا بد من تحديد مقدارها أو بعبارة أخرى يتطلب الأمر تحديد ما يمكن استقطاعه من ذلك الوعاء بوصفه ضريبة وهو ما يعرف بسعر الضريبة والذي يمكن تعريفه بأنه نسبة الضريبة إلى وعائها، حيث يتخذ صورتين هما:[2]

1. **السعر القيمي**: يتمثل في صورة نسبة مئوية من قيمة الوعاء بعد تقديره بالنقود، يطبق غالبا على الضرائب المباشرة كالضرائب على الدخل ورأس المال.

[1]- طارق الحاج، **المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص73.

[2]- عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص107.

2. **السعر النوعي**: يتمثل في صورة مبلغ نقدي معين على كل وحدة كمية من وعاء الضريبة وقد تكون هذه الوحدة وزنا أو حجما أو مساحة..الخ، ويطبق غالبا على الضرائب غير المباشرة كالضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك.

ويتم تحديده بأسلوبين هما:

1. **أسلوب الضريبة التوزيعية:**

يقصد بها تلك الضريبة التي تحدد فيها الدولة إجمالي المبلغ الواجب تحصيله من كافة الممولين ثم يوزع على مختلف الأقسام والوحدات الإدارية للدولة، فيحدد نصيب كل قسم أو مركز على المكلفين تبعا لما يملكه كل منهم من المادة الخاضعة للضريبة.[1]

2. **أسلوب الضريبة القياسية:**

يطلق عليها أيضا الضريبة التحديدية، حيث يقوم المشرع الضريبي بتحديد سعرها قبل أن يحدد حصيلتها الإجمالية ويترك مجال تحديدها للظروف الاقتصادية، ويتم فرض سعر محدد على المادة الخاضعة للضريبة أو يتم تحديده بمبلغ معين من المادة الضريبية مباشرة، وتتناسب الضريبة القياسية مع مبدأ العدالة لأنها تحدد تبعا للمقدرة التكليفية للمكلف، كما تأخذ في عين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف، ومنه فإن سعرها غير ثابت يختلف من مكلف لآخر وباختلاف الظروف الاقتصادية، فهناك إمكانية رفع سعر الضريبة أو خفضه تبعا للظروف الاقتصادية الراهنة.[2]

[1]- واكواك عبد السلام، **فعالية النظام الضريبي في الجزائر**،، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2]- نابتي رحمة، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي–دراسة مقارنة–**، مرجع سبق ذكره، ص41-42.

المطلب الرابع: تحصيل الضريبة والمشاكل التي تواجهها

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل العمل الضريبي وآخرها، حيث تختار الإدارة الضريبية الطريقة المناسبة التي تضمن لها الاقتصاد في نفقات الجباية والملائمة في مواعيد أداء الضريبة، وهنا قد تظهر عدة مشاكل قد تكون من المكلف أو من الدوائر الضريبية.

الفرع الأول: التحصيل الضريبي

نعني به مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي نقل مبالغ الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية، حيث تعتمد على:

1. طريقة الأقساط المقدمة:

يدفع المكلف حسب هذه الطريقة أقساطا متساوية دورية خلال السنة المالية، وهذا وفقا لإقرار يقدمه عن الدخل المتوقع له أو حسب قيمة الضريبة المستحقة في السنة السابقة، حيث تتم التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها ويسترجع ما يفوق عن قيمة الضريبة المربوطة ويسدد ما قد يقل عنها، تساهم هذه الطريقة في تزويد خزينة الدولة بالإيرادات على مدار السنة.[1]

2. طريقة التوريد المباشر:

وهي أن يلتزم المكلف بدفع الضريبة إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته، وتعد هذه الطريقة الأكثر شيوعا[2]، وتتم بموجب جداول اسمية تحمل كافة المعلومات المتعلقة بالشخص، الاسم، مكان الضريبة، مبلغ الضريبة ونوعها، بحيث يقوم المكلف بدفعها مباشرة إلى الإدارة الضريبية.[3]

3. طريقة الحجز من المنبع:

تعتبر من أهم طرق تحصيل الضرائب، حيث تنعدم فرص التهرب الضريبي من قبل المكلف لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعد أن تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر،[4]وتتميز هذه الطريقة بسهولة وسرعة

---

[1]- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص194.

[2]- محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية والضرائب**، مرجع سبق ذكره، ص126.

[3]- نابتي رحمة، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي–دراسة مقارنة–**، مرجع سبق ذكره، ص45.

[4]- ثابتي خديجة، **دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص32.

التحصيل واستحالة التهرب من الضريبة لأنها تحصل قبل حصول المكلف نفسه على المادة الخاضعة للضريبة، كما لا يشعر المكلف بوقع الضريبة وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها.[1]

الفرع الثاني: مشاكل الضريبة (التهرب والازدواج الضريبي)

1. التهرب الضريبي:

أو ما يطلق عليه بالغش الضريبي، التملص الضريبي أو التجنب الضريبي...الخ، هذه المصطلحات وغيرها تحد من إمكانية إعطاء تعريف شامل ودقيق له، حيث عرفه علماء علم المالية بأنه:" استخدام الطرق الاحتيالية الفنية والقانونية والإدارية بقصد التخلص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا".[2]ويتحقق التهرب الضريبي إما بطريقة مشروعة بتجنب المكلف تحمل الضريبة أو الالتزام بها دون مخالفة أحكام التشريعات الضريبية باستغلال الثغرات الموجودة فيها،[3]أو بطريقة غير مشروعة أي تهرب مقصود من طرف المكلف نتيجة مخالفته الصريحة عمدا لأحكام القانون الضريبي قصدا منه عدم دفع الضرائب المستحقة عليه، وذلك من خلال الامتناع عن تقديم التصريح بمداخيله أو تقديم تصريح ناقص أو كاذب أو إعداد قيود وتسجيلات مزيفة،[4] ومن صوره في مجال الضريبة الجمركية إدخال السلع المستوردة خفية أو أن يذكر قيمة السلع المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية.[5]

2. الازدواج الضريبي:

يعرف بأنه مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها خلال نفس الفترة الزمنية، فقد يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة لأكثر من إدارة ضريبية،[6] ويحدث الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي أي داخل الحدود الجغرافية للدولة أو على المستوى الدولي بفرض الضريبة من دول مختلفة على نفس الوعاء وفي نفس المدة، كفرض إحدى الدول الضريبة على الفرد استنادا إلى مبدأ الجنسية وأخرى استنادا إلى فكرة

---

[1]- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص37-38.

[2]- أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص147.

[3]- خالد عيادة عليمات، **بحث بعنوان التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه**، مجلة المنارة، العدد2، 2013، ص117.

[4]- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص55.

[5]- عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص123.

[6]- عمار ميلودي، **أثر الإصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، باتنة، 2013-2014، ص 73.

الموطن وثالثا إلى موقع المال،[1] كما قد يكون الازدواج الضريبي مقصودا يهدف إلى الحد من ارتفاع الدخول وزيادة إيرادات الدولة، وفي بعض الأحيان يكون غير مقصود بسبب عدم قدرة المكلف على نقل عبء الضريبة مثلا إلى شخص آخر.[2]

المبحث الثالث: أساسيات حول القروض العامة

لم تعد القروض العامة وسيلة مالية استثنائية تتوسل بها الإدارة كلما أعوزتها الحاجة إلى الأموال لتغطية نفقاتها غير العادية، بل أضحت القروض أداة من أدوات السياسة المالية تستخدمها الدولة لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم القروض العامة وتقسيماتها

الفرع الأول: مفهوم القرض العام

- القرض العام هو مبلغ من المال سواء كان عينيا أو نقدا يدفع للدولة أو أحد أشخاص القانون العام من قبل وحدات اقتصادية محلية أو أجنبية و بصورة اختيارية وبموجب عقد يستند إلى تصريح مسبق من قبل السلطة التشريعية تتعهد الدولة بدفع فوائد على مبلغ القرض وسداد أصل القرض.[3]
- أما الدكتور أعاد حمو فيعرفه بأنه:"عقد دين مالي تستدينه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة من الجمهور أو المصارف المحلية أو الدولية مع الالتزام برد قيمته ودفع فوائد عنه طيلة فترة القرض في التاريخ المحدد ووفقا لشروط العقد".[4]

وعليه يمكن القول بأن القرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية سواء من الداخل أو الخارج شريطة تعهدها برد قيمة القرض دفعة واحدة أو على أقساط وفق شروط محددة مع فائدة أو مرابحة سنوية.

---

[1]- يسرى أبو العلا، د.ماجدة شلبي وآخرون، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، كتاب منشور على الموقع www.pdffactory.com، تاريخ الإطلاع 2016/03/03، على الساعة13:30.

[2]- سالم الشوابكة، **الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد21، العدد02، 2005، ص61.

[3]- محمود حسين الوادي، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2010، ص93.

[4]- أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص 71.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن لنا استخلاص عدة خصائص للقرض العام يمكن تحديدها فيما يلي:[1]

- ❖ يدفع للدولة أو إحدى هيئاتها العامة أي أحد أشخاص القانون العام من سلطة مركزية أو سلطة لامركزية كالبلديات والمؤسسات العامة التي لها استقلال مالي وإداري.
- ❖ يدفع بصورة اختيارية وليست إجبارية، فالأصل العام أن القرض يتم بين المقرض والمقترض على أساس الإدارة الحرة، وأن على المقترض أن يقوم بأداء قيمة القرض وفوائده إلى المقرض طيلة فترة مدة القرض والاستثناء هو إصدار القروض الإجبارية عندما تمر الدولة بظروف مالية واقتصادية صعبة.
- ❖ تتعهد الدولة برد القرض إلى الجهة المقرضة مع الفوائد المستحقة تبعا لشروط الاتفاق، لهذا يطلق على القرض ضريبة مؤجلة.
- ❖ القرض العام يتم بموجبه عقد بين المقرض (الفرد أو إحدى المؤسسات المالية المحلية أو الخارجية أو دولة أجنبية) وبين المقترض والتي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها العامة.
- ❖ يجب أن توافق السلطة التشريعية على القرض أي أن هذا الأخير يستند إلى تشريع.

وعادة ما تسلك الدولة هذا السبيل في حالتين أساسيتين هما:[2]

- ❖ **الأولى**: حينما تصل الضرائب إلى حدها الأقصى وذلك عند بلوغ المعدل الضريبي حجمه الأمثل، الأمر الذي يعني أن المقدرة التكليفية القومية تكون قد استنفذت، بحيث لا يصح للدولة أن تلجأ إلى المزيد من الضرائب والإيرادات الذي يؤدي إلى تدهور النشاط الاقتصادي ومستوى المعيشة.
- ❖ **الثانية**: في الحالات التي يكون فيها للضرائب ردود أفعال عنيفة لدى المكلفين حتى وقبل تحقيق الحالة السابقة، وهو ما يعني أن الضرائب بالإضافة إلى حدودها الاقتصادية حدود أخرى من طبيعة نفسية تضع قيدا على قدرة الدولة في الاستعانة بها، وفي مثل هذا الأحوال يشكل القرض وسيلة في يد الدولة لتجميع المدخرات التي لا تستطيع الضرائب الحصول عليها، وبالتالي فإن عبء تمويل النشاط العام في أبعادها المتعددة يصبح موزع على جانبيين من الأفراد المقرضين والممولين بدلا من كونه قاصرا على فئة ممولي الضرائب و حدهم، وفي الحالتين المتقدمتين لا تقتصر أهمية القروض العامة على كونها موردا غير منتظم

[1]- درواسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2005-2006، ص192.

[2]- عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي، **مقدمة في الاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص231-232.

يستخدم في تمويل النفقات العامة بل أنها تمثل من الناحيتين النظرية والتطبيقية أداة من أدوات السياسة المالية (بل والسياسة الاقتصادية بالمعنى الواسع) أي أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي ينبغي استخدامها بعناية فائقة لخدمة الأغراض الاقتصادية للدولة في ضوء علاقتها بمستوى الدخل القومي ومدى التأثير الذي تمارسه بالنسبة له.

الفرع الثاني: تقسيمات القروض العامة

يمكن تقسيم القروض العامة من حيث صورها وأنواعها إلى تقسيمات تختلف باختلاف المعيار الذي يستند إليه التقسيم، والتي سندرجها كالتالي:

أولا: من ناحية مصدرها المكاني:

يمكن تقسيمها بالاعتماد على هذا المعيار إلى:

1. القروض الداخلية:

يكون القرض داخليا إذا اشترك بالاكتتاب في سنداته أشخاص طبيعيون أو معنويون داخل الدولة المقترضة فهو يعتمد على السوق المحلي حيث تلجأ الدولة إلى المدخرات المحلية التي تسمح بتغطية مبلغ القرض العام شريطة أن يكون هناك فائض من هذه المدخرات عن حاجة السوق الداخلي للاستثمارات الخاصة، ويطلق على هذا النوع من القروض ب"القرض الوطني" والذي يكون الهدف منه وطنيا كأن يكون ضروريا لتغطية نفقات الطوارئ كنفقات الحروب أو الكوارث الطبيعية أو يكون الهدف منه هو تخليص الدولة من عبء المديونية الخارجية الذي يثقل كاهلها.[1]

2. القروض الخارجية:

- هي القروض التي تحصل عليها الدولة من حكومة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الخارج وغالبا ما تلجأ الدولة إلى عمليات الاقتراض الخارجي لحاجتها لرؤوس الأموال نتيجة لعدم كفاية مدخراتها الوطنية لتسديد العجز في موازنتها العامة وموازينها الجارية، إضافة إلى حاجتها من العملات الأجنبية سواء كان ذلك لتغطية العجز في ميزانها التجاري أو ميزان مدفوعاتها أو لدعم عملتها وحمايتها من التدهور، كما تلجأ إليها من أجل الحصول على ما يلزمها من سلع إنتاجية وسلع استهلاكية أو إقامة

[1]- جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص270.

مشاريع ضخمة لا تستطيع القروض المحلية تمويلها،[1] ومن عيوبها أنها تؤثر سلبا على سعر صرف العملة المحلية وتعتبر وسيلة للضغط السياسي بيد الدولة المقرضة يحدث ذلك عندما لا تستخدم القروض في استثمارات ناجحة بحيث لا يتمكن البلد من سداد أقساط القروض والفوائد من عائد هذه الاستثمارات.[2]

وتصنف القروض الخارجية إلى ثلاثة أنواع:

1. **القروض الحكومية (الرسمية)**: القروض التي تمنح من طرف حكومة أجنبية إلى حكومة أخرى.
2. **القروض المتعددة الأطراف**: تمنح من طرف منظمات دولية.
3. **القروض الخاصة**: التي تمنحها بنوك أجنبية خاصة إلى حكومة ما أو إلى مؤسسة عمومية أو خاصة أو إلى البنوك.[3]

ثانيا: من ناحية حرية المكتتب في المساهمة:

تنقسم وفق هذا المعيار إلى نوعين هما:

1. **القروض الاختيارية:**

تقول القاعدة العامة أن القرض يكون اختياريا إذ يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه وفقا لظروفهم المالية والاقتصادية بالمقارنة بين الفائدة التي يحصلون عليها من سندات القرض وتلك التي يحصلون عليها من فرص الاستثمار الأخرى،[4] ومن ثم فإنهم يقررون الاكتتاب من عدمه في هذا الصدد لا تستخدم سلطتها السيادية في عقد القرض.[5]

ويتم القرض الاختياري بقيام الدولة بإصدار سندات حكومية أو أذونات خزينة وعرضها للاكتتاب العام لكافة الأشخاص المقيمين في حدودها الإقليمية، وعادة ما تقوم الدولة بإغراء المواطنين على شراء هذه

---

[1]- حسني خربوش، حسين اليحي، **المالية العامة**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط01، القاهرة، 2013، ص112.

[2]- سعيد علي محمد العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، جامعة الأنبار، دار الدجلة، ط1، عمان، 2011، ص165.

[3]- فضيلة جنوحات، **إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص05.

[4]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة "النفقات العامة- الإيرادات العامة"**، مرجع سبق ذكره، ص352.

[5]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص297.

السندات بالرفع من أسعار الفائدة لهذه الإصدارات عن الأسعار السائدة في السوق وإعطائهم الحرية في استبدال سنداتهم أو المطالبة برد المبالغ بعد انقضاء فترة محددة من الزمن كما أن مثل هذه السندات غالبا ما تكون قابلة للتداول في الأسواق المالية.[1]

2. القروض الإجبارية:

هي القروض التي تفرضها الدولة على مواطنيها بصورة إجبارية وتظهر عندما تكون الدولة في وضع مالي أو اقتصادي سيئ وتمر البلاد بظروف صعبة أو قد تكون الدولة في حاجة إلى الأموال الأجنبية لتغطية عجزها المالي أو ميزان مدفوعاتها فتلجأ إلى القروض الإجبارية وتستلف من البنوك العالمية أو من بعض الدول التي تهدف من وراء إعطاءها القرض تحقيق أهداف سياسية واقتصادية.[2]

ثالثا:من حيث أجل القروض:

1. القروض المؤبدة:

هي تلك التي لا تحدد الدولة ميعادا للوفاء بها مع التزامها بدفع الفوائد المستحقة عليها طوال فترة القرض إلى أن يتم الوفاء بها، وواقع الأمر أن هذه الصفة "التأبيد" هي حق للدولة فقط دون المكتتبين فيكون لها وبإرادتها المنفردة تحديد تاريخ الوفاء دون أن يكون للمكتتب حق مطالبتها باسترداد قيمة القرض.[3]

2. القروض المؤقتة:

يكون القرض مؤقتا إذا كانت الدولة ملتزمة برد قيمة القرض مع فوائده وأرباحه في تاريخ معين وحسب الأحكام والشروط المتفق عليها في عقد القرض[4]، ويمكن تقسيم القروض المؤقتة من حيث الأجل إلى:

---

[1]- حسني خربوش، حسين اليحي، **المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2]- أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص75.

[3]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص301 -302.

[4]- جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص 283.

1.2. القروض قصيرة الأجل:

هي تلك القروض التي تلتزم الدولة عند إصدارها بسداد قيمتها بالكامل خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة، ومن أشهر الأمثلة على مثل هذه القروض ما يسمى "بأذونات سندات الخزينة" وهي قروض تحصل عليها الدولة من الأفراد والمؤسسات لتمويل العجز المؤقت في بنود الإيرادات الحكومية ونفقاتها وكذا مواجهة التضخم النقدي الذي يسود الاقتصاد القومي.[1]

2.2. القروض متوسطة وطويلة الأجل:

يقصد بالقروض متوسطة وطويلة الأجل تلك القروض التي تعقد لمدة تزيد على سنتين وتقل عن عشرين عاما ويطلق على هذين النوعين "القروض المثبتة"، تعقد الدولة أيا من هذين النوعين لتغطية عجز دائم أو طويل الأجل في الميزانية العامة، بحيث لا تكفي الإيرادات العادية الخاصة بالسنة المالية لتغطيته والوفاء بهذا القرض يتم إما في موعد معين تحدده الدولة من تاريخ الإصدار وإما في خلال فترة ممتدة بين تاريخين.[2]

رابعا: من حيث الأعباء التي تتوجب على القرض العام:

نجد في هذا المعيار:[3]

1. **قروض بفائدة:** وهي التي يتوجب عليها مبلغ يضاف إلى قيمتها الأساسية يسمى بالفائدة.
2. **قروض بدون فائدة:** وهي القروض التي لا تحمل أية مبالغ إضافية، وهذه قليلة الحصول وتتم عندما ترغب دولة ما بمساعدة دولة أخرى لأغراض معينة.

---

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، **المالية العامة–مدخل تحليلي معاصر**، مرجع سبق ذكره، ص337.

[2]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص358.

[3]- عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص251.

المطلب الثاني: طبيعة القروض العامة وأساسها القانوني

الفرع الأول: طبيعة القروض العامة

1. الطبيعة القانونية:[1]

القرض هو اتفاق بين طرفين المقرض (الأفراد والمؤسسات) والمقترض (الحكومة)، ويتحدد في متن هذا العقد مبلغ القرض، الفائدة، فترة السداد، وإذا قامت الدولة بطرح سندات الدين العام في الأسواق المالية فإن السند ذاته يشكل عقدا يتوضح في متنه المبلغ وفترة السداد ويباع بالقيمة السوقية التي تقل عادة عن القيمة الاسمية بمقدار الفائدة وعلى الدولة السداد عند فترة الاستحقاق، وبناءا على ذلك فإن الطبيعة القانونية للقروض تتمثل في:

- ❖ القرض العام يتم بموجب عقد: ويعد هذا العقد من العقود الإدارية بحسبانه يتعلق بنشاط مرفق عام يسعى إلى تحقيق منفعة عامة ويتضمن شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص وهذا ما يميزه عن غيره من الإيرادات.
- ❖ القرض العام يستند إلى صك تشريعي: تقوم الحكومة بعقد القرض وإصداره استنادا إلى إذن مسبق يصدر من قبل السلطة التشريعية يتضمن موافقتها على الاستدانة من أجل تغذية خزينة الدولة، ويقتصر هذا الإذن عادة على مبادئه الأساسية كتحديد مبلغ القرض، مدته، معدل فائدته ويترك للحكومة أمر تنظيم القرض فنيا.

2. الطبيعة الاقتصادية:

لقد نظرت إليه الاقتصاديات القديمة على أنه شر لا بد من الحد منه، بينما النظريات الحديثة تقف موقفا مخالفا وتعتبره وسيلة عادية لتمويل نفقات الدولة وتلجأ إليه حسب الظروف لا حسب طبيعة النفقة التي يتعين القيام بها،[2] حيث تتزايد النفقات العامة سنويا بفضل التطور الاقتصادي، الاجتماعي والتقني

[1]- علي كنعان، **القروض العامة**، بحث منشور على الموقع www.arab-ency.com، تاريخ الإطلاع 2016/04/14، على الساعة 21:00.

[2]- بصديق محمد، **النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص21.

الذي لم يتوقف بعد، لذلك غدت القروض العامة أداة مالية عادية تستخدمها الدولة من أجل تحقيق أهدافها العامة.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للقرض العام[2]

1. **إصدار القرض العام بقانون:** تقتضي المبادئ الدستورية في كافة الدول النيابية بوجوب موافقة ممثلي الشعب على إصدار القروض العامة نظرا لأنها تؤدي إلى ارتباط الدولة بالتزامات مالية (أداء الفوائد السنوية وأقساط الاستهلاك) لعدة سنوات مقبلة، وقد كانت المادة 29 من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة أنه" لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة".
2. **الطبيعة العقدية للقرض:** بالرغم من أن القرض لا ينشأ إلا بعد صدور قانون يأذن بإبرامه، فإن العلاقة بين الدولة المقترضة وبين المقرضين لا تعد علاقة ناشئة عن القانون وخاضعة له بحيث يمكن إدخال التعديل عليها بين وقت وآخر بمقتضى قانون جديد، فقانون القرض هو مجرد شرط لالتجاء الحكومة إلى الاقتراض أي أنه أمر يخص الحكومة، أما عن القرض في ذاته فهو"عقد" يتم بتقابل الإيجاب الصادر من وزير المالية أو الخزانة والقبول من جانب المكتتب في القرض العام، وينبغي على ذلك أنه لا يجوز المساس بحقوق المقرضين التي اكتتبوا في القرض على أساسها، فلا يجوز للحكومة أو البرلمان من الناحية القانونية السليمة تعديل شروط القرض دون موافقة المقرضين.

2- الفن المالي للقروض العامة:[3]

1.طريقة الاكتتاب: تلجأ الدولة في إصدار القروض إلى أساليب متعددة، فهناك الاكتتاب العام وفيه تتوجه الدولة مباشرة إلى الهيئات والأفراد لتعرض عليهم الاكتتاب في سنداتها، حيث تقوم بحملة إعلامية توضح فيها شروط الاكتتاب ومزاياه وتاريخ فتحه وغلقه، لكن يأخذ على هذه الطريقة أن الدولة قد تصدر القرض بأسعار لا تتفق مع سعر الفائدة في السوق فيقل بذلك المدخرين وتتحمل عبئا إضافيا نتيجة عدم خبرة

[1]- علي كنعان، **القروض العامة**، بحث منشور على الموقع www.arab-ency.com، مرجع سبق ذكره.

[2]- محمد حلمي مراد، **المالية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص235-236.

[3]- بصديق محمد، **النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص22-23.

الإدارة المالية لذا تلجأ في هذه الحالة إلى الوسطاء الماليين، وهناك نوع ثاني هو الاكتتاب عن طريق البنك، حيث تقوم البنوك بإقراض الدولة وتتقاضى مقابل ذلك عمولة معينة أو الاكتتاب عن طريق البيع في البورصة.

2.شروط الاقتراض: يتعين قبل إصدار القرض العديد من المسائل كتعيين مقداره وبيان شكل السندات وسعر الفائدة ومقدار الضمانات التي تقرر لصالح المكتتبين والمزايا التي تمنح لهم لتشجيعهم على الاقتراض.

3. تخفيف أعباء الدين: يتمثل عبء الدين في الفائدة السنوية وسداد أصل الدين والمزايا التي تمنحها الدولة للمقرضين، ولتخفيف هذا العبء تلجأ الدولة إلى طريقتين: الأولى تتمثل في تبديل الديون ويقصد به إحلال دين محل دين آخر وذلك في حالة انخفاض سعر الفائدة في السوق فإن الدولة تلجأ إلى عقد قرض بالفائدة الجديدة وتستخدمه في سداد القرض الأول، أي أنها تحل القرض الجديد محل القرض القديم، أما الطريقة الثانية فهي تتمثل في استهلاك القرض العام والتي نقصد بها رد قيمة السندات إلى حامليها وهو ما يؤدي إلى تخفيف العبء المالي على الدولة.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للقروض العامة

تؤثر القروض العامة على النشاط الاقتصادي والتوازن الاقتصادي نتيجة لتغير النظرة إليها من دولة حارسة إلى متدخلة إلى منتجة فأصبحت الدولة تعتمد عليها لإحداث آثار يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1. أثر القروض على الاستهلاك، الادخار والاستثمار:

تؤثر القروض العامة على الاستهلاك والادخار من خلال ما تؤدي إليه من إعادة توزيع الدخل القومي وعادة ما يتم هذا التوزيع لصالح الميل للادخار على حساب الاستهلاك، فالقروض تمنح العديد من المزايا والضمانات والتسهيلات لصغار المدخرين من أجل تشجيعهم على الادخار والاكتتاب في سندات القروض العامة ومن وجهة نظر صغار المدخرين يكون توظيف مدخراتهم في السندات الحكومية أكثر سهولة وأمنا وأقل خطرا من توظيفها في السندات الخاصة مما يؤدي إلى رفع الميل للادخار وانخفاض الميل للاستهلاك،

وبمعنى آخر فإن الأفراد عادة ما يفضلون الاكتتاب في سندات القروض العامة من مدخراتهم المعدة للاستثمار على زيادة الادخار على حساب الاستهلاك.[1]

ويترتب على عقد القروض وما يتبعه من دفع فوائد منتظمة وأصل الدين إلى المقترضين انخفاض الأرباح المحتملة، ومن ثم انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال وبالتالي انخفاض الميل للاستثمار أضف إلى ذلك أن التوسع في القروض العامة يجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة كوسيلة جذب الأفراد للاكتتاب في سندات القروض العامة وارتفاع سعر الفائدة يؤثر سلبا في الميل للاستثمار الخاص فالأفراد المكتتبون في القروض العامة يسحبون أموالهم من الاستثمارات الخاصة مما يسبب ضررا معتبرا بالاستثمارات الخاصة.[2]

2. أثر القروض العامة على زيادة كمية النقود وإعادة توزيع الدخل

تقترن القروض التي تقدمها البنوك إلى الدولة بزيادة كمية النقود المطروحة للتداول، ويترتب على ذلك آثارا تضخمية خطرة وهذا في حالة وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، حيث تشكل هذه القروض نسبة كبيرة من مجموع القروض العامة، ويتم عادة الاكتتاب في القروض العامة عن طريق خلق كمية جديدة من النقود من طرف البنك التجاري أو زيادة الكمية النقدية بإعادة خصم أذونات الخزانة لدى البنك المركزي.

يؤدي القرض العام إلى إعادة توزيع الدخل في المجتمع، بحيث يتوقف ذلك على كيفية توزيع سندات القرض بين فئات المكتتبين والسياسة الضريبية، فإذا كانت سندات الدين العام في حيازة الفئات ذات الدخول المتوسطة والمحدودة توزع فوائدها من حصيلة الضرائب التصاعدية (الضرائب التي تنصب أساسا على الدخول المرتفعة)، هذا ما يؤدي إلى تحقيق بعض العدالة في توزيع الدخل الوطني وإعادة توزيعه، والعكس من ذلك فإذا كانت النسبة كبيرة من سندات القرض العام لدى أصحاب الدخول المرتفعة فإن فوائدها تدفع عادة من الضرائب غير المباشرة (على الأخص تلك التي تفرض على السلع الضرورية) أو الضرائب المباشرة النسبية فإن

[1]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص371.

[2]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص317.

توزيع الدخل الوطني سوف يزداد سوءا خاصة إذا أعفيت السندات وفوائدها من الضرائب، إذ يترتب على ذلك تحويل الدخل من أصحاب الدخول المنخفضة إلى أصحاب الدخول المرتفعة.[1]

3. أثر القروض في توزيع العبء المالي العام:

يوزع القرض العام العبء المالي له بين المقرضين والمكلفين بالضرائب، كما أنه يرتب نوعين من الأعباء عبء على الخزينة العمومية للدولة أي التزامات الخزينة اتجاه المقرضين وتتمثل في دفع فوائد القرض ورد أصله والامتيازات التي تقدمها الدولة للمكتتبين في القرض العام ويسمى ب"العبء المالي للقرض"، أما النوع الثاني فهو عبء على الاقتصاد القومي أي مدى ثقل القرض على الحياة الاقتصادية بكل جوانبها منذ لحظة الإصدار حتى السداد ويسمى ب"العبء الاقتصادي للقرض"، فالقرض لا يلقي عبئا اقتصاديا على الاقتصاد القومي فقط وإنما يوزعه على الفئات المختلفة مما يؤثر على الإنتاجية القومية والرفاهية الاقتصادية، فهو يرتبط أساسا بالأفراد الذين يتحملون هذا العبء ولا يمثل القرض عبئا اقتصاديا إلا إذا كانت أضراره تفوق منافعه.[2]

[1]- سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، نفس المرجع، ص265-266.

[2]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص372-373.

المبحث الرابع: التنظيم التقني للقروض العامة

يتطلب عقد القروض العامة والوفاء بها عدة خطوات فنية تتصل بعملية الإصدار من حيث شروطها ووسائلها كما تتصل بانقضاء هذه القروض ونناقش فيما يلي أهم هذه الخطوات:

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لعملية إصدار القروض العامة

يقصد بإصدار القرض العام "العملية التي بمقتضاها تحصل الدولة على المبالغ المكتتب بها عن طريق طرح سندات، يقوم الأفراد بالاكتتاب فيها وفقا للشروط التي ينص عليها قانون إصدار القرض العام"، [1]ويثير إصدار القرض العام ثلاثة أنواع من المسائل وهي:

الفرع الأول: شروط إصدار القرض العام

يتضمن نظام إصدار القرض العام النقاط التالية:

1.قيمة القرض العام:

يقصد به المبلغ الذي يصدر به القرض العام، فقد يكون محدد من البداية وهو ما يسمى بالقرض محدد القيمة الذي تحدده الدولة مقدما وتقوم بإصدار سندات بقيمته، وفي حالة زيادة المبلغ المكتتب به عن المبلغ المحدد سلفا فإن الدولة تتدخل بتخفيض القيمة التي طلب كل فرد الاكتتاب بها، وقد يتم هذا التخفيض إما عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسند بإتباع طريقة حسابية واحدة تسري على كافة المكتتبين في سندات القرض أو عن طريق مراعاة مصلحة صغار المكتتبين بعدم تخفيض قيمة الاكتتابات التي تقل عن مبلغ معين، وبذلك فإن التخفيض يتم بالنسبة للاكتتابات مرتفعة القيمة،[2] أو أن يكون غير محدد ويسمى بالقرض غير محدد القيمة ففيه تدعو الدولة الأفراد إلى الاكتتاب في مبلغ غير محدد المقدار على أن تقوم بتحديد تاريخ معين ينتهي الاكتتاب بنهايته وبذلك فإن مقدار القرض يتحدد بحلول هذا التاريخ

[1]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص305.

[2]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، نفس المرجع، ص307.

وغالبا ما تلجأ الدولة إلى القرض غير محدد القيمة في الحالات التي تحتاج فيها إلى الحصول على مبالغ كبيرة لتغطية أزمة معينة، مثل أوقات الحروب أو الكوارث.[1]

الفرع الثاني: أنواع سندات القرض العام

تأخذ القروض العامة شكل سندات حكومية تصدرها الدولة وتقوم بطرحها في عملية الاكتتاب العام، وتأخذ هذه السندات ثلاثة أشكال وهي:

1.السندات الاسمية:

هي التي تسجل الدولة أسماء أصحابها في سجل للدين وتعطى لهم هذه السندات كشهادة بما هو وارد فيها ولا يجوز نقل ملكية السند الاسمي إلّا بتغيير البيانات المثبتة في السجل وبعد التحقق من شخصية الطرفين، كما تدفع الخزينة العامة فائدة السند لصاحبه بعد التأكد من شخصيته أو بشيك يرسل إليه، وبذلك يكون المكتتبون في مأمن من سرقة سنداتهم أو ضياعها.[2]

2.السند لحامله:

إذ لا تحتوي هذه السندات على اسم مالكها ويترتب على هذا انتقال ملكيتها بمجرد التسليم باليد، وهذا يعني سهولة تداولها مقارنة بالسندات الاسمية إلا أن إصدار السندات بهذا الشكل لا يحمي المالك من التعويض لمخاطر السرقة والضياع والتلف إذ أن ملكية السند والفوائد المستحقة ستكون لمن تكون السندات في حوزته.[3]

3.السندات المختلطة:

تأخذ هذه السندات شكلا وسيطا بين السندات الاسمية والسندات لحاملها فهي تقترب من السندات الاسمية في ضرورة قيد اسم المكتتب فيها في سجل خاص ولا تنتقل ملكيتها إلا بعد تغيير البيانات الواردة في السجل وتقترب من السندات لحاملها بالنسبة لتحصيل الفوائد، فدفعها يتم لحاملها بعد تقديم الكوبونات بغض النظر عن شخصية هذا الحامل.[4]

---

[1]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 361-362.

[2]- محمد حلمي مراد، **المالية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص250.

[3]- علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، **المالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص167-168.

[4]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 309.

الفرع الثالث: طرق الاكتتاب (طرق الإصدار):

أي هي العمليات المادية التي يتم بواسطتها جمع مقدار القرض من الأفراد، وهناك أربع طرق للإصدار:

1.الاكتتاب العام:

وذلك حينما تطرح الدولة السندات للجمهور للاكتتاب فيها وتوفر هذه الطريقة العمولة التي يتقاضاها الوسطاء، إلا أنه يشترط أن يكون للأفراد ثقة في مالية الدولة فيقبلون على الاكتتاب فيه ومن ثم يمكن تغطيته،[1] وتمتاز هذه الطريقة بأنها توفر للدول العمولة التي تتقاضاها المصارف نظير قيامها بعملية الإصدار وتمكن الدولة من الإشراف على عملية الإصدار، ويشترط لنجاحها أن تكون الثقة متوفرة في الدولة إلى حد بعيد حتى يمكنها الاستغناء عن وساطة البنوك دون أن تتعرض لخطر عدم تغطية القرض، كما أنه يؤخذ على طريقة الاكتتاب العام أنها تعرض الدولة لإصدار القروض بسعر أقل أو أكثر من سعر الإصدار المناسب لحالة السوق نظرا لأن الأداة الحكومية أقل دراية بحالة السوق المالية من المصارف المتخصصة في مثل هذه الأعمال.[2]

2.الاكتتاب عن طريق البنوك:

هنا تلعب البنوك دور الوسيط في تغطية القرض عن طريق قيامها ببيع سنداتها للبنوك مقابل عمولة تحصل عليها تتمثل في الفرق بين المبلغ الاسمي للقرض والمبلغ الذي تدفعه للدولة عند شراء السندات، وتقوم البنوك ببيعها إلى الأفراد الراغبين في اقتناء هذه الأوراق المالية على أن تحتفظ لديها بالسندات التي لم تتمكن من تصريفها في السوق، وتلجأ الدولة في بيع سندات القرض للبنوك إلى الممارسة أو المزايدة فيتم بيع القرض لمن يرسو عليه المزاد أو البنك الذي يقدم أفضل الشروط.[3]

تمتاز هذه الطريقة أن الدولة تضمن تصريف جميع السندات وحصولها على حصيلة القرض على وجه السرعة، وإن كان يعاب عليها في أن البنوك تحصل على سندات القروض من الدولة بسعر أقل من السعر

[1]- د.يسرى أبو العلا، د.ماجدة شلبي وآخرون، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص66.

[2]- د. محمد حلمي مراد، **المالية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص248.

[3]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 365.

الذي تبيع به للجمهور وتستولي لنفسها على الفرق بين السعرين وبذلك تضيع على الدولة أموال كان أولى أن تحتفظ بها لإنفاقها في الأغراض التي أصدر القرض من أجلها.[1]

3.البيع في البورصة:

تلجأ الدولة إلى بيع السندات في بورصة الأوراق المالية في حالة إذا كان المبلغ المطلوب اقتراضه محدودا وكانت الدولة في غير حاجة عاجلة إليه، وتواجه هذه الطريقة مخاطر تتمثل في حالة طرح السندات الحكومية في البورصة دفعة واحدة مما يؤدي إلى عدم وجوب طلب كاف لشراء هذه السندات وبالتالي إلى انخفاض ثمنها مما يضر بالمركز المالي للدولة، بالإضافة إلى انخفاض سعرها يعني ارتفاع سعر الفائدة وهو ما يشكل عبئا ماليا إضافيا على الدولة، لذلك فإنه من الأفضل أن يجري طرح السندات بصورة تدريجية وعدم طرحها دفعة واحدة.[2]

تمتاز هذه الطريقة بأنها تمكن الدولة من بيع سنداتها في الأوقات المناسبة التي ترتفع فيها أسعار هذه السندات وبالمقابل تنخفض أسعار الفائدة نظرا للعلاقة العكسية الموجودة بين معدل سعر الفائدة والسعر الحقيقي للسند، ولتحقيق هذا الغرض فإن الدولة لا تلجأ إلى طرح كل السندات المصدرة مرة واحدة للبيع بل على دفعات،[3] وذلك حتى لا يزداد عرضها بشكل كبير فيحصل انخفاض في قيمتها.

---

[1]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 310.

[2]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، نفس المرجع، ص310.

[3]- مروان عطوان، **الأسواق النقدية والمالية (البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص115-116.

المطلب الثاني: الضمانات والمزايا التي يمكن تقريرها للقروض العامة

تقوم الدولة بتقديم بعض الضمانات والمزايا إلى الأشخاص المكتتبين من أجل خلق حالة من الثقة والاطمئنان على أموالهم المقرضة إلى الدولة.

الفرع الأول: ضمانات القروض العامة

يعقد القرض العام عادة دون ضمانات خاصة للمقرضين سوى مجرد التزام الدولة باحترام شروط القروض، ولكن يحدث أحيانا أن يكون القرض محل ضمانات خاصة شخصية أو عينية، فالضمانات الشخصية تكون بالنسبة للقرض العام وخاصة الخارجي إذ يتطلب الدائنون الأجانب بأن تقوم دولة أو أكثر بضمان الدولة المقترضة بأن تتعهد بالوفاء بسداد الدين وفوائده في الوقت المحدد إذا ما قصرت الدولة المقترضة عن ذلك، والتطبيقات العملية لمثل هذه الضمانات في الوقت الحاضر قليلة جدا لأن اشتراط مثل هذه الضمانات من شأنه المساس بكرامة الدولة المقترضة والتدخل في شؤونها الداخلية، أما بالنسبة للضمانات العينية فتلجأ بعض الدول لاستخدام مواردها سواء ثرواتها الطبيعية (نفط، حديد) أو مصادر الإيرادات العامة (الضريبة، الرسوم...) لسداد قيمة القرض وما يترتب عليه من فوائد، وهذا يثقل كاهل الدولة اقتصاديا وماليا ويجعلها تفقد مصدر رئيسي للتطور والتنمية والتحديث وكم من الدول النامية أصبحت مواردها الرئيسية وثرواتها الطبيعية مسخرة للدول المقرضة.[1]

الفرع الثاني: المزايا التي يمكن تقريرها للقروض العامة

قد تقوم الدولة بتشجيع الأفراد على الاكتتاب في القرض العام بمنح المكتتبين مزايا إضافية تختلف صورها:

1. **فائدة القرض:**

الأصل أن الدولة عندما تقترض قرضا عاما أنها تلتزم برد مبلغ القرض بالإضافة لفائدة معينة تتمثل بنسبة مئوية من أصل القرض وذلك لقاء استعمال الدولة لأموال المكتتبين في القرض العام وتدفع لهم بصورة دورية، وتعتمد الدولة في تحديدها لسعر الفائدة الذي تدفعه على القرض العام على سعر الفائدة السائد في السوق لأن انخفاض سعر الفائدة في القروض العامة عن سعر الفائدة السائد في السوق يجعل الأشخاص لا يقبلون على الاكتتاب في سندات القروض العامة وأحيانا تلجأ الدولة إلى تحديد سعر

[1]- طارق الحاج، **المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص114.

الفائدة على القروض العامة بشكل أعلى من سعر الفائدة في السوق مما يترتب أعباء ضخمة على مالية الدولة.[1]

2. **مكافأة السداد:**

وهي تمثل الفرق بين القيمة الاسمية للسند لدى رده والقيمة التي سدد بها وتلجأ الدولة لهذا الإجراء حينما ترغب في إصدار القرض بفائدة منخفضة.

3. **جوائز اليانصيب:**

وذلك بتقرير جوائز يانصيب (رهان) لبعض هذه السندات لدى ردها بطريق القرعة، وهي جوائز ضخمة تفوق كثيرا قيمة السند ويؤخذ على هذه الجوائز تحميلها لخزانة الدولة بأعباء مالية فضلا عن كونها تشجع الأفراد على روح المقامرة وهو الأمر الذي يتنافى مع مبادئ الدين والأخلاق.[2]

4. **إعفاء السندات وفوائدها من الضرائب:**

وذلك حينما يتقرر إعفاء السندات من الضرائب المالية والمستقبلية ولدى انتقالها بين الأفراد، وهو ما يؤدي بطريق غير مباشر لرفع سعر فائدتها ويعيب هذه الطريقة أنها تضيع على الخزانة بعض أوجه إيراداتها السيادية، بالإضافة إلى أنها تمثل خروجا عن مبدأ العدالة الضريبية.

5. **قبول سندات القروض العامة في تسديد بعض الضرائب:**

قد تجيز الدولة أحيانا تسديد بعض أنواع الضرائب بواسطة سندات القروض العامة على أساس قيمتها الاسمية ففي هذه الحالة يستطيع المكلف أن يدفع الضريبة المترتبة عليه بهذه السندات ويتجنب دفعها نقدا ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى قلة حصيلة الخزينة العامة من إيرادات الضرائب بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى استهلاك جزء من الدين العام قبل حلول ميعاد الوفاء.[3]

6. **تقرير بعض المزايا القانونية:**

وذلك كتقرير عدم قابلية سندات هذه القروض للحجز عليها أو سقوطها بالتقادم.

7. **شرط السند الأولى بالرعاية:**

وهو أن تقرر الدولة منح أصحاب السندات الحق في الانتفاع بأي شروط أفضل تقررها لقرض جديد.

---

[1]- جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص291.

[2]- يسرى أبو العلا، د.ماجدة شلبي وآخرون، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص67-68.

[3]- جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص293.

8. **الضمانات ضد التقلبات النقدية:**

قد يتراجع الأفراد عن إقراض الدولة خشية انخفاض قيمة النقود في حالة التضخم وارتفاع الأسعار، لذا تلجأ الدولة إلى طمأنة الأفراد وتعويضهم عما قد يطرأ على قيمة النقود من انخفاض وذلك بتقرير سعر فائدة مرتفع جدا على الأشخاص المكتتبين في القرض(عند التسديد)،[1] أو بربط قيمة القرض العام الحقيقية بقيمة مال عيني يرتفع بارتفاع الأسعار كربطه بقيمة الذهب أو بأحد العملات الأجنبية المستقرة فيعوض الأفراد بقدر هذه القيمة.[2]

المطلب الثالث: انقضاء القرض العام

يقصد بانقضاء القرض العام التخلص من العبء المالي له الذي يتمثل في الالتزامات التي تترتب على الدولة بسبب هذه القروض اتجاه المقرضين وهي الفائدة التي تدفعها الدولة وأصل المبلغ المقترض الذي يتعين عليها رده عند حلول أجله، وينقضي هذا الالتزام بإحدى الطرق التالية:

1. **الوفاء:** يعتبر الوفاء الوسيلة الطبيعية لانقضاء القرض العام ويتحقق الوفاء عندما تقوم الدولة بتسديد قيمة القرض العام دفعة واحدة بعد أن كانت قد دفعت الفوائد أو الأرباح المترتبة عليه، ويحدث مثل هذا التسديد في سندات القروض قصيرة الأجل التي تعقدها الحكومة لمواجهة نقص طارئ ومؤقت في إيراداتها العامة ويتم التسديد في الوقت المحدد للوفاء به ولا يجوز من حيث المبدأ تسديده قبل حلول الموعد المحدد لذلك كون هذا الموعد مقرر لمصلحة الدائن والمدين على حد سواء فقد يتضرر الدائن من تسديد القرض قبل الموعد المحدد لأن من شأن ذلك حرمانه من بعض الفوائد أو الأرباح المترتبة عليه عن المدة الباقية لحلول موعد السداد.[3]
2. **التثبيت:** يقصد بتثبيت القرض العام قيام الدولة بتحويل القرض من قرض قصير الأجل عند حلول ميعاد استحقاقه إلى قرض متوسط أو طويل الأجل، وذلك بأن تلجأ الدولة إلى إصدار قرض جديد بسعر

[1]- علي محمد خليل، د.سليمان أحمد اللوزي، **المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص270-271.

[2]- يسرى أبو العلا، د.ماجدة شلبي وآخرون، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص68.

[3]- أعاد حمو القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص299.

فائدة أعلى وترخص للأفراد حاملي سندات القرض القديم بالاكتتاب في هذا القرض الجديد بقيمة سنداتهم، وإذا ما رغب هؤلاء الأفراد في رد قيمة سنداتهم فترد إليهم من حصيلة القرض الجديد.[1]

3. **التبديل**: يقصد بتحويل أو تبديل القرض العام إحلال قرض جديد بسعر فائدة منخفض محل قرض قديم بسعر فائدة مرتفع، وهذا التجديد في الدين يترتب عليه عبء خدمة الدين على الخزينة العمومية ويتميز تبديل الدين بأنه يوفر الوقت والجهد والمال، وقد يكون التبديل إجباريا إذا عمدت الدولة إلى تخفيض معدل الفائدة في قرض من قروضها بما لها من حق السيادة وبغير موافقة حملة السندات، ويكون اختياريا بأن تترك الدولة لحملة السندات الخيار بين أمرين: إما تخفيض سعر الفائدة أو استرداد أصل القرض فورا، فإذا اختار حملة السندات كلهم أو بعضهم تخفيض سعر الفائدة فإنه يتم تبديل الدين.[2]

4. **الاستهلاك**: يقصد به رد قيمته بصورة تدريجية إلى المكتتبين فيه ويترتب على ذلك إيقاف الفائدة المقررة عليه، ويعد الاستهلاك أكثر الطرق الفنية شيوعا لانقضاء القروض العامة خاصة القروض متوسطة الأجل، ويتم بصورة تدريجية خلال فترة معينة حتى إذا انتهت هذه الفترة تكون الدولة قد أكملت سداد القرض،[3]وقد يكون الاستهلاك إجباريا بالنسبة للقروض المؤقتة التي تحدد لها الدولة ميعادا تلتزم فيه بسدادها، وقد يكون اختياريا عندما يكون للدولة الحق في أن تقوم بسداد القرض في الوقت الذي تراه ملائما ويطبق عادة بالنسبة للقروض المؤبدة إذ لا تكون الدولة ملزمة برد قيمة القرض في أجل معين بل يكون لها وبإرادتها المنفردة أن تحدد أجل هذا الرد، كما يتوافر لها هذا الحق بصورة جزئية في حالة القروض طويلة الأجل فتلتزم برد القرض في أجل معين ولكنها تحتفظ لنفسها حق الرد في تاريخ سابق عليه، وتعد هذه الطريقة وسطا بين الاستهلاك الإجباري المحدد والاستهلاك الاختياري غير محدد الأجل.[4]

كما أنه هناك أربعة طرق لاستهلاك القروض العامة وهي:[5]

1. **الاستهلاك دفعة واحدة**: إذا كان مقدار القرض العام ضئيلا فإنه يمكن استهلاكه دفعة واحدة في الميعاد المحدد للسداد، ذلك أن القرض العام إذا كان كبيرا فلا يمكن استهلاكه دفعة واحدة لما في

---

[1]- يسرى أبو العلا، د.ماجدة شلبي وآخرون، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص69.

[2]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص367.

[3]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص31.

[4]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص369.

[5]- فرهود محمد سعيد، **مبادئ المالية العامة**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الجزء الأول، جامعة حلب، 2004، ص330.

ذلك إرهاق لموازنة الدولة أو عدم ملائمة الظروف المالية، لذا فإن غالبية الدول تفضل الاستهلاك التدريجي للقروض عن طريق أسلوب أو أكثر من الأساليب الثلاثة التالية.

2.الاستهلاك على أقساط سنوية محددة: ذلك بأن تدفع الدولة سنويا لكل من المكتتبين قسطا يضم الفائدة السنوية وجزء من رأس المال، وبهذا تقل قيمة القروض سنة بعد سنة أخرى ويتم استهلاكه بعد دفع الدولة كل قيمة القرض، ويعيب هذه الطريقة أنها تضر المقرضين خاصة الصغار منهم لأنها قد تغريهم على إنفاق كامل ما يستردونه وبذلك يبددون رأس مالهم الذي كان مستثمرا في المال العام.

3.الاستهلاك عن طريق القرعة: ذلك بأن تخرج الدولة جزء معين من السندات كل عام وتدفع قيمتها كاملة لأصحابها وتتكرر هذه الطريقة حتى يتم استهلاك كافة سندات القرض، ويختلف هذا الأسلوب عن الأسلوب السابق في أن الاستهلاك عن طريق القرعة ينصب على عدد معين من السندات تبعا للنسبة المقررة وليس على كل السندات، وقد تكون هذه الطريقة ضارة بأصحاب السندات في حال ارتفاع قيمتها فوق سعر التعادل، ويعيب هذه الطريقة بأنها تجبر بعض حاملي السندات على استرداد قيمتها في أوقات غير محددة لا يعلمونها مقدما وتضرهم لأنهم لم يعدوا العدة لتوظيف رؤوس أموالهم في استثمارات جديدة.

4.الاستهلاك عن طريق الشراء من سوق الأوراق المالية: تستطيع الدولة استهلاك سنداتها عن طريق شراء هذه السندات من سوق الأوراق المالية كأي مشتري آخر، وهذا الأسلوب في استهلاك سندات القروض العامة يفيد الدولة عندما تكون أسعار السندات قد انخفضت في سوق الأوراق المالية إلى ما دون سعر التعادل غير أن الدولة لا تستطيع استهلاك عدد كبير من السندات بهذا الأسلوب لأن ذلك يؤدي إلى ارتفاع ثمن هذه السندات، وتستخدم الدولة حصيلة الضرائب لاستهلاك الدين العام، وقد تقوم بفرض ضريبة على رأس المال للوفاء بقيمة القرض خاصة في الفترات التي تعقب الحروب.

خلاصة الفصل:

على ضوء ما تطرقنا إليه نظريا وإلمامنا بجميع عناصر الضريبة والقروض العامة توصلنا إلى أن الضريبة عنصر ديناميكي حساس يتأثر ويؤثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، حيث مع تطور وظيفة هذه الأخيرة وتدخلها في النشاط الاقتصادي تعرضت الضريبة للعديد من التغيرات على مختلف المستويات، خاصة وأنها أصبحت أداة لتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية وسياسية بدلا من هدف الحصيلة التقليدي، وعليه أصبحت الضريبة عنصر أساسي لا بد من وجوده حتى يتسنى للدولة تنظيم شؤونها، وبناءا عليه كان لزاما على المشرع الجبائي أن يحترم بعض المبادئ منها العدالة، اليقين، الملائمة في الدفع والاقتصاد في النفقات الغرض منها التوفيق بين مصلحة الدولة والمكلفين، ولتحصيلها تخضع لمجموعة من العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دينها من ذمة المكلف إلى الخزينة العامة، كما ينجم عن تنفيذها حدوث آثار على مختلف المستويات كالدخل، الإنتاج، الأسعار والادخار، ونظرا لأهمية هذا المورد في زيادة تحصيل إيرادات الدولة يجب على هذه الأخيرة أن تحافظ عليه.

كما اتضح لنا بأن القرض العام يعتبر موردا هاما من موارد الدولة أو إيراداتها غير الضريبية ووسيلة فعالة في حوزة الدولة لتعبئة الادخار التي لا تستطيع الضريبة الحصول عليها، وأنه يشكل وسيلة لتفريغ العبء المالي بين المقرضين والمكلفين، لذا فإنه ينبغي على الدولة استخدامها بحذر شديد لخدمة الأغراض الاقتصادية للدولة نظرا لثقل عبئها على الاقتصاد الوطني، ومن المفيد أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه لا يمكن تحقيق تنمية حقيقية ومستدامة من خلال الاعتماد الدائم على القروض العامة سواء كانت هذه القروض محلية أو خارجية لذلك فإن اللجوء إلى القروض المحلية يجب أن يتم ضمن حدود ضيقة وأن يكون لفترات قصيرة وبمعدلات فائدة منخفضة نسبيا وذلك لأن المعدلات المرتفعة تدل على الحالة غير الصحية للأوضاع التي يتم فيها الاقتراض.

تمهيد:

رغم قدم موضوع التنمية الاقتصادية إلا أنه يعتبر من المواضيع الحديثة التي شغلت بال الاقتصاديين ورجال البحث العلمي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ويعود ذلك إلى انتشار الوعي لدى شعوب البلدان الرأسمالية وقيام حركة التحرر الوطني ورغبة الدول المتخلفة في تضييق الفجوة الشاسعة بينها وبين الدول المتقدمة، وباعتبار التنمية الاقتصادية العجلة المحركة لمختلف اقتصاديات دول العالم فهي تشتمل على عدة جوانب ثقافية، أخلاقية وبيئية ليست بالعملية التلقائية والسهلة بل تتطلب وقتا طويلا وتخطيطا واسع النطاق لحصر الموارد المتاحة وتطبيق استراتيجيات تنموية محكمة الدراسة من قبل الإنسان الذي يعتبر صانع التنمية دون تجاهل دور الإمكانيات المادية في هذه العملية.

إن الفهم الصحيح لمفهوم التنمية الاقتصادية مقدمة جوهرية لوضع البلدان المتخلفة في الاتجاه الصحيح، ذلك أن الأخطاء الكبرى التي وقعت تحت اسم التنمية الاقتصادية قد أدت إلى تعميق ظاهرة التخلف.

ومما سبق يمكن أن نقوم في هذا الفصل بشرح لعملية التنمية الاقتصادية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:مفاهيم التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: أساسيات التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية ومعوقاتها.

المبحث الأول: المفاهيم المرتبطة بالتنمية الاقتصادية

إن الاهتمام بالتنمية ليس وليد الصدفة بل هو نتيجة طبيعة التغيرات التي حدثت عقب الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت مفهوما منتشرا باعتبارها عملية مجتمعية متعددة الأبعاد والجوانب تنطوي على تغييرات جذرية في البنية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإدارية ووسيلة تستطيع الدول من خلالها مواجهة التخلف.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى أهم المفاهيم المرتبطة بالتنمية الاقتصادية:

المطلب الأول: التخلف وأسبابه

الفرع الأول: تعريف التخلف

يصعب إعطاء تعريف شامل أو محدد لمصطلح التخلف لأنه عبارة عن ظاهرة اقتصادية واجتماعية مركبة ومعقدة، ونظرا لاختلاف وجهات النظر فقد أخذ كل واحد ينظر إليها من زاوية معينة، حيث يقترح (سيمون كورنت) ثلاثة تعاريف:[1]

- ❖ التخلف يعني الفشل في الاستفادة الكاملة من الإنتاج نظراً لتخلف المعرفة الفنية والفشل الناجم عن مقاومة المؤسسات الاجتماعية.
- ❖ قد يعني التخلف الفشل في أداء الاقتصاد القومي بالمقارنة بالدول المتقدمة.
- ❖ قد يعني أيضاً الفقر الاقتصادي أي الفشل في تحقيق الراحة المادية لمعظم سكان الدولة.

ويوجد تعريف آخر للتخلف الاقتصادي مثل انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي عن حد معين، ولكن هذا التعريف لا يعد دقيقاً للحكم على التخلف فبعض البلاد المتخلفة المصدرة للبترول يرتفع فيها الدخل القومي بدرجة كبيرة.

[1]- فارس رشيد البياتي، **التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي**، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد "الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك"، عمان، 2008، ص94.

الفرع الثاني: أسباب التخلف

يمكن أن ترجع أسباب التخلف الاقتصادي إلى مجموعة من العوامل أهمها:[1]

1. الأسباب الجغرافية:

يرى بعض الاقتصاديين أن بخل الطبيعة يعتبر سببا رئيسيا لظهور التخلف الاقتصادي، ويتمثل بخل الطبيعة في سوء الظروف الجوية وضعف التربة وندرة الموارد الطبيعية الصالحة للاستغلال، ويبرهنون على صحة هذه النظرية في أن معظم الدول المتخلفة اقتصاديا تقع في المناطق الحارة، بينما معظم الدول المتقدمة تقع في المناطق المعتدلة، إلا أنه يعيب هذه النظرية وجود بعض الدول المتخلفة مثل كوريا وشيكي في المناطق المعتدلة كما أن الإنتاج الصناعي لا يرتبط وجوده بالمناخ.

2. الأسباب الاجتماعية:

يرى فريق من الاقتصاديين أن ظاهرة التخلف التي تعاني منها بعض الدول تنشأ نتيجة لفعل مجموعة من العوامل يطلق عليها عوامل الازدواج الاجتماعي بين النظم والقيم الاجتماعية المحلية وتلك المستوردة من الخارج الأمر الذي يترتب عنه حدوث حالة من التفكك الاجتماعي والذي يشكل في حد ذاته عائقا للتقدم، ويرى البعض أن ظاهرة الازدواج الاجتماعي قد تكون إحدى مظاهر التخلف وليست سببا لحدوثه، تقوم في هذا المجتمع بعض المجموعات التي تأخذ على عاتقها إنشاء بعض الصناعات مستخدمة المواد الخام المتاحة والمعدات الحديثة الرأسمالية وأساليب الإدارة الفنية ويترتب على ذلك وجود قطاعين أحدهما متخلف يتبع أساليب الإنتاج القديمة والآخر متقدم يتبع أساليب الإنتاج الحديثة، ويستغل القطاع الأول امتصاص العمالة والخامات منه ويبيع له إنتاجه المرتفع الثمن، وبذلك يزداد القطاع المتخلف فقرا الأمر الذي يترتب عليه ازدياد الخلل في التوازن الاقتصادي بين القطاعات المختلفة للدولة.

[1]- أحمد جابر بدران، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، المؤلف، ط1، الجيزة، القاهرة، 2014، ص58-59.

3. الأسباب السياسية:

يرى بعض الكتاب أن الاستعمار لعب دورا كبيرا في تخلف الدول، فالاستعمار يعمل على تنمية القطاعات التي تنتج المواد الخام الأولية اللازمة لصناعاته وبالتالي تصبح معدلات التبادل التجاري في غير صالح الدول المتخلفة على المدى الطويل حيث تحصل على الخامات بأسعار زهيدة وتبيع إنتاجها الصناعي والزراعي لهذه الدول بأثمان مرتفعة، فالدول المتخلفة تخسر كمستهلك للسلع الصناعية وكمنتجة للمواد الأولية، كما أن ربط اقتصاديات الدول المستعمرة باقتصاديات الدول التي تستعمرها يعتبر عاملا رئيسيا في تخلف هذه الدول، لذلك يرى بعض الكتاب أن الاستعمار والتجارة الخارجية مسؤولين عن التخلف وأن الاستقلال يعتبر ضرورة من ضروريات القضاء عليه.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية والتنمية الاقتصادية

لقد حفِلت أدبيات الاقتصاد المعاصر بالكثير من النظريات والآراء التي حاولت تحديد طريق المستقبل ووضع تعاريف لمفهوم التنمية، ولكن بشكل عام تنصب تلك التعاريف في مجال واحد.

الفرع الأول: مفهوم التنمية

قد يتبادر إلى الذهن أن التنمية لا تختلف عن النمو الاقتصادي، والواقع أنهما مصطلحين لابد التمييز بينهما فالنمو الاقتصادي يعرف بأنه الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي وتنتج عن هذه الزيادة عادة من مزيج من النمو السكاني وزيادة الإنتاج بالنسبة للفرد، وبالتالي فإن أي زيادة في الناتج المحلي الإجمالي يرافقها عادة نمو اقتصادي يعرف بأنه ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ويحسب بتقسيم مجموع الناتج المحلي الإجمالي على مجموع عدد السكان.[1]

أما التنمية فتعني العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط دخل الفرد مع تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكلي في الإنتاج،[2] وإذا كان النمو

[1]- عبد العزيز قاسم محارب، **التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص76.

[2]- ختام عارف حسن عماري، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص32.

الاقتصادي ينحصر تأثيره في الجانب الاقتصادي أو في قطاع معين فإن التنمية تعني إحداث تغيرات جذرية في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.[1]

الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية

تعددت تعاريف التنمية الاقتصادية وذلك حسب نظرة القائل، وفيما يلي سنبرز أهم هذه التعريفات:

- ❖ تعرف بأنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي، وكذا العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن والتي تحدث من خلال تغييرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء.[2]
- ❖ وهي عملية متعددة الأبعاد تتضمن إجراء تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافية والنظم السياسية والإدارية جنبا إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي واستئصال الفقر المطلق في مجتمع ما.[3]
- ❖ ويرى آخرون أن التنمية الاقتصادية تعني: " إنسانا يعمل، مصانع تقام، آلات تدور، طرق تعبد، عمائر تبنى، مالا يستثمر، أرضا تستصلح، نباتا يزرع ويحصد، حيوان يرعى ويراعى يتوالد ويتكاثر، دخلا يزيد ورفاهية تتحقق."[4]

ومن خلال التعاريف السابقة نرى أن التنمية الاقتصادية عملية شاملة وواسعة تجاوزت مفهوم النمو الاقتصادي، فهي التوسع الاقتصادي المقصود المرتبط بكافة الجوانب السياسية، الثقافية، الاجتماعية والسلوكية الذي يضمن تحقيق نمو مستمر وضمان وتوفير الحياة المادية والروحية الكريمة للإنسان.

---

[1]- كاظم جاسم العيساوي، محمود الوادي، **الاقتصاد الكلي "تحليل نظري وتطبيقي"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص214.

[2]- عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية"دراسات نظرية وتطبيقية"**، جامعة الإسكندرية ،مصر، 2003،ص72.

[3]- خالد عيادة نزال عليمات، **انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2014-2015، ص41.

[4]- أحمد المشهراوي، **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين "دراسة تحليلية عن المصارف الإسلامية في فلسطين 1996-2001"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ص47.

مما سبق ذكره من التعريفات المختلفة للتنمية الاقتصادية يمكن حصر أهم عناصرها فيما يلي:

- ❖ الشمولية: التنمية تغيير شامل ينطوي على كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأخلاقية.
- ❖ حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن يوحي بأن التنمية عملية طويلة الأجل.
- ❖ إحداث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة أي التخفيف من ظاهرتي الفقر والبطالة.
- ❖ تغير هيكل الإنتاج بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية بطريقة تراكمية.
- ❖ التحسين في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد.
- ❖ الثورة الصناعية أو عملية التصنيع وخلق القاعدة الصناعية للمجتمع.[1]

وعليه فإننا نرى أن هذه العناصر المكونة للتنمية الاقتصادية يجب أن تتم في نفس الوقت ويتم التغيير على جميع الجهات، وذلك بسبب السمة الهامة التي تميز الظواهر الاجتماعية والاقتصادية وارتباطها وتأثيرها المتبادل، ذلك أن التغيرات السياسية سوف تدفع عملية التصنيع كما أن هذه الأخيرة سوف تؤثر في البنيان السياسي والتركيب الاجتماعي وهكذا...

وفيما يلي جدول يوضح الفرق بين النُّمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية:

[1]- خالد عيادة نزال عليمات، **انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"**، مرجع سبق ذكره، ص42.

جدول رقم (01): الفرق بين النّمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

النُّمو الاقتصادي	التنمية الاقتصادية
-يتم بدون اتخاذ أية قرارات من شأنها إحداث تغيير هيكلي للمجتمع. -يركز على التغيير في الحجم أو الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات. -لا يهتم بشكل توزيع الدخل الحقيقي الكلي بين الأفراد. -لا يهمه مصدر زيادة الدخل القومي.	-عملية مقصودة (مخططة) تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع لتوفير حياة أفضل لأفراده. -تهتم بنوعية السلع والخدمات نفسها. -تهتم بزيادة متوسط الدخل الفردي الحقيقي، خاصة بالنسبة للطبقة الفقيرة. -تهتم بمصدر زيادة الدخل القومي وبتنويعه.

المصدر:بناني فتيحة، **السياسة النقدية والنمو الاقتصادي – دراسة نظرية–**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009، ص4.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية أهمية كبيرة لأية دولة في العالم وأهداف تختلف باختلاف التركيب الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات، وكذا لتباين ظروف كل دولة، حيث يجب أن تبلور حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية.

الفرع الأول: أهمية التنمية الاقتصادية

تتلخص أهمية التنمية الاقتصادية في:[1]

1. تعد من أهم الأدوات التي تساعد الدول على الاستقلال الاقتصادي والابتعاد عن التبعية الاقتصادية والتبعية بأشكالها المختلفة نتيجة تحقيق التقدم والنمو الاقتصادي الذي يمكنها من التخلص من هذه التبعية بأنواعها.
2. تعمل على تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع من خلال زيادة دخولهم وتوفير فرص العمل لهم بما ينعكس على مستواهم الصحي والتعليمي.

[1]- بكي فاطمة، **دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية: الواقع وسبل التفعيل**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2014-2015، ص32.

3. تعمل على توفير السلع والخدمات لأفراد المجتمع بالكميات والنوعيات المناسبة.
4. تعمل على تجسير الفجوة الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع مما يؤدي إلى استقراره اجتماعيا وسياسيا.
5. تعمل على تحسين الناتج المحلي وتحقيق التطوير الاقتصادي المنشود وذلك على مستوى الاقتصاد الكلي.
6. تعمل على تقليل الفجوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية.

ونرى أن الأهمية الكبيرة للتنمية الاقتصادية تتجسد في تقليص الفجوة العميقة بين الدول المتقدمة والمتخلفة التي نلاحظ ازديادها بشكل يومي، ويعود ذلك لبقاء مفهوم التنمية في الدول النامية بالصورة الكلاسيكية المتمثلة في رفع متوسط دخل الفرد وتحسين معيشته، وللخروج من هذه الحلقة المفرغة وتصحيح المفاهيم الخاطئة واللحاق بركب الدول المتقدمة يتوجب عليها إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية بالاعتماد على خطط واستراتيجيات مدروسة وواضحة.

الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية

إن لكل نشاط هدف من ورائه، فالتنمية الاقتصادية كباقي العمليات الاقتصادية لها مجموعة من الأهداف تدور حول رفع المستوى المعيشي وتختلف باختلاف ظروف كل دولة، وفيما يلي بعض الأهداف التي يمكن الاتفاق عليها:

1. زيادة الدخل القومي:

إن الهدف الأساسي للتنمية الاقتصادية هو تحقيق زيادة في نصيب الدخل القومي الحقيقي في أي بلد، وهذا الهدف تحكمه عوامل معينة كمعدل الزيادة في السكان وإمكانيات البلد المادية والفنية.

2. رفع مستوى المعيشة:

تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف العامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا، وذلك عندما يزيد عدد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلا، فزيادة عدد السكان بنسبة أكبر من زيادة الدخل القومي تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، ومن ثم انخفاض مستوى المعيشة، وبالتالي كذلك الحال لو أن نظام توزيع هذا الدخل كان مختلا فإن ما يحدث في هذه الحالة تحول معظم الزيادة التي

تحققت في الدخل القومي إلى طبقة معينة من الناس هي الطبقة المسيطرة على النشاط الاقتصادي، وهي عادة ما تكون قلة وبذلك يظل مستوى المعيشة الجزء الأكبر على حاله إن لم ينخفض.[1]

3. تقليل التفاوت في الدخول والثروات:

يعتبر هذا الهدف من الأهداف الاجتماعية لعملية التنمية الاقتصادية، حيث هناك فرق شاسع بين دخول وثروات الأفراد لذا تستحوذ طائفة صغيرة على جل المداخيل بينما الطبقات الأخرى في فقر شديد، ومثل هذه الفوارق تنجر عنها اضطرابات شديدة، لذلك تعمل التنمية الاقتصادية على إعادة توزيع الدخول والثروات بطريقة أو بأخرى،[2] ومما لا شك فيه أن التفاوت في توزيع الدخول له مساوئ تتمثل في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية، كما يؤدي إلى وضع الأفراد في طبقات مما يؤدي إلى هدر الموارد الاقتصادية فالأغنياء سينفقون أموالهم على السلع الكمالية فتتجه الدولة للاستيراد من الدول المتقدمة مع ما يرتبط بهذا من عجز في ميزان المدفوعات ومتاعب اقتصادية أخرى.[3]

4. تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني:

تعمل التنمية الاقتصادية على تركيبة الاقتصاد وتغيير طابعه التقليدي، ففي الدول النامية يغلب القطاع الزراعي على القطاع الصناعي، حيث يعتبر الإنتاج الفلاحي مصدر عيش لغالبية السكان وتلعب الدور الأساسي للقطاعات الأخرى في كونها مصدر من مصادر الدخل الوطني، لهذا يجب أن يراعي القائمون على عملية التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة هذا الجانب ويعملون على تخصيص نسبة معتبرة من موارد الدولة للنهوض بالصناعة سواء كان بإنشاء صناعات جديدة أو التوسع في الصناعات القائمة، وذلك للتمكن من القضاء على بعض المشاكل كتخلف القاعدة الإنتاجية الصناعية وضعف درجة التشابك بين القطاعات وهيمنة قطاع واحد.[4]

---

[1]- بن سعيد لخضر، **التطور التكنولوجي وأثره على التنمية الاقتصادية–دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2010-2011، ص 70-71.

[2]- زاوي أسماء، **دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر 1990–2009**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2009، ص64.

[3]- خالد عيادة نزال عليمات، **انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"**، مرجع سبق ذكره، ص45.

[4]- محمد عبد العزيز عجيمية، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية"دراسة نظرية وتطبيقية"**، مرجع سبق ذكره، ص67.

المبحث الثاني: أساسيات التنمية الاقتصادية

هناك العديد من الأساسيات التي ترتكز عليها التنمية الاقتصادية والتي تعتبر بمثابة الرافعة الأساسية للنهوض بها، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف المقاييس التي من خلالها يمكن الحكم على مدى نجاح عملية التنمية الاقتصادية وأهم الاستراتيجيات لبلوغ أهدافها وصولا إلى أبرز النظريات المفسرة لها.

المطلب الأول: مستلزمات التنمية الاقتصادية

تتطلب التنمية الاقتصادية العديد من المستلزمات الضرورية لإنجاز مهامها من أبرزها ما يلي:

1. الموارد البشرية:

تعني القدرات والمواهب والمهارات والمعرفة لدى الأفراد والتي يمكن أن تكون قابلة للاستخدام في إنتاج السلع أو أداء الخدمات النافعة لذلك، فعملية التخطيط للتنمية ينبغي أن تتضمن تخطيطا للموارد البشرية وذلك لتحقيق وضمان استمرار التوازن بين عرض العمل والطلب عليه، وعليه تلعب الموارد البشرية دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية لأن الإنسان يعتبر غايتها فالهدف النهائي لعملية التنمية يتمثل في رفع مستوى معيشة الإنسان عن طريق الرفع من مستوى دخله الحقيقي ورفع مستوى نواحي حياته، ووسيلتها لأنه هو من يرسم وينفذ عملية التنمية،[1] ويمكن أن تقسم إلى فئة العمال الذين من المفترض أنهم قادرون على العمل في أعمال لا تتطلب المهارة أو أن النوعية تتجسد على نحو مختلف فيهم، والفئة الأخرى هي التي تقوم بالعمل التنظيمي لوضع عرض العمل في مجال العمل وهي تشمل المدراء والمنظمون.[2]

2. الموارد الطبيعية:

تعرف الموارد الطبيعية بأنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية، وتعرفها الأمم المتحدة بأنها أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي يمكن أن ينتفع بها، فالموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين فهي تمكن البلد من توسيع نشاطه الصناعي بإنتاج مواد خام كما هو الحال في استخراج المعادن وتصديرها والتي توفر للبلد العملات الأجنبية لاستيراد السلع الضرورية للتنمية، وتمكن البلد من أن ينتج مواد خام ويصنعها ويحولها إلى سلع نهائية، ويمكن القول بأن الموارد الطبيعية مهمة للتنمية خصوصا في مراحلها الأولية إذا تم استغلالها بشكل مناسب، وكلما ازدادت الموارد الطبيعية في البلد وتم استغلالها بشكل

---

[1]- زاوي أسماء، **دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر 1990-2009"**، مرجع سبق ذكره، ص60.

[2]- مدحت صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، إثراء للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2010، ص55.

جيد كلما كان ذلك حافزا وعاملا مساعدا على النمو والتطور، إلا أنها لا تعتبر قيدا على التنمية فهناك من الدول التي لا تمتلك ثروات طبيعية لكنها عملاق اقتصادي كاليابان، بينما معظم الدول العربية تضم كميات هائلة من الثروات الطبيعية لكن مازالت نامية.[1]

3. تجميع رأس المال:

يشير معظم الاقتصاديين إلى أهمية عملية التجميع الرأسمالي في تحقيق التنمية، وهذه العملية يتطلب وجودها توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقية، بحيث يتم من خلاله توفير الموارد لأغراض الاستثمار بدلا من توجيهها نحو أجهزة تمويل قادرة على تعبئة المدخرات لدى الأفراد والجهات المختلفة وتوفيرها للمستثمرين للقيام بعملية الاستثمار،[2]حيث يعزز تجميع رأس المال من طاقة البلد على إنتاج السلع وتحقيق معدلا عاليا للنمو، وهنالك نوعين من رأس المال: رأس المال المالي ويمثل الأموال السائلة التي توجه لشراء الأسهم والسندات أو تقرض إلى البنوك للاستخدام في الأعمال، ورأس المال الحقيقي أو المادي الذي يتكون من المصانع والمكائن والمعدات وخزين المواد الخام...الخ.[3]

4. التكنولوجيا:

أي معرفة السبل الكفيلة بتحويل الخامات إلى سلع وخدمات، حيث يظهر هنا دور التكنولوجيا أكثر من ظهوره في اختراع أنواع جديدة من السلع أو تطوير الموجود منها، وبعبارة أخرى فإن الموارد الطبيعية ورأس المال والموارد البشرية بحاجة إلى أنواع عديدة من التكنولوجيا التي تنتج العديد من السلع والخدمات.[4]

كما تعرف بأنها الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية، بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة مجدية للمجتمع، ويمكن أن تتضمن التكنولوجيا العديد من العناصر من بينها براءات الاختراع والعلامات

---

[1]- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية "نظريات، سياسات، موضوعات"**، دار وائل للنشر، ط01، الأردن، 2007، ص139-140-141.

[2]- زاوي أسماء، **دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر 1990-2009"**، مرجع سبق ذكره، ص58.

[3]- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"**، مرجع سبق ذكره، ص135.

[4]- فارس رشيد البياتي، **التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي**، مرجع سبق ذكره، ص73.

التجارية، المهارات التي لا تنفصل عن الأشخاص العاملين، المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية وبصفة خاصة المعدات.[1]

5. العناصر المؤسسية والاجتماعية:

إلى جانب التكنولوجيا فإن عناصر مؤسسية واجتماعية ملائمة تساهم كثيرا في التنمية، وعلى نحو واسع فإن هذه العناصر تخص تنظيم عملية التنمية ورعاية المشاعر والعواطف والحوافز المتعلقة بالنمو، وهذه العناصر لا تشبه عناصر مثل الأرض والعمل ورأس المال التي يمكن أن يحل أحدهما محل الآخر، فهي لا يمكن لأحدهما أن يحل محل الآخر، بدلا من ذلك فإن هذه العناصر مكملة للعناصر الأخرى، ومن ناحية أخرى فإن العناصر المؤسسية والاجتماعية يجب أن تكون بكمية صحيحة ونوعية صحيحة لضمان استغلال ملائم ومناسب للتكنولوجيا وتوفير مناخ أفضل للتنمية.[2]

المطلب الثاني: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية

مما تعرضنا له سابقا اتضح لنا أن مفهوم التنمية الاقتصادية يتضمن أبعادا مختلفة ومتعددة، وبغية الحكم على مدى نجاح التخطيط الاقتصادي لتحقيق الأهداف التنموية لبلد ما لا بد من وجود مقاييس معينة.

الفرع الأول: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية

لقد تطورت مقاييس التنمية الاقتصادية، ففي البداية كان الناتج القومي الإجمالي ثم أصبح الناتج القومي للفرد ثم تغير إلى مؤشرات الرفاهية الاجتماعية.

1. الناتج القومي الإجمالي:

في البداية اعتبر بأن التنمية تعني زيادة مضطردة في الناتج القومي الإجمالي خلال فترة زمنية طويلة، لكن هذا المقياس يستبعد التغيرات الحاصلة في الأسعار (أي يكون GNP بأسعار ثابتة) ولا يأخذ نمو السكان في الاعتبار، كما أنه لا يظهر التكلفة التي يتحملها المجتمع من جراء التلوث، التحضر والتصنيع ولا يعكس توزيع الدخل بين فئات السكان، إضافة إلى صعوبات مفاهيمية في قياس الدخل.

---

[1]- محمد عبد العزيز عجيمية، محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية "مفهومه، نظرياتها، سياستها"**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص51.

[2]- مدحت صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص66.

ويحسب بالطريقة التالية:[1]

معدل نمو الدخل القومي الإجمالي =[{الدخل القومي الإجمالي الحقيقي للسنة (N) – الدخل القومي الإجمالي الحقيقي للسنة (N-1)}/ {الدخل القومي الإجمالي الحقيقي للسنة (N-1)]}***100**

2. الناتج القومي للفرد:

أصبح مقياس التنمية هو حصول زيادة في الناتج القومي للفرد لفترة زمنية طويلة، لذلك يجب أن يكون معدل نمو الناتج القومي الإجمالي أكبر من معدل زيادة السكان لكي تتحقق الزيادة في الناتج القومي للفرد، ومن جهة أخرى يمكن أن يزداد الفقر رغم زيادة الناتج القومي إذا ما ذهب الجزء الأعظم من الدخل إلى فئة محدودة من الأغنياء، وقد بينت الدراسات أن عدم المساواة في الدخل قد ازدادت في البلدان المتخلفة.[2]

ويحسب بالطريقة التالية:[3]

معدل نمو متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي = معدل نمو الدخل القومي * نمو الدخل القومي الإجمالي الحقيقي – معدل النمو السكاني

3. الحاجات الأساسية:

نتيجة للقصور في أداء (GNP) لدوره في قياس التنمية الاقتصادية، قام العديد من الاقتصاديين بتبني مؤشر الحاجات الأساسية وصياغة مؤشرات ملائمة عن هذه الحاجات وقياس التصورات في إشباعها وتحديد الاستهدافات في مختلف مكوناتها لمواجهة تلك الحاجات خلال إطار فني محدد، وهناك عدة استعمالات لمؤشرات الحاجات الأساسية أهمها:

- ❖ أدلة لقياس الاستهلاك اللازم لتحسين الرفاه المستهدف والفعلي.
- ❖ نقاط استرشادية للتخطيط كمؤشرات معدلات النمو المستهدفة وقياس التغيرات في مستويات دخل الفرد.

---

[1]- بكي فاطمة، **دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية "الواقع وسبل التفعيل"**، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2]- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"**، مرجع سبق ذكره، ص23.

[3]- بكي فاطمة، **دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية: الواقع وسبل التفعيل**، مرجع سبق ذكره، ص45.

- ❖ قياس عرض بعض السلع والخدمات المرتبطة بالحاجات الأساسية لمواجهة الاستهدافات ومعرفة النسب المئوية التي فوق أو تحت المعايير لدينا.
- ❖ تحديد فجوة إشباع الحاجات الأساسية على المستوى الدولي والسرعة التي يتم فيها ردمها أو اتساعها، وتحديد أنماط لتأشير المعايير الدولية للرفاه وتقييم البلدان وفقا لذلك.
- ❖ تقييم أثر السياسات الاقتصادية مثل سياسات الإصلاح.[1]

4. مؤشرات اجتماعية:

تم تبني هذا المقياس ليعكس الخدمات الصحية ومستوى التغذية والتعليم والمياه الصالحة للشرب والسكن التي تمثل مؤشرات اجتماعية عن حياة الأفراد ومستوى الرفاهية لهم، لكن المشكلة التي يواجهها هذا المؤشر تكمن في تركيب الرقم القياسي للرفاهية والأوزان لكل من هذه المؤشرات الاجتماعية، وقد ظهر مقياسان هما: مؤشر نوعية الحياة الذي يعين مقدار الانجاز المحقق لإشباع الحاجات الأساسية ورفع مستوى الرفاهية للسكان، ومؤشر التنمية البشرية الذي يستند على مؤشر توقع الحياة، التعليم ودخل الفرد الحقيقي، حيث جاءت في تقارير التنمية البشرية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تمحور حول بلورة الرقم القياسي للتنمية البشرية وذلك بترتيب جميع البلدان على مقياس يبدأ بالصفر وهي المرتبة الأدنى وينتهي بالواحد وهي المرتبة الأعلى.[2]

5. مؤشرات هيكلية:

أدى استمرار التبعية الاقتصادية للدول النامية للعالم الخارجي إلى إحداث تغيرات هيكلية في بنيتها الاقتصادية عن طريق الاتجاه نحو التصنيع، وذلك لتوسيع قاعدة الإنتاج وتنوعه إضافة إلى تحقيق الزيادة في الدخل ورفع مستويات المعيشة، وترتب على هذا الاتجاه تغييرات واضحة في الأهمية الاقتصادية المختلفة كما أثّر ذلك على هيكل الصادرات والواردات وعلى فرص العمل المختلفة.[3]

---

[1]- أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط01، عمان، 2011، ص57-58.

[2]- حاشي وهيبة، **تقييم سياسات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2014-2015، ص35-36.

[3]- زاوي أسماء، **دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر 1990-2009"**، مرجع سبق ذكره، ص63.

المطلب الثالث:استراتيجيات التنمية الاقتصادية

نظرا لما تهدف إليه التنمية الاقتصادية من زيادة للطاقة الإنتاجية وغيرها فمن المناسب اختيار الإستراتيجية الملائمة لها التي تضمن بلوغ الأهداف المطلوبة بسرعة ونجاح.

❖ **مفهوم إستراتيجية التنمية** هي مجموعة من العناصر والمرتكزات التي توضح معالم الطريق لتحقيق الأهداف العامة أو القطاعية المرغوب فيها والأسلوب الذي يحدد كيفية السير في هذا الطريق.[1]

ومن أهم الاستراتيجيات المتبعة ما يلي:

1. إستراتيجية النمو المتوازن:

تنطلق هذه النظرية من الاعتقاد العام بأنه لا يمكن لمصنع أو أكثر مهما بلغت كفايته الإنتاجية أن يحرز النجاح منفردا لو تم تنفيذه وسط بيئة استثمارية فقيرة لأن جزءا من الدخل المتولد عن هذا المصنع سيتم استخدامه في شراء منتجاته، بالعكس إذا تم تنفيذ عدد كبير من المشروعات في نفس الوقت وفي مختلف المجالات المتكاملة مع مراعاة التوازن المطلوب بين القطاعات المختلفة خاصة الصناعة والزراعة بهدف توفير احتياجات السوق المحلي، الأمر الذي يؤدي إلى وضع سوق خاص لكل صناعة وهذا يعني توليد دخل عنها، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة نمو الصناعات بمعدلات متساوية إذ أن نمو كل صناعة يتوقف على مرونة الطلب الداخلي لها، ويؤكد مؤيدو هذه الإستراتيجية بأن برنامج التنمية يجب أن يكون شامل لكافة القطاعات، أي توزيع الاستثمارات على قطاعات مختلفة كل حسب حاجته وذلك لوجود تشابك بينها، ولأن كل قطاع يمثل سوقا لنتائج القطاع الآخر، بحيث يكمن الاختلاف حول تحقيق الهدف من أجل التنمية المنشودة وإحداث التغيرات الجذرية على مستوى الاقتصاد الكلي.[2]

2. إستراتيجية النمو غير المتوازن:

ارتبطت هذه الإستراتيجية بالاقتصادي "هيرشمان" الذي يؤكد بأن التنمية يمكن أن تحدث من خلال عدم التوازن في الاقتصاد، وأن هذا يمكن أن يحدث من خلال الاستثمار في رأس المال الاجتماعي أو في

[1]- بشار يزيد الوليد، **التخطيط والتطوير الاقتصادي "دراسة تطورات الاقتصادية في الدول العربية"**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2008، ص119.

[2] - PATRIC ARTUS**, LA NOUVELLE ECONOMIE**, EDITION EPERES, PARIS, 2002, P26.

نشاطات إنتاجية مباشرة، فالأول يخلق وفرات خارجية بينما الثاني يستفيد من هذه الوفرات لأن الاستثمار في رأس المال الاجتماعي يشجع الاستثمار الخاص، ويؤكد "هيرشمان" بأن الاختلال في التوازن يمثل القوة الدافعة للنمو ويتم هذا على مسارين الأول اختلال التوازن في العلاقة بين قطاع رأس المال الاجتماعي وبين القطاعات التي تقوم بالإنتاج المباشر والثاني اختلال التوازن داخل القطاعات التي تقوم بالإنتاج المباشر.

ويطالب "هيرشمان" بإقامة الصناعات ذات المراحل النهائية من الإنتاج أولا ومن ثم الانتقال نحو تصنيع السلع الاستهلاكية المعمرة في المراحل النهائية من الإنتاج، ويمكن استيراد المصانع التي تقوم بتحويل أو تجميع

أو خلط المواد لصناعة اللمسات الأخيرة وبعدها يتم التحرك نحو مراحل أعلى من الإنتاج نحو السلع الوسيطة والمكائن من خلال تعزيز الروابط الأمامية والخلفية.[1]

3. إستراتيجية الدفعة القوية:

يتمثل مبدأ الدفعة القوية في إغراق الاقتصاد الوطني بحجم ضخم من الاستثمارات توجه لبناء القاعدة الأساسية من طرق ووسائل النقل وقوى محركة تدير القوى العاملة، وهي مشروعات ضخمة عالية التكلفة غير قابلة للتجزئة، وبتطبيق مثل هذه المشروعات تنتج وفرات اقتصادية تؤمن خدمات إنتاجية متنوعة بتكلفة منخفضة وهي ضرورية لإقامة مشاريع زراعية وصناعية التي لا يمكن إقامتها بتوفير هذه الخدمات، بالإضافة إلى جملة من الاستثمارات تستعمل لإقامة نسيج من الصناعات المتكاملة فيما بينها، وتحقق بدورها وفرات اقتصادية وتستجيب لكل من العرض والطلب، كما تؤدي ضخامة هذه المشاريع إلى تحقيق زيادة سريعة في الدخل الوطني ومن ثم ارتفاع الميل الحدي للادخار مما يجعل عملية التنمية قادرة على تمويل ذاتها بصورة مستمرة.[2]

[1]- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"**، مرجع سبق ذكره، ص97-98.

[2]- عدة عابد، **تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2010-2011، ص16.

4. إستراتيجية الفكر التنموي الحديث:

تشمل مجموعة الأفكار والنظريات التي ترتكز على الفكر التنموي الحديث بحيث تميل للأخذ بالمفهوم الشامل لإستراتيجية التنمية، فلا تقتصر على الاستثمار وتوجهات التصنيع فقط إنما على شروط التنمية في مختلف جوانبها الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، ومن المحاولات العديدة التي انحدرت تحت هذا المفهوم إستراتيجية إشباع الحاجات الأساسية بهدف رفع رفاهية السكان ورفض التبعية للخارج وتحقيق تنمية متوازنة ومتواصلة ومعتمدة على الذات والعدالة في توزيع الدخل على الجميع، وعدم الاعتماد على آليات السوق بشكل مطلق في ذلك.[1]

المبحث الثالث: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية ومعوقاتها

تتطلب التنمية الاقتصادية في أولى مراحلها استثمارات ضخمة والتي تعتبر مفتاحا لها خاصة في البلدان المتخلفة اقتصاديا، وبالتالي فهي تحتاج إلى التمويل الذي يعتبر أهم عقبة من عقبات التنمية سواء كانت داخلية أو خارجية.

المطلب الأول:مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

قبل التطرق إلى هذه المصادر يتوجب أن نعطي مفهوما للتمويل، حيث يعرف بأنه توفير الأموال "السيولة النقدية"من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك. [2]

أولا: مصادر التمويل الداخلية (المحلية):

إن المصدر الأساسي لهذا التمويل هو المدخرات الوطنية والتي تأخذ شكلين أساسين هما:

1. إدخارات اختيارية: وهي تلك الادخارات التي يقبلها الأفراد والمشروعات طواعية واختيارية تتمثل في:

1.1.مدخرات القطاع العائلي: تعرف بأنها ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمات أو هو الفرق بين الدخل الجاري والإنفاق الجاري، كما يعرفه البعض أيضا بأنه

[1]- PATRIC ARTUS**, LA NOUVELLE ECONOMIE**,**OP-CIT,** P48.

[2]- بن قانة إسماعيل محمد، **اقتصاد التنمية "نظريات–نماذج–استراتيجيات"**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط01، عمان، 2012، ص293.

الجزء من الدخل الذي لا ينفق ولا يخصص للاكتناز، ومن المعروف أن قدرة الدول المتخلفة على تكوين الادخار قدرة محدودة والسبب في ذلك هو انخفاض الدخل القومي بصورة يخصص معها الجزء الأكبر للاستهلاك، وتتمثل مصادر الادخار فيه فيما يلي:

- ❖ مدخرات التقاعد كأقساط التأمين والمعاشات.
- ❖ الودائع في البنوك وصناديق التوفير
- ❖ الاستثمار المباشر في اقتناء الأراضي.
- ❖ سداد الديون ومقابلة التزامات سابقة.[1]

2.1.مدخرات قطاع الأعمال: يتوقف حجم هذه المدخرات على حجم النشاط الذي يؤديه هذا القطاع في تكوين الناتج القومي، وهو في العادة يشتمل على القطاع المنظم كالشركات والمؤسسات التي تأخذ المدخرات فيها شكل أرباح غير موزعة وهي تستخدم كاستثمارات جديدة في توسيع المشروعات القائمة أو في إقامة المشروعات المكملة، ويتوقف حجم هذه المدخرات على السياسات المالية المتبعة وكيفية توزيع الأرباح، السياسة السعرية وحجم التكاليف ...الخ، أما القطاع غير المنظم فيشتمل على محلات التجزئة والورشات والمعامل والمزارع الصغيرة التي يصعب عادة تقدير حجم مدخراتها، وعموما يمكن القول بأن حجم المدخرات التي يوفرها هذا القطاع يعتبر كبيرا نسبيا وذلك بسبب أهمية هذا القطاع في الاقتصاد القومي.[2]

3.1.التمويل المصرفي: تعتبر البنوك بأشكالها المختلفة أهم المنشآت المالية في تزويد قطاع الأعمال بالاحتياجات التمويلية المتنوعة نظرا لعدم كفاية مواردها الذاتية، وتتمثل احتياجات قطاع الأعمال سواء كان عاما أو خاصا وسواء كان يعمل في مجال الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو الخدمات الأخرى في تمويل كل من رأس المال الثابت ورأس المال العامل أي تتمثل في احتياجاتها إلى كل من القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل، وفيما يتعلق بتمويل الأصول الثابتة فعادة تقوم بها البنوك المتخصصة، العقارية، الزراعية والصناعية وكذلك بنوك الاستثمار وفي بعض الحالات تقوم بها البنوك

[1]- بن قانة إسماعيل محمد، **اقتصاد التنمية "نظريات–نماذج–استراتيجيات"**، نفس المرجع، ص294-295.

[2]- أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص195-196.

التجارية في ظل معايير معينة ووفقا للتشريعات والتنظيمات المصرفية وضوابط البنوك المركزية، وفيما يتعلق بتمويل رأس المال العامل وذلك لمقابلة المخزون السلعي واحتياجات التشغيل النقدية ومن أهمها المرتبات والأجور ومقابلة احتياجات التمويل الإضافية التي تفرضها طبيعة عملية التشغيل والتي تختلف من صناعة إلى أخرى فتقوم بها البنوك التجارية وكذلك البنوك المتخصصة.[1]

2. الادخارات الإجبارية: وهي التي تقتطع من الدخول المحققة لدى الأفراد بطريقة إلزامية، وتتمثل في:

1.2.الادخار الحكومي: يتحقق الادخار الحكومي بالفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والمصاريف الحكومية الجارية، فإذا كان هناك فائض يوجه إلى الاستثمارات وتسديد أقساط الديون، أما إذا كان عجز فإنه يتم تمويله عن طريق السحب من مدخرات القطاعات الأخرى أو عن طريق إصدار نقود جديدة، وتتمثل أهم إيرادات الدولة في حصيلة الضرائب بأنواعها المباشرة وغير المباشرة التي تعتبر لونا من ألوان الادخار الإجباري وهي مهمة في الدول النامية كالضرائب على الصادرات وعلى الواردات، أما النفقات الجارية فتتمثل في الإنفاق العام أي إنفاق ما تقدمه الدول من خدمات عامة في مجالات الأمن، الدفاع، التعليم، الصحة، ومشروعات المنافع الأخرى، وكذلك النفقات التحويلية التي تتمثل في الإعانات والدعم وفوائد أقساط الدين العام.[2]

2.2.التمويل بالعجز (التمويل التضخمي): هو أسلوب تستخدمه الحكومة للحصول على تمويل إضافي عند عجز المصادر الاعتيادية للإيرادات العامة عن تمويل النفقات العامة أي تحاول تغطية العجز الحاصل في الموازنة العامة وذلك من أجل دفع النمو الاقتصادي من خلال الإنفاق الحكومي الذي تغطيه من خلال طبع النقود أو بيع الأوراق المالية التي تصدرها إلى البنوك التجارية للحصول على الائتمان مقابلها، إن هذا النوع من التمويل يجعل الاستثمار يتجاوز حجم الادخار المتاح وبالتالي يولد نوعا من التضخم، حيث تم استخدام هذا الأسلوب من قبل الدول النامية وذلك يعود إلى:

- ❖ إن هذا المصدر لتوفير الموارد يؤدي إلى تنفيذ مشروعات إنتاجية.
- ❖ إن التمويل بالعجز لا يكون مرئيا للناس كما أنه لا يأخذ شيئا منهم.

---

[1]- رابحي بوعبد الله، **تمويل النفقات التكوين المهني ودوره في التنمية الاقتصادية "حالة ولاية تيارت"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص156-157.

[2]- زاوي أسماء، **دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر 1990-2009"**، مرجع سبق ذكره، ص71.

- ❖ تنهي هذه الطريقة نفسها بنفسها لأن التوسع النقدي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار لكن هذا يحدث لفترة قصيرة.
- ❖ يخدم هذا الأسلوب غرض مواجهة الطلب على النقود والمرتبط بنمو البلدان النامية، ولهذا فهو يخدم غرضين معا هما مواجهة حاجات الاقتصاد النامي وتشجيع التنمية.[1]

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية:

نظرا لعدم كفاية المصادر الداخلية بشقيها الإجباري والاختياري عن الوفاء بحاجات الاستثمار أي نظرا لوجود فجوة ادخار واسعة فإنها تلجأ للحصول على التمويل المطلوب من المصادر الخارجية، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1.التدفقات والتحويلات من المؤسسات المالية الدولية:

لعل من أهم هذه المؤسسات المالية الدولية صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة الدولية للتنمية ومؤسسة التمويل الدولية وهي كلها مؤسسات تهدف بشكل عام إلى منح قروض بأشكال مختلفة واستشارات تقنية للدول التي تحتاج إليها.[2]

2.المنح والمعونات الأجنبية:

وهي معونات تقدم من الدول المتقدمة التي يطلق عليها مساعدات التنمية الرسمية، وهي تعتبر من أهم مصادر التمويل للدول النامية ذات الدخل المنخفض بهدف رفع معدلات النمو الاقتصادي، حيث تقوم الدول المستفيدة بتوجيه هذه المعونات وفق شروط الجهة المانحة وتخصصها لقطاعات معينة دون غيرها، والجدير بالذكر أن هذه المعونات ما هي إلا حصيلة دوافع تسعى الجهة المانحة لتحقيقها وتطلب لسد النقص في الموارد، وهي نوعان:[3]

---

[1]- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"**، مرجع سبق ذكره، ص193-195.

[2]- بن قانة إسماعيل محمد، **اقتصاد التنمية "نظريات–نماذج–استراتيجيات"**، مرجع سبق ذكره، ص299.

[3]- خالد عيادة نزال عليمات، **انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"**، مرجع سبق ذكره، ص56-57.

1.2.منح لا ترد: تعتبر من أهم مصادر التمويل للدول النامية لأنها لا ترد إلى الجهات المانحة وإنما تدخل في نطاق المديونية الخارجية للدولة المستفيدة، وقد تكون هذه المنح في صورة نقدية لعملة الجهة المانحة أو صورة عينية في شكل معونات سلعية، حيث تساهم هذه المنح في توفير بعض الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة وإدخال أساليب الصناعة والإدارة الملائمة.

2.2.قروض ميسرة: وهي تلك القروض التي تكون فيها معدلات الفائدة ومدة استرجاعها ميسرة وبسيطة ويغلب عليها طابع المساعدة وتقديم توجيهات أكثر من طابع الربحية، وهي نوعان القروض الميسرة الثنائية وهي التي تطلبها الدولة المستفيدة لدوافع اقتصادية واجتماعية وقروض المنظمات الدولية التي تختص بتمويل مشروعات الطاقة.

3.الاستثمار الأجنبي:

يتمثل في استثمار الموارد الأجنبية في رؤوس أموال مشروعات التنمية في البلدان النامية بهدف الاستفادة من التكنولوجيا التي ينقلها معها لدفع عجلة التنمية بها وهي نوعان:

1.3.الاستثمار الأجنبي المباشر:

هو جلب رؤوس أموال من بلد إلى بلد آخر من طرف شخص طبيعي أو معنوي بهدف الحصول على هذه الأصول العينية قد يكون عن طريق الإنشاء أو عن طريق الاقتناء ويتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر عدة أشكال أهمها:

- ❖ الاستثمار المشترك: بموجبه تكون هناك شراكة بين رأس المال الأجنبي ورأس المال الوطني، وليس بالضرورة أن يساهم المستثمر الأجنبي أو الوطني بنسبة رأس المال، حيث تكون المساهمة من خلال تقديم الخبرة والمعرفة، العمل، التكنولوجيا...الخ والحق في الإدارة شرط ضروري.
- ❖ الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي.
- ❖ الاستثمار في المناطق الحرة.[1]

[1]- بكي فاطمة، **دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية "الواقع وسبل التفعيل"**، مرجع سبق ذكره، ص44.

2.3.الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

يتمثل في القروض الخاصة التي تقدمها الهيئات الأجنبية الخاصة أو الأفراد وكبار المصدرين وغيرهم من الموردين الأجانب لتوريد سلع وخدمات الدول المقترضة أو تلك التي يتم الحصول عليها من البنوك التجارية الخاصة كالتسهيلات المصرفية لتمويل العجز في حصيلة النقد الأجنبي،[1] وكذلك يقتصر على قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في دولة أجنبية على شراء أسهم المشروعات القائمة أو الاكتتاب في أسهم المشروعات المراد القيام بها، كما لا يخول للمستثمر الأجنبي الحق في الإدارة.[2]

ومن خلال ما تم التعرض إليه قمنا بإنجاز مخطط يشمل مصادر تمويل التنمية الاقتصادية كالتالي:

[1]- خالد عيادة نزال عليمات، **انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"**، مرجع سبق ذكره، ص58.

[2]- بن قانة إسماعيل محمد، **اقتصاد التنمية "نظريات–نماذج–استراتيجيات"**، مرجع سبق ذكره، ص300.

الشكل رقم (01): مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

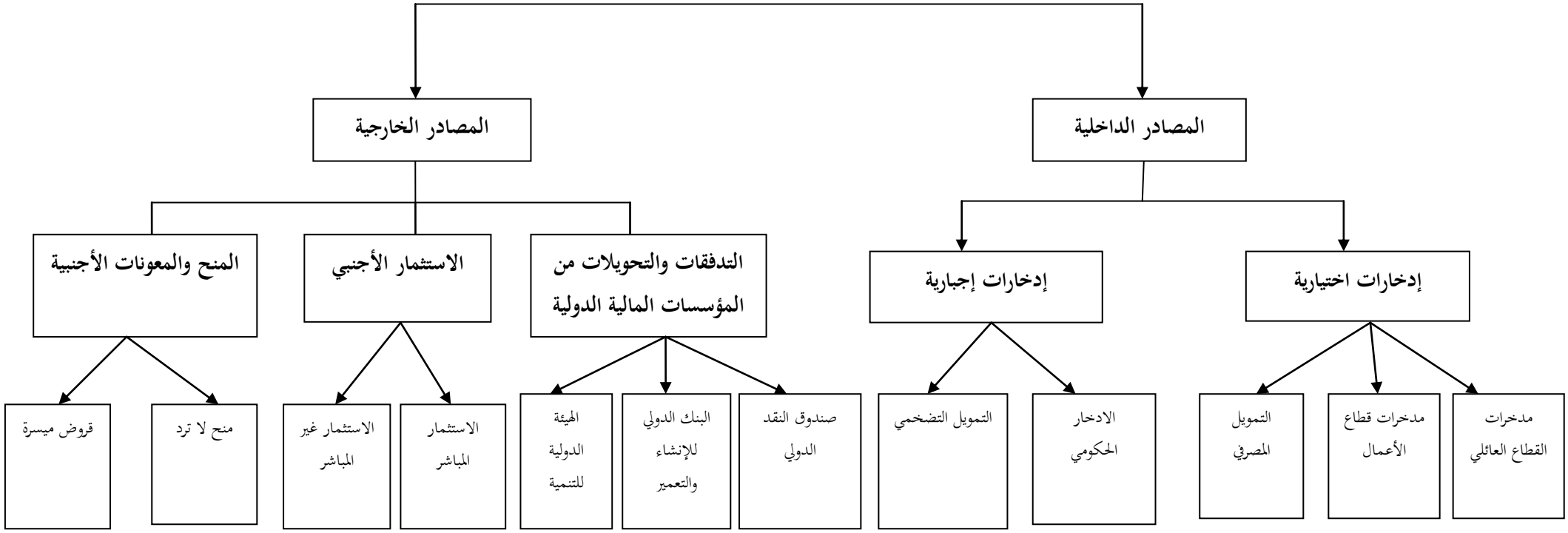

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على ما تم ذكره سابقا

المطلب الثاني: معوقات التنمية الاقتصادية

تواجه معظم البلدان المتخلفة وراء سعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية جملة من العقبات تكمن فيما يلي:

أولا: المعوقات الاقتصادية:

1. الحلقة المفرغة للفقر:

والتي تشير إلى أن الدول المتخلفة لا تواجه عقبات منفصلة، بل إنها تواجه عقبات تتبادل التأثير فيما بينها معناه أن كل عقبة من هذه العقبات هي سبب ونتيجة في الوقت نفسه للعقبات الأخرى، وما يزيد من حدة هذه المشكلة هو ارتفاع النمو السكاني الذي من شأنه الإبقاء على حالة الانخفاض في المستويات الاقتصادية، ويمكن تصوير هذه الحلقة كالتالي:[1]

الشكل رقم (02):الحلقة المفرغة للفقر

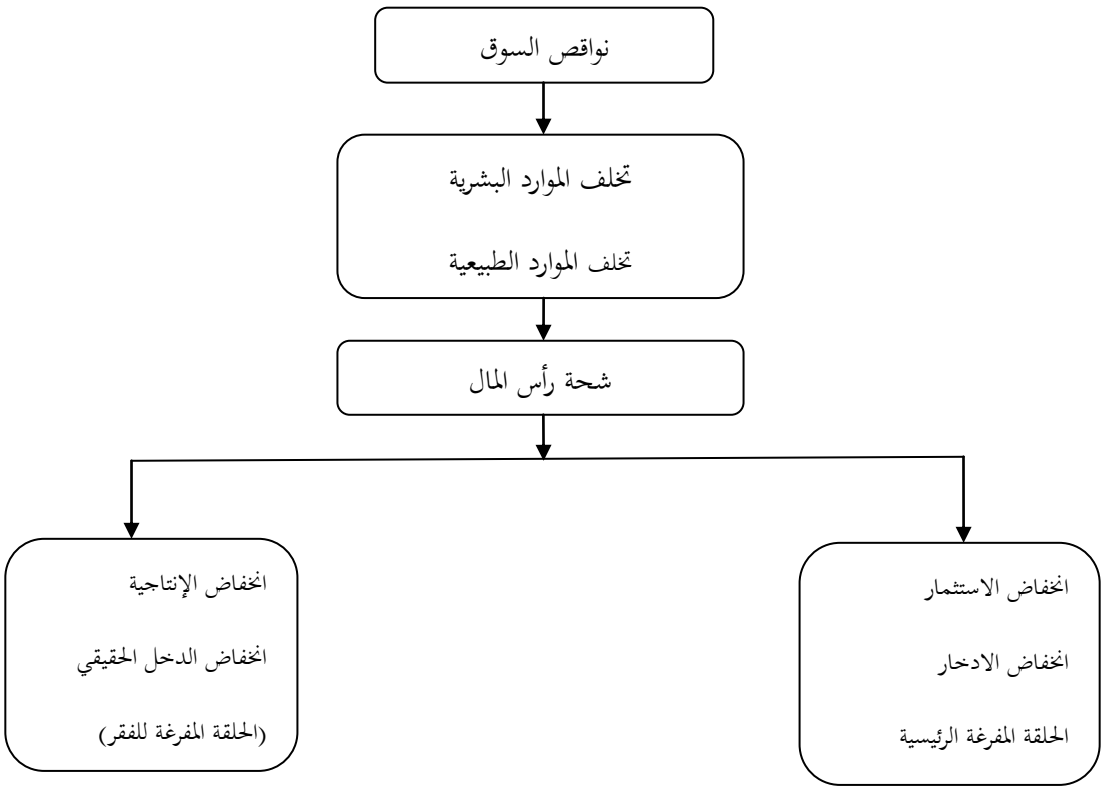

المصدر:د.أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط01، عمان، 2011، ص218.

[1]- أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص217-218.

2. محدودية السوق:

إن العلاقة بين محدودية السوق والتخلف الاقتصادي تستند على فكرة أن وفرات الحجم في الصناعة مظهر رئيسي في التنمية الاقتصادية وإذا كان على المنشآت الصناعية أن تكون كبيرة الحجم لكي تستطيع استغلال التكنولوجيا الحديثة فإن حجم السوق يجب أن يكون كافيا ليستوعب الحجم الكبير من الإنتاج، وبالتالي فإن محدودية حجم السوق في العديد من البلدان النامية يعتبر عقبة في طريق التصنيع والتنمية الاقتصادية.

3. الازدواجية الاقتصادية:

هي الحالة التي تجد البلدان النامية نفسها فيها خلال المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية، ونجد أن هذه الظاهرة تترك آثارها على نمط ووتيرة التنمية الاقتصادية، فرغم اختلاف تفسيرات الازدواجية إلا أنها تشير بشكل عام إلى التقسيمات الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الوطني والتي تنعكس في الفرق في مستوى التكنولوجيا ودرجة التطور ما بين القطاعات أو الأقاليم، وكذا في العادات والتقاليد الاجتماعية والمواقف ما بين النظام الاجتماعي المحلي والنظام الاجتماعي المفروض من الخارج، فهي تؤثر سلبا على عملية التنمية بل وتعيقها لأن القطاع المتقدم يكون أشبه بجزيرة أجنبية بالنسبة لباقي أجزاء الاقتصاد الوطني وليس هناك ارتباطات وثيقة فيما بينها وبين بقية الاقتصاد الوطني لأن التوسع والتطور في ذلك القطاع لا تنتشر آثاره إلى بقية أجزاء الاقتصاد الوطني.[1]

4. التبعية الاقتصادية:

تتداخل وتتكامل عقبات التنمية الداخلية والخارجية في البلدان المتخلفة، تتمثل العوامل الخارجية في التبعية التي تجد جذورها مع ظهور الرأسمالية كنظام عالمي، فبعد أن سيطرت الدول الرأسمالية المتقدمة على معظم دول العالم سيطرة مباشرة استنزفت خلالها الفائض الاقتصادي لهذه الأخيرة وحولتها إلى مورد أساسي للمواد الأولية وجعلتها أسواق مصرفة لفائضها الإنتاجي وكرست فيها البنى الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية المتخلفة لإجهاض أي إمكانية لتقدمها في المدى القصير، وعملت على تعطيل الإرادة

[1]- موسى اللوزي، **التنمية الإدارية "المفاهيم، الأسس والتطبيقات"**، دار وائل للطباعة والنشر، ط01، الأردن، 2000، ص28.

الوطنية من خلال التقسيم الدولي الرأسمالي للعمل فرضته الدول الرأسمالية المتقدمة على الدول المتخلفة، وبمرور الزمن تولدت آليات وقوى اجتماعية تعمل من تلقاء نفسها على استمرار التبعية دون الحاجة إلى التدخل العسكري أو السياسي المباشر.[1]

ثانيا: المعوقات الاجتماعية:[2]

إن منظومة القيم في المجتمع وهيكل ذلك المجتمع الذي يقود عادة إلى أنظمة سياسية معينة إما أن تعيق أو تشجع النمو الاقتصادي الحديث، لذلك فإن لهذه القيم أثرا على التنمية من خلال التحليلات التي تربط بينهما حيث برزت إلى الوجود من خلال الاهتمام بمسألة كيفية قيام المجتمعات بإيجاد العدد المطلوب من الرياديين المنظمين لقيادة الجهد التنموي.

1.التنظيم: المنظم هو الشخص الذي يستخدم الاستكشافات الفنية أو الطريقة الجديدة للإدارة ويطبقها بشكل علمي في مصنعه وعمله، والبلدان الفقيرة بطبيعة الحال تفتقر إلى المنظم الريادي وذلك بسبب العوامل العديدة التي تزيد من المخاطر وعدم اليقين مثل صغر حجم السوق وتدني مستوى رأس المال وتخلف التكنولوجيا وغياب الملكية الفردية وشح المهارات وعدم توفر المواد الخام بالكمية والنوعية المطلوبة وضعف الهياكل الارتكازية، وهذا الأمر يشكل عقبة أمام عملية التنمية لديها.

2.دوافع التنمية: إن توفر الدوافع أمر ضروري لتحقيق أهداف التنمية لأنها هي التي تدفع الإنسان للعمل والجد للوصول إلى الأهداف المرجوة، لهذا فإن أهمية توفر الدوافع أمرا حاسما في عملية التنمية الاقتصادية لدى البلدان النامية، وتجدر الإشارة إلى أن سبب بروز العدد الكبير نسبيا من المنظمين لدى الأقليات في المجتمعات هو وجود الدوافع القوية لديهم لتحقيق شيء من أجل التميز.

[1]- بكي فاطمة، **دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية: الواقع وسبل التفعيل**، مرجع سبق ذكره، ص46.

[2]- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"**، مرجع سبق ذكره، ص156-157.

ثالثا: المعوقات السياسية:

ويمكن حصرها فيما يلي:[1]

- التبعية السياسية من خلال ممارسة الدول المتقدمة تأثيرات واضحة على الدول المتخلفة لتضمن وجود نظام سياسي موالي لها.
- استنزاف خيرات وثروات المجتمع من قبل الاستعمار وهذا ما له تأثير سلبي على التنمية الاقتصادية.
- عدم الاستقرار السياسي وانتشار الحروب الأهلية.
- افتقار الدول النامية للمناخ الديمقراطي المناسب.
- التغير السريع والفجائي للقوانين الخاصة بالدول النامية.

رابعا: المعوقات الإدارية:

تعترف الحكومات في كل مكان بالدور الأساسي الذي تلعبه الإدارة في التنمية، لذلك تقدم تسهيلات متعددة للتدريب الإداري، وكثيرا ما حالت الهياكل الإدارية القائمة في الدول النامية دون تمكينها من الانطلاق نحو التنمية وكثيرا ما فشلت خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية بسبب قصور الأجهزة الإدارية وتعقد إجراءاتها وعدم كفاءاتها مما يعتبر عائقا خطيرا يحول دون نجاح الخطط التنموية، الأمر الذي يقتضي ضرورة تطوير هذه الأجهزة وإعداد الكوادر الفنية التي تهتم بتحقيق الأهداف.[2]

خامسا: المعوقات التكنولوجية والتنظيمية:

هناك مشروعات اقتصادية لا يستطيع القطاع الخاص فقط القيام بها بل يجب أن يكون تعاون بين القطاع العام من أجل دفع عجلة التنمية إلى الأمام، حيث يجب التطوير في شتى المجالات بركب التقدم بما يناسب كل دولة بالنسبة لنقل التكنولوجيا في الجهاز الإداري مع التكثيف والتركيز على الدورات التدريبية لكل دولة لنقل التكنولوجيا.[3]

---

[1]- لعيمش صباح، **دور النفقات العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر 2001-2014"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2014-2015، ص66.

[2]- إبراهيم عبد الهادي المليجي، محمد محمود مهدلي، **التخطيط للتنمية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص128.

[3]- بشار يزيد الوليد، **التخطيط والتطوير الاقتصادي "دراسة تطورات الاقتصادية في الدول العربية"**، مرجع سبق ذكره، ص119.

سادسا: المعوقات الدولية:

يؤكد العديد من الاقتصاديين بأن العقبة الرئيسية للتنمية الاقتصادية اليوم تتمثل في العوامل الخارجية أكثر منها في العوامل الداخلية، ذلك لأن وجود البلدان الصناعية المتقدمة يخلق ضغوطا دولية تؤدي إلى إعاقة مساعي التنمية والنمو لدى البلدان النامية الفقيرة، ويؤكد(G,MYRDAL) في هذا المجال بأنه من خلال العلاقات التجارية غير المتكافئة فإن البلدان النامية قد أجبرت على إنتاج السلع الأولية التي تواجه طلب قليل المرونة بالنسبة للأسعار والدخل وأن ذلك قد وضع البلدان النامية في موقع الميزة السلبية بالمقارنة مع البلدان المتقدمة فيما يتعلق بميزان المدفوعات وتوفر النقد الأجنبي، بالإضافة إلى سياسات التجارة الحرة المفروضة على البلدان النامية جعلت من المستحيل حماية الصناعة الناشئة لدى البلدان المذكورة، لهذا لم تتطور الصناعات وبالتالي بقيت الموارد التي من الممكن استثمارها عاطلة، ولهذا يؤكد البعض بأن العوامل الخارجية المفروضة على البلدان النامية المتمثلة في علاقات التبعية الاقتصادية والعلاقات التجارية غير المتكافئة كلها تعمل ضد مصالحها وتمثل عقبة في طريق التنمية.[1]

[1]- عدة عابد، **تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص14.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لما تم عرضه سابقا يمكن القول بأن التنمية الاقتصادية تعد أهم نقطة تلتقي عندها الدول المتقدمة والدول النامية في عالم اليوم، فهي محاولة هذه الأخيرة في الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وفقا لإستراتيجية واضحة المعالم من خلال موارد المجتمع اللازمة بدلا من استنزافها مع وجود إرادة وطنية تتجسد في تخطيط مركزي ولين من أجل تقليص الفجوة الاقتصادية ما بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة وتغيير هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء وهذا يستلزم تطوير هيكل الاقتصاد القومي وتغيير البنيان الاقتصادي للمجتمع نظرا لما تصادفه من معوقات عديدة، فهي جزء لا يتجزأ من عملية البناء وتحقيق رفاهية المجتمعات والرقي بها إلى الأحسن.

وبعد أن تناولنا الضرائب والقروض العامة وأخيرا التنمية الاقتصادية بشيء من التفصيل سنتعرف لاحقا على دور هذين الموردين الهامين في تفعيل التنمية الاقتصادية بالجزائر والمقارنة بينهما.

تمهيد:

مهما كان مستوى تطور البلدان العربية فإنها تحتاج في سبيل تحقيق تنميتها الاقتصادية إلى تسريع معدلات النمو الاقتصادي، من بينها الدولة الجزائرية التي تسعى إلى الخروج من التخلف بالتعجيل في التنمية الاقتصادية والبحث عن أهم السبل والوسائل لتوجيه الاقتصاد الوطني وموارد جديدة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة ومن بين هذه الموارد ما ذكرناه في الفصل الأول التي تلجأ إليها لتغطية متطلباتها الاقتصادية، وبما أن الجزائر تعاني من قلة الإيرادات الضريبية نتيجة لضعف هياكلها الضريبية وضيق الأوعية الضريبية وضعف الجهاز الإداري الضريبي وتعقد أنظمتها الضريبية عملت على إصلاح سياستها الضريبية قصد إحداث توازن واستقرار في ميزانية الدولة بتوسيع الجباية العادية، ورغم كل ذلك اصطدمت بجملة من المعوقات تمثلت في انخفاض حجم المدخرات الوطنية وعدم كفايتها لتمويل عمليات التنمية، لذلك لجأت إلى اعتمادها على مورد مكمل للضريبة وهو القروض العامة بكل أنواعها لسد النقص في إيراداتها وتغطية مختلف نفقاتها، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تطور حصيلة هذين الموردين في الجزائر وأثر كل منهما في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية خلال هذه المدة من خلال تقسيمه إلى:

المبحث الأول: تطور الضرائب والقروض العامة قبل إصلاح التسعينات

المبحث الثاني: تطور الضرائب والقروض العامة بعد إصلاح التسعينات

المبحث الأول: تطور الضرائب والقروض العامة في الجزائر قبل إصلاح التسعينات

رغم الفراغ الإداري الناتج عن هجرة الإطارات التي كانت تشغل مختلف المصالح الضريبية الذي أدى إلى تفاقم الوضع الاقتصادي نتيجة تقلص الإيراد الضريبي لم يعرف النظام الجبائي في الجزائر منذ الاستقلال تحولا كبيرا، حيث اتبعت الدولة الجزائرية تمديد فعالية النظام الموروث عن الاستعمار مع إحداث بعض التغيرات الطفيفة رغم العجز الذي كانت تعاني منه خزينة الدولة، ثم حلت الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 بسبب انخفاض الإيرادات البترولية مما أدى إلى تراكم المديونية بالجزائر.

المطلب الأول: النظام الضريبي الجزائري قبل 1990

قبل التطرق لهيكل النظام الضريبي السابق يتوجب علينا تعريف النظام الضريبي الذي يقصد به وفقا للمفهوم الشامل بأنه: "عبارة عن مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان أو وجود ضريبي معين"، بينما من ناحية المفهوم الضيق يقصد به "مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط فالتحصيل".[1]

الفرع الأول: بنية النظام الضريبي الجزائري

تعددت الضرائب التي تضمنها النظام الضريبي قبل إصلاحات 1992، والتي سنستعرضها كالتالي:

أولا: الضرائب المباشرة: تتمثل في الضرائب النوعية حيث كل صنف من أصناف الدخل أو الربح يخضع لضريبة خاصة به، كما تفرض ضريبة تكميلية على كل الدخول التي يحققها المكلف تسمى بالضريبة على الدخل التكميلي وتشمل ما يلي: [2]

- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) التي تفرض على الأرباح المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بمعدلات ضريبية مختلفة.

[1]- محمود جمام، **النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر"**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص75.

[2]- أنظر المواد من 54 إلى 79 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 1987.

- ❖ الضريبة على الأرباح غير التجارية (BNC) التي تفرض على مداخيل وأرباح الأنشطة غير التجارية والتي لا تملك سجل تجاري كالمهن الحرة طبيب، محامي، محاسب...، وتكون هذه الضريبة مستحقة سنويا بمعدل يقدر ب25% مع تطبيق تخفيض على أساس:
  - 6000 د.ج عندما لا يتجاوز الربح 40000 د.ج.
  - 4000 عندما يتراوح الربح ما بين 40000 د.ج و 80000 د.ج.
  - 2000 د.ج عندما يتراوح الربح ما بين 80000 د.ج و 120000 د.ج.
- ❖ الضريبة على الرواتب والأجور (ITS) تخضع رواتب وأجور العمال إلى ضريبة على شكل اقتطاعات من المصدر يدفعها رب العمل من حساب العمال والموظفين للدولة وفق سلم تصاعدي، وهي الدفع الجزافي ويفرض بمعدل 06% على الكتلة الأجرية.
- ❖ الضريبة على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (IRC) تفرض هذه الضريبة على الفوائد المحققة من مداخيل الأسهم والسندات العمومية والودائع والكفالات.
- ❖ الضريبة التكميلية على الدخل (ICR) تفرض هذه الضريبة على مداخيل أخرى للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بعد خصم مبلغ الضرائب المدفوعة خلال السنة مثل العلاوات والتعويضات.
- ❖ الضريبة على المساهمة الفلاحية الوحيدة (CUA) التي تم استحداثها بموجب المادة 64 المعدلة والمتممة من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 بعدما كانت الأنشطة الفلاحية معفية من الضرائب.

ثانيا: الضرائب غير المباشرة: وهي ضرائب على الإنفاق من أهمها الرسوم على رقم الأعمال وهي رسوم على استهلاك مواد أو خدمات داخلة ضمن منتوج محلي تتمثل في:[1]

❖ الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP):

يخضع لهذا الرسم رقم الأعمال المحقق في عمليات الإنتاج والبيع التي لا تستفيد من إعفاء من الرسم، وكذا جميع المهن التي تخضع في صنف الضرائب المباشرة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ومعدلا هذا الرسم هي:

- 7% المعدل المخفض الخاص و10% المعدل المخفض و20% المعدل العام.

[1]- ثابتي خديجة، **دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص95-96.

- 30% المعدل المزيد و40% المعدل المزيد الخاص و60% المعدل الممتاز، وتم إضافة معدلين هما: 67% على تبغ التدخين و77% على الكحول.

❖ **الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS):**

مثل إيجارات العقارات المنقولة، عمليات الصرف والبنوك، الوساطة والسمسرة...الخ، وتعود حصيلته للبلديات إما بدفع إيراداته مباشرة لصالح ميزانية البلدية أو عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية، يحسب هذا الرسم على أساس المعدلات التالية: المعدل 5% على عقود التأمين، 6% على الدعاية والإشهار، 8% المعدل العام، 10% يطبق على الجمعيات الرياضية ويصل إلى 50% فيما يخص بعض الخدمات المقدمة.

وفيما يلي جدول يوضح هيكل النظام الضريبي سابقا:

الجدول رقم (01): هيكل النظام الضريبي قبل الإصلاح

بيان الضريبة	معدل الضريبة
1. الضرائب المباشرة: • الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية. • الضريبة على الأرباح غير التجارية. • الضريبة التكميلية على الدخل. • الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات. • المساهمة الوحيدة الفلاحية. • الضريبة على الرواتب والأجور. • الضريبة على فائض القيمة.	• • 55% شركات الأموال جدول متصاعد للأشخاص ط. • ضريبة نسبية 25%. • جدول تصاعدي. • ضريبة نسبية 18%. • • ضريبة نسبية 4%. • جدول تصاعدي. • 30% للمدة بين 06 سنوات و09 سنوات، 40% للمدة بين 30 و06 سنوات، 50% أقل من ثلاث سنوات.

• الدفع الجزافي.	• ضريبة نسبية 6%.
• الرسم على النشاط الصناعي والتجاري.	• ضريبة نسبية 2.55%.
• الرسم على النشاط غير التجاري.	• ضريبة نسبية 6.05%.
2. الرسوم المماثلة:	
• الرسم العقاري على الأملاك المبنية.	• ضريبة نسبية 40%.
• الرسم على السيارات السياحية.	• جدول حسب قوة وعمر السيارة.
• رسم خاص على تنظيم الحافلات.	• ضريبة نسبية 10%.
• رسم خاص على ملكية القوارب السياحية.	• 550 د.ج للقوارب بطاقة 492 برميل، 10000 د.ج بطاقة 20 برميل.
• رسم خاص على الإقامات الثانوية.	• جدول تصاعدي.
3. الضرائب غير المباشرة:	
1.3.الرسم على رقم الأعمال	• 10 معدلات تتراوح بين 07% إلى غاية 80%.
• الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.	• 08 معدلات تتراوح بين 02% إلى غاية 30%.
• الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.	• حسب جدول يحدد فيه رسم قيمي.
2.3.الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك (الكحول، التبغ، الكبريت، البنزين، الذهب، الفضة والبلاتين)	

المصدر: قاشي يوسف، **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009، ص144.

الفرع الثاني: تطور الحصيلة الضريبية منذ الاستقلال إلى 1991

يبين لنا الجدول التالي تطور الجباية العادية من 1967-1991

الجدول رقم(02): تطور عائدات الجباية العادية للفترة ما بين 1967-1991

الوحدة: مليار د.ج

البيان / السنة	الجباية العادية	الضرائب المباشرة		الضرائب غير المباشرة		التسجيل والطابع		الرسوم على رقم الأعمال		الحقوق الجمركية	
	المجموع	الحاصل	%(*)	الحاصل	%	الحاصل	%	الحاصل	%	الحاصل	%
1967	**2497**	750	30.04	709	28.39	86	3.44	756	30.28	196	7.85
1968	**2819**	711	25.22	759	26.92	101	3.58	906	32.14	342	12.13
1969	**3414**	928	27.18	833	24.40	117	3.43	1057	30.96	479	14.03
1970	**4106**	1076	26.21	895	21.80	130	3.17	1386	33.76	619	15.08
1971	**4334**	1137	26.23	977	22.54	131	3.02	1525	35.19	564	13.01
1972	**5156**	1325	25.70	1097	21.28	131	2.54	1963	38.07	640	12.41
1973	**5842**	1647	28.19	1176	20.13	137	2.35	2116	36.22	766	13.11
1974	**8000**	2115	26.44	1324	16.55	164	2.05	3107	38.84	1290	16.12
1975	**9732**	1955	20.09	1825	18.75	166	1.71	3944	40.53	1842	18.93
1976	**10739**	2421	22.54	2111	19.66	165	1.54	4213	39.23	1829	17.03
1977	**13260**	3204	24.16	2464	18.58	206	1.55	4952	37.35	2434	18.36
1978	**18014**	3983	22.11	4207	23.35	310	1.72	6304	35	3210	17.82
1979	**18328**	5152	28.11	4299	23.46	458	2.50	5901	32.20	2518	13.74
1980	**20362**	4797	23.56	4098	20.13	547	2.69	7948	39.03	2972	14.60
1981	**25760**	5482	21.28	4601	17.86	608	2.36	10750	41.73	4319	16.77
1982	**27990**	6173	22.05	5446	19.46	569	2.03	11835	42.28	3967	14.17
1983	**37454**	10773	28.76	6268	16.74	1062	2.84	14676	39.18	4362	11.65
1984	**46968**	14986	31.91	7306	15.56	1314	2.80	18628	39.66	4734	10.08
1985	**46991**	14916	31.74	6856	14.59	1896	4.03	18324	38.99	5000	10.64
1986	**52656**	17643	33.51	8659	16.44	2100	3.99	19173	36.41	5081	9.65

12.09	7036	32.49	18913	4.1	2419	17.02	9906	34.25	19941	**58215**	**1987**
10.50	6100	33.05	19200	4.99	2900	15.49	9000	35.97	20900	**58100**	**1988**
13.02	8400	32.25	20800	5.58	3600	15.19	9800	33.95	21900	**64500**	**1989**
15.89	11300	34.46	24500	4.92	3500	14.35	10200	30.38	21600	**71100**	**1990**
22.37	18500	37.24	30800	4.23	3500	08.95	7400	27.21	22500	**82700**	**1991**

*النسبة = الحاصل /مجموع الجباية العادية

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيرادات الجباية العادية في ارتفاع مستمر منذ الاستقلال، حيث بلغت قيمتها 2497 مليار د.ج سنة 1967 لتصل إلى 9732 مليار د.ج سنة 1975 وذلك راجع إلى الإصلاحات الضريبية لسنة 1970، حيث تم إحداث تنفيذ للرقابة على الأرباح غير التجارية التي كانت تهدف إلى إحكام الرقابة على المهن غير التجارية والغرض منها مكافحة التهرب الضريبي وضمان الموارد المالية، حيث احتلت الرسوم على رقم الأعمال المرتبة الأولى في حصيلة الجباية العادية بنسبة قدرت ب 42.28% سنة 1982 وذلك بسبب المعدلات المرتفعة المطبقة خلال تلك الفترة، بينما مساهمة التسجيل والطابع كانت جد ضعيفة ويمكن رد ذلك إلى التهرب من دفعها فالمكلف لا يصرح دائما بالمبالغ الحقيقية المدفوعة عند التسجيل، أما حصة الحقوق الجمركية نلاحظ أنها تضاعفت حوالي أربع مرات من سنة 1985 إلى 1990، كما نلاحظ ضعف مردودية الضرائب غير المباشرة وإن عرفت بعض التحسن سنة 1979 أين وصلت نسبتها 23.46%، وارتفاع حصيلة الضرائب المباشرة وذلك للاعتماد عليها بصفة كبيرة آنذاك حيث سجلت أعلى نسبة سنة 1988 قدرت ب 35.79%، فبالرغم من هذه الزيادة في الجباية العادية إلا أنها لم تصل إلى المستوى المرغوب فيه وذلك راجع إلى تعدد المعدلات الضريبية المفروضة وعدم ملائمتها مع مجال التطبيق الضيق، زيادة على ذلك دائرة الإعفاءات الواسعة كنتيجة للسياسة الاقتصادية الموجهة نحو القطاعات الإنتاجية المعفية جعلت من النظام الضريبي نظاما معقدا غير فعال ومليئا بالثغرات، هذا ما أدى إلى ضعف الحصيلة الضريبية والاعتماد شبه الكلي على الإيرادات الجبائية البترولية في الموازنة العامة، كما تميز الجهاز الضريبي بنقص في الرقابة التي تمكنه من متابعة الميزانيات ودراسة عمليات تسيير الضريبة إضافة إلى نقص الوسائل والإمكانيات، لهذا عملت الجزائر على إصلاح سياستها الاقتصادية قصد إحداث توازن واستقرار في ميزانية الدولة بتقليص تبعيتها للمحروقات ورد الاعتبار

للجباية العادية من خلال النظر في سياستها الضريبية بالقيام بإصلاح شامل على مستوى نظامها الضريبي سنة 1991لإعطاء الضريبة دورا اقتصاديا واجتماعيا يمكنها من تحقيق تنمية اقتصادية.

الشكل رقم (01): تطور عائدات الجباية العادية للفترة ما بين 1967-1991

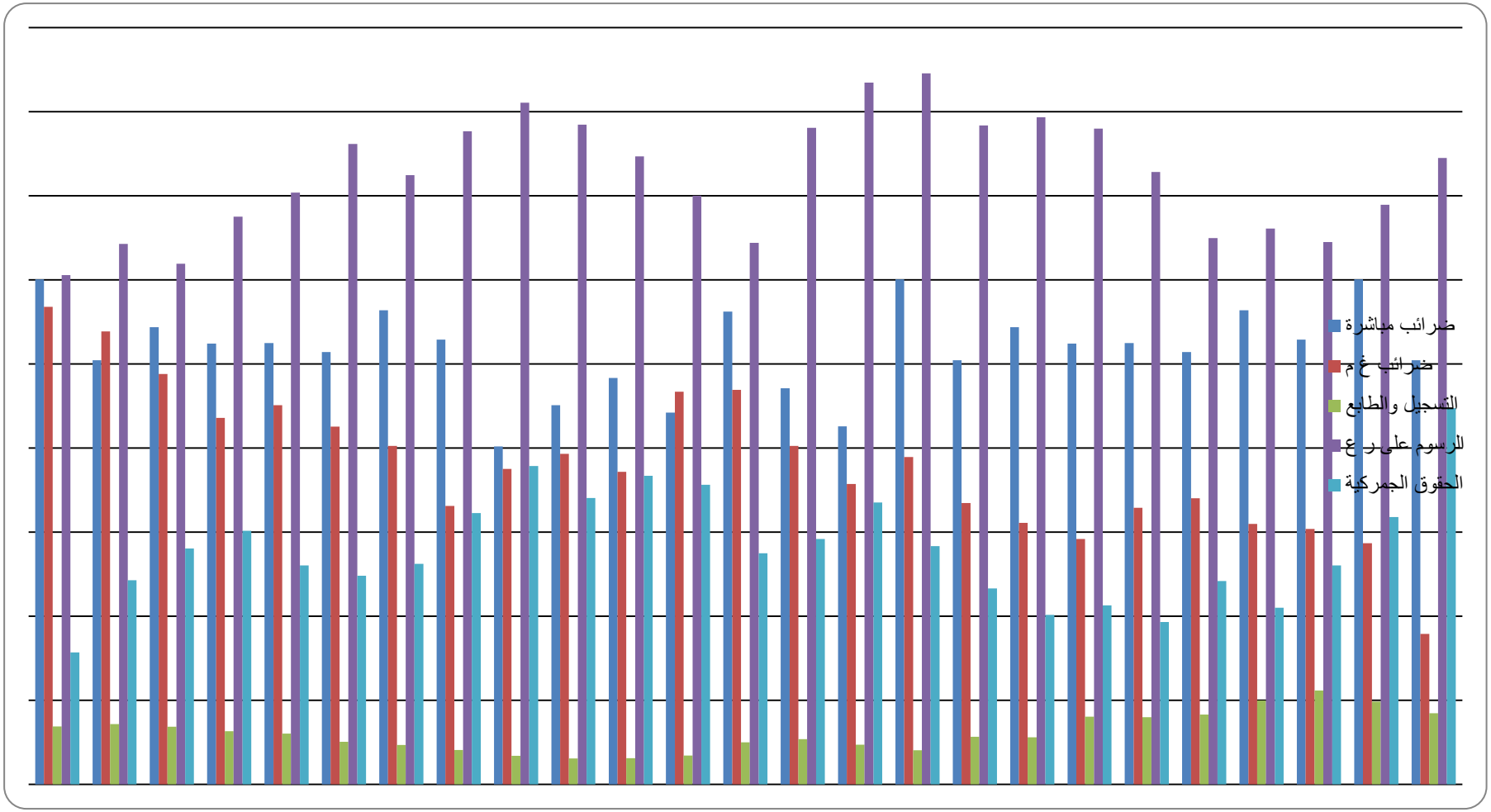

المطلب الثاني: مسار القروض العامة قبل إصلاح 1991

عرفت الجزائر مرحلة انتقالية تمتد من 1962، بالانتقال من الاقتصاد الاستعماري إلى الاقتصاد الاشتراكي، حيث وضع ما يسمى بالتسيير الذاتي فتم تكوين مؤسسات عمومية وتأميم عدة مؤسسات خاصة، وقد سيرت هذه المؤسسات العمومية من طرف مسؤولين معينين مركزيا لم يكن لهم اتصال مباشر بميدان التسيير الأمر الذي أدى إلى انخفاض الإنتاج خاصة في ميدان الزراعة وعرف العرض عجز كبيرا، وهنا بدأت الميزانية العامة تعرف عجزا بسبب انخفاض أسعار البترول وبالتالي انخفاض حجم إيرادات الجباية البترولية مما أدى إلى عدم كفاية الموارد الكلية للميزانية لتغطية كامل الحاجيات الوطنية التي كانت من الأسباب الرئيسية التي أدت بالجزائر إلى اللجوء إلى الاقتراض سواء من الداخل أو الخارج لاستخدامها في تمويل الاستهلاك والاستثمارات ذات معدلات العائد المنخفض في المجتمع الصناعي الحكومي الذي يعاني من مشاكل عديدة، حيث لجأت إلى التمويل التضخمي المتمثل في الإصدار النقدي الجديد من طرف البنك المركزي لتمويل الميزانية العامة، وأمام ارتفاع عجز الميزانية العامة من جهة والعجز المالي الذي يعاني منه القطاع العمومي من جهة أخرى لعبت الخزينة العمومية دورا هاما في انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد القرض إلى اقتصاد يعتمد على طابع الاستدانة عن طريق تدخلهما كأكبر مقرض ومستثمر، وهكذا أصبحت الخزينة تعتمد في اقتراضاتها على تسبيقات الجهاز المصرفي أكثر من اعتمادها على تعبئة الادخار وهذا ما أدى إلى عدم التناسق بين السياسة المالية والسياسة النقدية هذه السياسة التي ركزت على الخلق المكثف لوسائل الدفع وذلك بقصد تمويل:[1]

- كشوفات الخزينة العمومية التي تؤدي إلى اللجوء المتزايد للجهاز المصرفي خاصة البنك المركزي.
- جزء من الاستثمارات العمومية عن طريق القروض المتوسطة الأجل والقابلة للخصم الآلي لدى البنك المركزي.
- عجز الاستغلال الدائم والمستمر عن طريق القروض قصيرة الأجل.

وهذا ما يفسر الارتفاع المستمر للقروض المقدمة للاقتصاد الوطني ضمن مقابلات الكتلة النقدية خلال الفترة 1964-1978.

[1]- كمال رزيق، سمير عمور، **آفاق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر**، مجلة شمال إفريقيا، العدد 05، بدون سنة نشر، ص322.

والجدول التالي يبين تطور حجم المديونية العمومية الداخلية في الفترة 1964-1974

الجدول رقم (03): تطور حجم المديونية العمومية الداخلية في الفترة 1964-1974

الوحدة: مليار د.ج

		1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974
القروض الداخلية	قروض للدولة	1801	2153	2117	2542	3352	3851	5969	5974	5236	5209	6619
	نسبة النمو	-	**16.35**	**- 1.70**	**16.72**	**24.16**	**12.96**	**35.48**	**0.08**	**- 14.09**	**0.52-**	**21.30**
	قروض للاقتصاد	2454	3119	2901	3467	5090	7429	6925	8420	13611	18469	21850
	نسبة النمو	-	**21.32**	**- 7.51**	**16.33**	**31.89**	**31.48**	**7.28-**	**17.76**	**38.14**	**26.30**	**15.47**
	المجموع	4255	5272	5018	6009	8442	11280	12894	14394	18847	23678	28469

نسبة النمو= (N+1)-N/(N+1)

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على النشرة الإحصائية لبنك الجزائر، جوان 2012، ص13-14.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول الارتفاع المستمر للقروض الداخلية حيث ارتفعت من 4255 مليار د.ج سنة 1964 إلى 11280 مليار د.ج أواخر الستينات وخاصة المقدمة للاقتصاد الوطني المتمثلة في الادخار المؤسسي والادخار العائلي وودائع المراسلين، حيث ارتفعت هذه الأخيرة إلى 7429 مليار د.ج خلال هذه الفترة بعدما كانت تقدر ب2454 مليار د.ج أي بنسبة نمو 66.96% ويعود ذلك إلى اعتماد الخزينة على تسبيقات الجهاز المصرفي أكثر من اعتمادها على تعبئة الادخار، لتواصل ارتفاعها إلى28469 مليار د.ج سنة 1974 وهنا ارتفعت القروض المقدمة للاقتصاد الوطني من 21850 مليار د.ج في نفس السنة بعدما كانت 18469، 13611 مليار د.ج أواخر 1973، 1972 على التوالي، أما بالنسبة للقروض المقدمة للدولة شهدت ارتفاعا ضعيفا مقارنة بالقروض الأخرى حيث قدرت سنة 1964 ب1801 مليار د.ج لترتفع إلى 3851 مليار د.ج نهاية 1969 أي بنسبة نمو 53.23%، ثم ارتفعت إلى 5969، 5974، 5236، 5209 مليار د.ج سنة 1970، 1971، 1972، 1973 على التوالي وصولا إلى 6619 مليار د.ج سنة 1974، وهذا ما يبينه الشكل الموالي:

الشكل رقم (02): تطور حجم المديونية العمومية الداخلية في الفترة 1964-1974

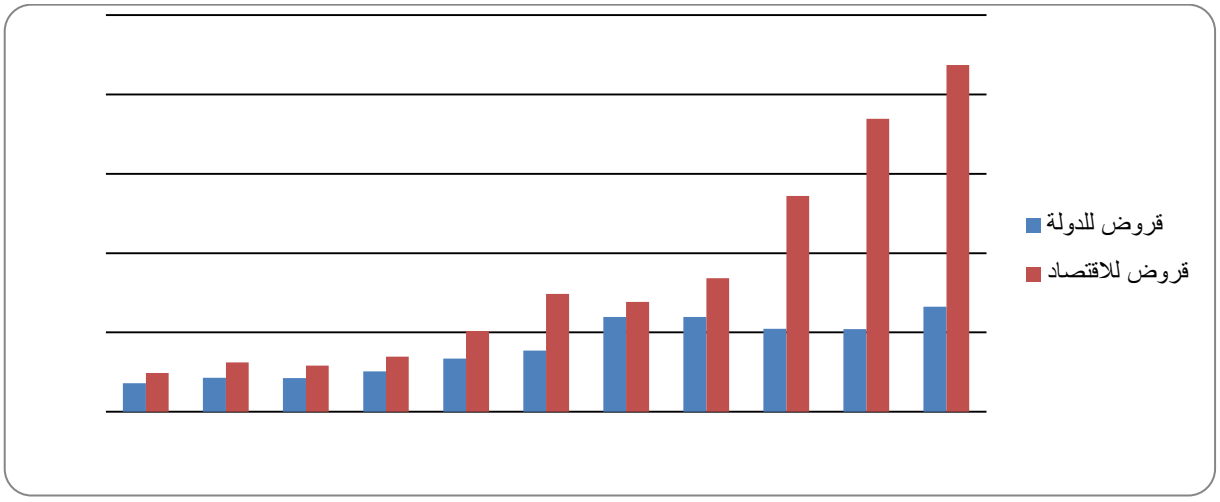

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 03.

والجدول الموالي يبين تطور حجم المديونية العمومية الداخلية للفترة 1985-1991:

الجدول رقم(04): تطور حجم المديونية العمومية الداخلية للفترة 1985-1991

الوحدة: مليار د.ج

البيان / السنوات		ديون التطهير	الديون الجارية	قرض التضامن لفائدة العمال الذين لم تدفع أجورهم	الدين النقدي تحت الطلب (حسابات الخزينة والحسابات البريدية)	المجموع
1985		-	-	-	-	101,08
1986		-	-	-	-	123,18
1988		-	-	-	-	147,24
1990	**المبلغ**	100,1	116,3	-	29,6	246,00
	% (*)	**40,70**	**47,25**	**-**	**12,05**	**100**
1991	**المبلغ**	105,4	105,5	-	35,62	246,52
	%	**42,75**	**42,80**	**-**	**14,45**	**100**

*النسبة= المبلغ/المجموع

المصدر: د.كمال رزيق، سمير عمور، **آفاق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر**، مجلة شمال إفريقيا، العدد 05، بدون سنة نشر، ص324.

الشكل رقم(03): تطور حجم المديونية العمومية الداخلية للفترة 1985_1991

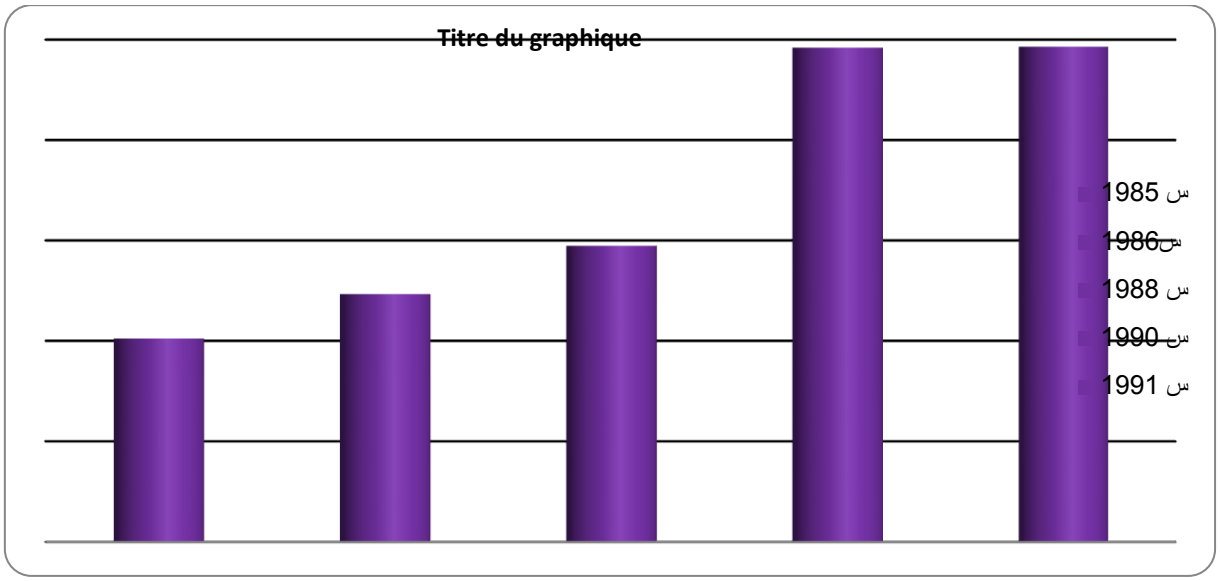

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 04.

من خلال الجدول والشكل المبين نلاحظ ومع الأسف أن حجم المديونية العمومية الداخلية قد زاد ارتفاعا من السابق خاصة بعد أزمة أسعار البترول سنة 1986، حيث وصل مجموع الديون الداخلية 123.18 مليار د.ج في نفس السنة وارتفع إلى 246.00 مليار د.ج سنة 1991 حيث أدخلت الجزائر إصلاحات جذرية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات مست مختلف القطاعات وذلك بغية تحقيق اللامركزية تدريجيا في عملية صنع القرار وتطوير آليات السوق، فبعدما منحت جميع المؤسسات الاستقلالية من الوجهتين القانونية والتشغيلية بموجب القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 تم إقرار برنامج سنة 1990 وذلك بإلغاء مبالغ كبيرة من الديون المستحقة على المؤسسات العمومية، تلك الديون التي تراكمت على مدى سنوات سادت فيها الضوابط الحكومية المباشرة، كما شمل البرنامج على إعادة رأسملة البنوك وقد جرى تمويل هذا البرنامج عن طريق صندوق التطهير الذي كان يهدف إلى تطهير المؤسسات العمومية وإعادة هيكلتها، حيث تم تدعيمه عند الإنشاء بقرض من البنك الدولي وذلك لإصلاح المؤسسات والقطاع المالي،[1] ويمكن القول أنها كانت بداية الارتباط المالي بالخارج ولجأت الجزائر إلى الاقتراض من أجل تمويل العجز، وفي الجدول التالي نوضح تطور المديونية الخارجية في الجزائر من الاستقلال إلى غاية بداية الإصلاحات.

[1] - كمال رزيق، سمير عمور، **آفاق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص324.

الجدول رقم(05): تطور حجم المديونية الخارجية من 1970-1991 (**الوحدة: مليار دولار**)

	الدين الإجمالي	**أصل الدين**	**الفوائد على الديون**
1970	0.95	0.04	0.01
1971	1.26	0.05	0.02
1972	1.55	0.14	0.05
1973	2.99	0.23	0.07
1974	3.41	0.5	0.22
1975	4.59	0.25	0.22
1976	6.09	0.44	0.35
1977	10.59	0.65	0.41
1978	15.67	0.90	0.61
1979	18.44	1.56	1.25
1980	17.86	2.84	1.44
1981	16.92	2.55	1.36
1982	15.77	2.95	1.43
1983	15.12	3.32	1.27
1984	14.98	3.61	1.38
1985	17.26	3.50	1.38
1986	20.63	3.58	1.56
1987	24.41	3.83	1.58
1988	26.04	4.59	1.95
1989	27.09	5.11	1.89
1990	27.90	6.73	2.16
1991	28.22	7.22	2.29

المصدر: عزازي فريدة، **نمذجة المديونية الخارجية الجزائرية(دراسة قياسية اقتصادية لأثر المديونية الخارجية على ميزان المدفوعات 1970-2006)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر03، 2012-2013، ص198.

كانت الديون الخارجية في الستينات تشتمل على قروض الهيئة الفرنسية للتعاون الصناعي وتضاف إليها بعض القروض الحكومية لبلدان المعسكر الشرقي وقرضا من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية منحه للجزائر في بداية السبعينات، وباستثناء هذا الأخير كانت التمويلات تجارية بحتة تقدمها البلدان الممونة بالتجهيزات والخدمات المرتبطة بها في إطار المشاريع الصناعية، فمن خلال الجدول نلاحظ أن المديونية الخارجية تميزت بتصاعد مستمر وبمعدلات نمو مرتفعة، حيث بلغت سنة 1970 حوالي 0.95 مليار دولار أمريكي و1.26 مليار دولار أمريكي سنة 1971، وفي سنة 1974 تم الحصول على أول قرض في السوق الدولية لرؤوس الأموال[1]، وقد أدى الارتفاع المتزايد لحجم وأهداف الاستثمارات العمومية إلى ارتفاع القروض الخارجية بشكل كبير بعدما كان مخزون الديون يقدر ب 3.41 مليار دولار سنة 1974 ليصل إلى 6.09 مليون دولار سنة 1976، واستمرت الجزائر في اللجوء إلى القروض الخارجية حيث وصل مخزون الديون 10.59 مليار دولار سنة 1977 و15.67 مليار دولار سنة 1978 وهنا بدأت الجزائر مخططها الخاص بتثمين المحروقات الذي تضمن تكثيف الصادرات من المحروقات خاصة الغاز الطبيعي، ففي سنة 1979 وصلت قيمة الديون إلى 18.44 مليار دولار، وعليه يمكن القول بأن المديونية الخارجية بالجزائر تكونت أساسا خلال هذه الفترة بسبب الاستثمارات الضخمة التي قامت بها الجزائر في تلك الفترة وكانت النسبة الكبيرة من تلك المديونية وجهت لتمويل القطاع الصناعي، وابتداء من سنة 1980 إلى 1984 تراجع مخزون الديون، حيث تعبر هذه الفترة عن اليسر المالي الذي مر به الاقتصاد الوطني نظرا للظروف الدولية المساعدة (الارتفاع المزدوج لأسعار المحروقات وسعر الدولار الأمريكي) الأمر الذي سمح بتقليص حجم الدين الخارجي، والشكل الموالي يعطي لنا صورة عن تطور حجم المديونية الخارجية:

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي"**مشروع تقرير حول: المديونية الخارجية لبلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط عائق أمام التنمية الأورو متوسطية**" ،الدورة العامة الخامسة عشر،ص39.

الشكل رقم (04): المرحلة الممتدة من 1970-1985

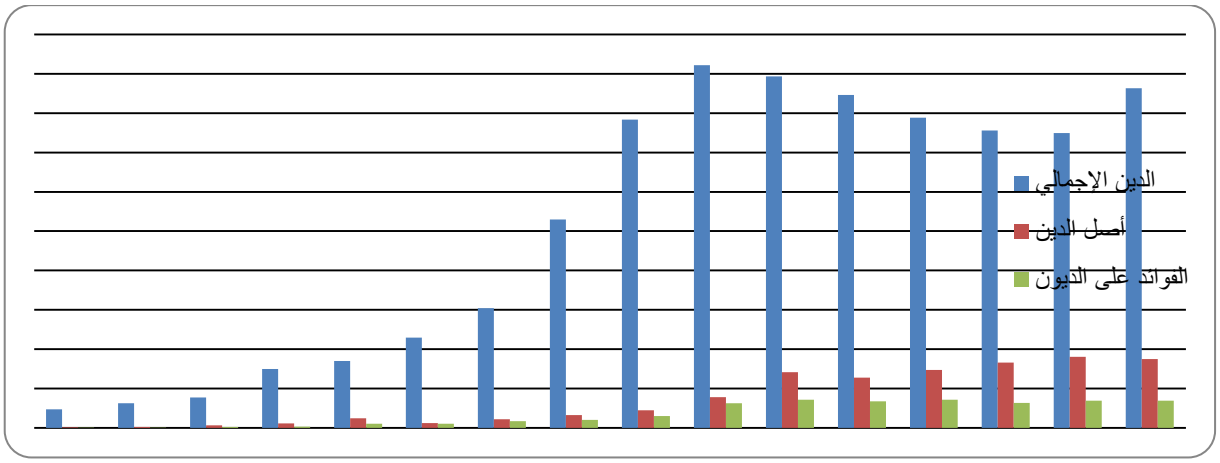

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 05 ص93.

أما بالنسبة لبقية السنوات فقد عرفت المديونية الخارجية ارتفاعا ملحوظا، حيث ارتفع مخزون الديون الخارجية إلى 20.63 مليار دولار سنة 1986 ليصل إلى 26.04 سنة 1988 وذلك نتيجة لانخفاض أسعار البترول وتدهور قيمة الدولار الأمريكي وارتفاع الديون قصيرة الأجل، بالإضافة إلى توجيه الجزء الأكبر من الديون لتمويل الإنفاق الاستهلاكي مما أدى إلى حدوث أزمة خانقة نتج عنها تراكم ديون الجزائر، حيث ارتفعت إلى 28.22 مليار دولار سنة 1991، بالإضافة إلى ارتفاع فوائد الديون بسرعة أكثر من أصل الدين وهنا وقعت الجزائر في فخ الديون.

الشكل رقم (05): المرحلة الممتدة من 1986-1991

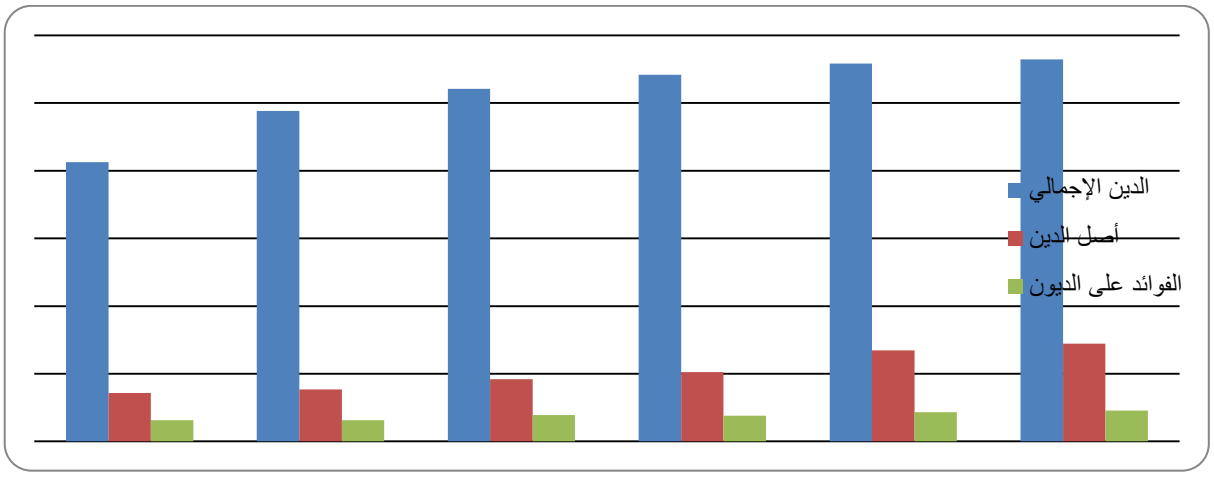

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 05 ص93.

المبحث الثاني: تطور الضرائب والقروض العامة بعد إصلاح التسعينات

نتيجة للنقائص التي تميز بها النظام الجزائري قبل الإصلاحات ورغبة في الانضمام إلى اقتصاد عالمي مفتوح مرتكز على آليات السوق عملت الجزائر على إصلاح سياساتها الاقتصادية قصد إحداث توازن واستقرار في ميزانية الدولة بتقليص تبعيتها للمحروقات من جهة وتطوير الجباية العادية وذلك من أجل إيجاد بديل يخدم عملية التنمية الاقتصادية، وفي خضم الدراسة الكمية للنظام الضريبي المطبق سنحاول تحليل تطور الإيرادات الضريبية العادية بعد الإصلاحات.

المطلب الأول: تركيبة النظام الضريبي الجزائري

أمام الأوضاع والمستجدات الدولية والوطنية كان الإصلاح الجبائي نتيجة حتمية من أجل الوصول إلى نظام ضريبي فعال ليكون بديلا للجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة، وذلك طبعا لا يكون إلا من خلال إصلاح وعصرنة القطاع الذي يشرف على الضرائب.

الفرع الأول: أسباب الإصلاح الضريبي

لقد اتسم النظام الضريبي الجزائري إلى غاية 1991 بالظرفية، فمثلا في سنة 1976 تم إلغاء الضريبة الفلاحية عقب صدور قانون الثورة الزراعية سنة 1971 وإحياء هذه الضريبة لسنة 1984، وكذلك نسجل الرفع من معدل اقتطاع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 50% لسنة 1986 إلى 55% سنة 1987 لتعويض النقص المسجل في الجباية البترولية بانتقالها من 46.786 مليون د.ج سنة 1985 إلى 21.439 مليون د.ج سنة 1986[1] نتيجة انخفاض سعر برميل النفط من 26.50 دولار أمريكي سنة 1985 إلى 13.5 دولار سنة 1986.[2]

فقد كان للأزمة البترولية لسنة 1986 انعكاسات اقتصادية واجتماعية خانقة، هذا في إطار اقتصاد عالمي يتجه نحو نظام اقتصادي محدد، وهذا ما فرض على الاقتصاد الجزائري التحول الشيء الذي يفرض عليه نظام ضريبي ملائم لكل التغيرات.

---

[1] - O.N.S, **Statistique spécial N° 31**, P 56.

[2] - صندوق النقد العالمي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1989**، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، 1989، ص58.

فمن أسباب إصلاح النظام الضريبي الجزائري تميزه ب:[1]

- **تعقد النظام الجبائي:** نتيجة التغيرات المستمرة في مختلف قوانين الضرائب مما جعل التحكم فيه وتطبيقه صعب سواء بالنسبة للموظفين أو المكلفين.
- **الخلل وعدم الاستقرار في التشريع الجبائي:** تغيير التشريعات الموروثة عن الاستعمار وتكييفها مع التحولات التي شهدتها البلاد لم يكن عملا سهلا، فقد ظهرت الآثار السلبية لكثرة التعديلات وكذا انحرافها، زد على ذلك تنوع الضرائب وتعدد معدلاتها بالإضافة إلى اختلاف مواعد تحصيلها مما جعل النظام الضريبي صعب التطبيق والتحكم فيه.
- **ثقل العبء الضريبي:** تعتبر الضريبة عبء ثقيل على المؤسسة بسبب تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها مقارنة مع معدلات الضريبة مع بعض الدول مثل الضريبة على أرباح الشركات يقدر في الجزائر ب 55% سنة 1988 مقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية فقد قدر ب34%.
- **نظام ضريبي غير ملائم لمستجدات المرحلة الراهنة (الإصلاحات):** شهدت الجزائر إصلاحات اقتصادية بدأت سنة 1988 مما جعل هذا النظام غير ملائم مع المستجدات الراهنة والإصلاحات الجارية.
- **عدم فعالية الحواجز الضريبية في توجيه الاستثمار:** الحوافز الضريبية التي كانت موجودة في النظام الجبائي القديم لم تحفز على الاستثمار بل كانت العائق في جلب المستثمرين.
- **انخفاض أسعار البترول:** تعتبر الجباية البترولية الحصة الكبرى من إيرادات الدولة الجزائرية، لذلك نتيجة انخفاض أسعار البترول عانت الميزانية من نقص في التمويل لذلك اعتمدت الجزائر على مورد الجباية العادية التي لم تستطع القيام بهذه المهمة وهذا ما أثر على النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
- **الغش والتهرب الجبائي:** تعتبر من أهم سمات النظام القديم وباعتباره يشكل ضغطا على المكلف مما يدفعه إلى التهرب والغش من أجل التقليل أو عدم دفع الضرائب.
- **الضغط الجبائي المرتفع:** ارتفاع معدلات الضرائب يشكل ضغطا جبائيا على الأشخاص والمؤسسات مقارنة مع دول أخرى.

[1]- كمال رزيق، **إصلاح النظام الجبائي**، الملتقى الوطني " السياسة الجبائية في الجزائر"، البليدة، يومي 11 و12 ماي 2003، ص01-02.

ومن أهداف الإصلاح نذكر منها:[1]

1. الهدف المالي: يتمثل في رفع مردودية الجباية العادية وجعلها كفيلة بتغطية نفقات التسيير، إضافة إلى إحلالها محل الجباية البترولية التي كانت تسيطر بشكل كبير على الميزانية العامة.
2. الأهداف الاقتصادية: تتمثل في:

- تحقيق النمو الاقتصادي بالتأكيد على استعمال الضريبة كأداة لخدمة أهداف السياسة الاقتصادية.
- توجيه النشاط الاقتصادي وتشجيع الأعوان الاقتصاديون على زيادة الاستثمار عن طريق منح الامتيازات الضريبية كاتخاذ سياسة الإعفاء واستعمال بعض التقنيات المحفزة على الاستثمار.

3. الأهداف الاجتماعية: تتمثل في:

- تحقيق العدالة الضريبية من خلال التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وإخضاع كل منهما لمعاملة خاصة، إضافة إلى مراعاة المقدرة التكليفية وذلك بتقدير الإعفاءات اللازمة لذلك.
- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القدرة الشرائية للمواطن.

4. الأهداف التقنية:

- تبسيط النظام الضريبي بإلغاء مختلف الضرائب المعقدة بحيث أصبحت القوانين الضريبية واضحة لا يشوبها الغموض ومدعمة بتحليلات وتفسيرات من طرف المختصين مما يسهل فهمها من طرف المكلفين، وترتب على ذلك أن النظام الضريبي أصبح أكثر شفافية.
- إدارة ضريبية فعالة وذلك بإيجاد إدارة ضريبية تسهر على تطبيق ومتابعة النظام الضريبي من خلال إعادة تنظيم الإدارة الضريبية ورفع كفاءة موظفيها وأساليب عملها باتجاه التحديث والعصرنة.

[1]- عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2012**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف01، 2013-2014، ص110-111.

الفرع الثاني: مكونات النظام الضريبي الحالي:

ارتكز الإصلاح الضريبي لسنة 1991 على الجباية العادية وتضمن العناصر التالية:

1.الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)*:

جاءت هذه الضريبة لتعوض نظام الضرائب النوعية ذو المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا في السابق على المداخيل،[1] وتنص المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98".[2]

تتميز هذه الضريبة بأنها سنوية، وحيدة وتصريحية تصاعدية تفرض على الدخل الصافي وهي ضريبة شخصية تراعي الوضعية الشخصية للمكلف، وكذا تتميز بالشفافية من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخيل المكلف وطريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة، والبساطة بالنسبة لإدارة الضرائب والمكلف بها، كما أنها عادلة نوعا ما لأنها تحسب على أساس جدول متصاعد مع مراعاة الظروف الشخصية للمكلف،[3] ويخضع لهذه الضريبة الشخص الطبيعي الذي يقيم بالجزائر وكذا مصادر دخله، أما الإعفاءات فنجدها تخص الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الإجمالي السنوي 120.000د.ج وكذا السفراء والدبلوماسيين الأجانب.[4]

2.الضريبة على أرباح الشركات (IBS)*:

جاءت هذه الضريبة لتعويض نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، حيث تم تأسيسها بموجب المادة 38 من قانون المالية سنة 1991 "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى بالضريبة على أرباح الشركات".[5]

---

[1]- عتيقة بن طاطا، **النظام الضريبي في كل من الجزائر وسوريا**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2008-2009، ص32.

[2]- أنظر المادة رقم01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2014.

[3]- براهيمي سهام، نصيرة عباس وآخرون، **أبحاث في الإصلاح المالي**، دار بلقيس، الجزائر، 2008-2009، ص 106.

[4]- أنظر المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2014.

[5]- أنظر المادة 135، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2014.

*- **I.R.G** : Impôt sur la revenu global.

*- **I.B.S** : Impôt sur les bénéfices des sociétés.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن هذه الضريبة هي ضريبة مباشرة، سنوية تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنويين، ويندرج تأسيس هذه الضريبة في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين، وتتميز هذه الضريبة بجملة من الخصائص نذكر منها:[1]

- ضريبة وحيدة: تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ضريبة سنوية: تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.
- ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.
- ضريبة تصريحية: يتعين على المكلف بتقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه.

ولتحديد الربح الخاضع للضريبة تنص المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على: "الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته"، وعليه فإن الضريبة على أرباح الشركات تلائم أكثر شركات الأموال وهي تعمل على عصرنة جباية الشركات وجعلها أداة للانتعاش الاقتصادي.[2]

3.الدفع الجزافي (VF):

الدفع الجزافي عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر التي تدفع مرتبات وأجور لمستخدميها، يفرض الدفع الجزافي على أساس مجموع الأجور والمرتبات والتعويضات والعلاوات وكذا المعاشات والريوع العمرية المقدمة للعمال باستثناء العناصر التالية:

- الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والسكن دون سواهما التي يستفيد منها الأجراء العاملون بالمناطق الواجب ترقيتها.

[1]- ناصر مراد، **تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص185.

[2]- باعلي أمينة، طيبي خديجة، **دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص21.

❖ الأجور وغيرها من المرتبات الممنوحة في إطار البرامج المخصصة لتشغيل الشباب ضمن الشروط التي تحدد عن طريق تنظيم الأجور وغيرها من المرتبات المدفوعة للمعوقين المستفدين من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ضمن صنف المرتبات والأجور.[1]

4.الرسم على النشاط المهني (TAP):

هو ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المطبق من النشاطات الصناعية والتجارية والخدمية خارج الرسم على القيمة المضافة،[2] وقد أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، حيث تم إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري.

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة يستحق الرسم سنويا بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل ضمن فئة المداخيل الصناعية والتجارية وكذا الضريبة على أرباح الشركات.[3]

5.الرسم على القيمة المضافة (TVA):

أنشأت بموجب قانون المالية لسنة 1991 في المادة 65 تعويضا ل(TUGP وTUGP)، وهي ضريبة تفرض على القيمة المضافة وليس على القيمة الكلية للسلعة أو الخدمة بل على الإضافات المتتالية في قيمتها من أجل تحقيق هدفين اثنين هما الحياد الضريبي اتجاه المؤسسات (الأشخاص الخاضعين) والشفافية لأن دافعها ينقلها لتظهر جليا في أسعاره.

يخضع للرسم على القيمة المضافة كل من المنتجون، تجار الجملة، المستوردون وبصفة إلزامية يخضع ل(TVA):

❖ العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الحر التي تجري في الجزائر بصفة عادية أو استثنائية.

❖ مجمل القطاعات ما عدا تجارة التجزئة والأنشطة الفلاحية والتعاملات التي تتم مع الجيش الوطني الشعبي.

❖ عمليات البنوك والتأمين والعمليات التي تتم في إطار ممارسة عمل حر ما عدا العمليات ذات الطابع الطبي وشبه الطبي والبيطري.

❖ عمليات بيع الكحول أو الخمور ومشروبات أخرى مماثلة.

---

[1]- شلغوم حنان، **أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية حالة الشركة الجزائرية للمياه**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001-2002، ص139.

[2]- شلغوم حنان، **أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية حالة الشركة الجزائرية للمياه**، نفس المرجع، ص 139.

[3]- براهيمي سهام، نصيرة عباس وآخرون، **أبحاث في الإصلاح المالي**، مرجع سبق ذكره، ص 116.

ويخضع لهذه الضريبة بصفة اختيارية:

- ❖ العمليات الموجهة للتصدير.
- ❖ العمليات المحققة لفائدة الشركات البترولية أو الخاضعين لهذا الرسم أو المؤسسات المستفيدة من نظام الشراء بالإعفاء (achats en franchise)

أما الإعفاءات فلا تخص حاليا سوى بعض القطاعات كالأنشطة البترولية، وزارة الدفاع وبعض المنتجات ذات الخصوصية (الأدوية، الحليب، السميد وأعمال معطوبي حرب التحرير).[1]

5.الضريبة الجزافية الوحيدة:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني،[2]يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 م دج.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات، كما يخضع لهذه الضريبة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"،[3] حيث يستفيدون من الإعفاء الكامل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال وتمدد إلى ست سنوات عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وإلى سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة، كما تعفى المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذا مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.[4]

---

[1]- عتيقة بن طاطا، **النظام الضريبي في كل من الجزائر وسوريا**، مرجع سبق ذكره، ص38.

[2]- أنظر المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[3]- أنظر المادة 282 مكرر1: معدلة بموجب المواد 9 و12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و14 من قانون المالية لسنة 2010 و16 من قانون المالية لسنة 2011 و3من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 و13 من قانون المالية لسنة 2015.

[4]- أنظر المادة 282 مكرر 6: معدلة بموجب المادتين 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و14 من قانون المالية لسنة 2015.

وفيما يلي جدول يوضح هيكل النظام الضريبي بعد الإصلاحات:

الجدول رقم (06): هيكل النظام الضريبي بعد إصلاح التسعينات

الضريبة	المعدل
I–الضرائب المباشرة	
– الضريبة على الدخل الإجمالي I.R.G	• جدول متصاعد بحيث الدخل المعنوي يتجاوز 60.000دج بينما أعلى معدل 40% الموافق للدخل الذي يزيد 240.000دج
– الضريبة على أرباح الشركات IBS	• يوجد معدلين هما: 15%، 30%
– الرسم على النشاط المهني TAP	• 2%
– الدفع الجزافي VF	• 3%
II الرسوم المماثلة الخاصة الرسم العقاري	
• على الأملاك المبنية	• 3% بالنسبة للأملاك المبينة بأتم معنى الكلمة. • 10 % بالنسبة للأملاك المبنية للاستعمال الكلي الموجودة في مناطق محددة. • 7% خاص بالأراضي التي مساحتها أكبر من 500 م2 و أصغر أو يساوي 1000 م^2. • 10 % بالنسبة للأراضي التي مساحتها أكبر من 1000 م2 • 5 % خاص بالأملاك التي توجد في مناطق غير حضرية • 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية. •
• الضريبة على الثروة IP	• جدول متصاعد بحيث الدخل المعفى يقل أو يساوي 12000.000 دج بينما أعلى معدل يساوي 2.5 % الموافق للدخل الذي يزيد عن 50.000.000 دج.
• رسم التطهير TA	• 150 دج للعائلة التي توجد في بلدية لا تتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة. • 200 دج للعائلة التي توجد في بلدية عدد سكانها أكبر أو

	يساوي 50.000 نسمة. • 400 دج للمحل التجاري الذي يوجد في بلدية لا يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة. • 500 دج للمحل التجاري الذي يوجد في بلدية عدد سكانها أكبر أو يساوي 50.000 نسمة.
III – الضرائب غير مباشرة – الرسم على القيمة المضافة T V A	• معدلين: 7%، 17 %.
– الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك (الكحول، التبغ، الذهب، الفضة، البنزين).	• حسب جدول يحدد فيه رسم قيمي.

المصدر: درواسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990–2004**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص369-370.

الفرع الثالث: تطور مكونات الجباية العادية خلال فترة التسعينيات

لقد كان من بين الأهداف الأساسية التي كان يرمي إليها الإصلاح الضريبي هو السعي قدر الإمكان نحو تحسين مستوى مردودية الجباية العادية ومحاولة إحلالها محل الجباية البترولية التي كانت تسيطر بشكلٍ كبير في تمويل ميزانية الدولة، ولمعرفة مدى تحقيق ذلك سنقوم بدراسة تطور هيكل الجباية العادية والأهمية التي تتمتع بها كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة باستعراض الجدول التالي:

الجدول رقم(07): تطور عائدات الجباية العادية للفترة ما بين 1992-1999

الوحدة: مليار د.ج

البيان / السنة	الجباية العادية	الضرائب المباشرة		الضرائب غير المباشرة		التسجيل والطابع		الرسوم على رقم الأعمال		الحقوق الجمركية	
	المجموع	الحاصل	%(*)	الحاصل	%	الحاصل	%	الحاصل	%	الحاصل	%
1992	108864	27807	**25.54**	9150	**8.40**	4667	**4.29**	39982	**36.73**	27258	**25.04**
1993	121469	35210	**28.99**	6907	**5.69**	6687	**5.51**	45317	**37.31**	27348	**22.51**
1994	176174	44399	**25.20**	15171	**8.61**	6900	**3.92**	61809	**35.08**	47895	**27.19**
1995	241992	57753	**23.87**	18617	**7.69**	6417	**2.65**	80577	**33.30**	78628	**32.49**
1996	290603	67543	**23.24**	4450	**1.53**	9159	**3.15**	125063	**43.04**	84388	**29.04**
1997	878778	81844	**9.31**	1418	**0.16**	10606	**1.21**	146653	**16.69**	73510	**8.37**
1998	708384	88100	**12.44**	1389	**0.20**	11314	**1.60**	153539	**21.67**	75486	**10.66**
1999	874888	72193	**8.25**	1444	**0.17**	12658	**1.44**	148230	**16.94**	80242	**9.17**

*النسبة= الحاصل/مجموع الجباية العادية

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات.

الشكل رقم (06): تطور عائدات الجباية العادية للفترة ما بين 1992-1999

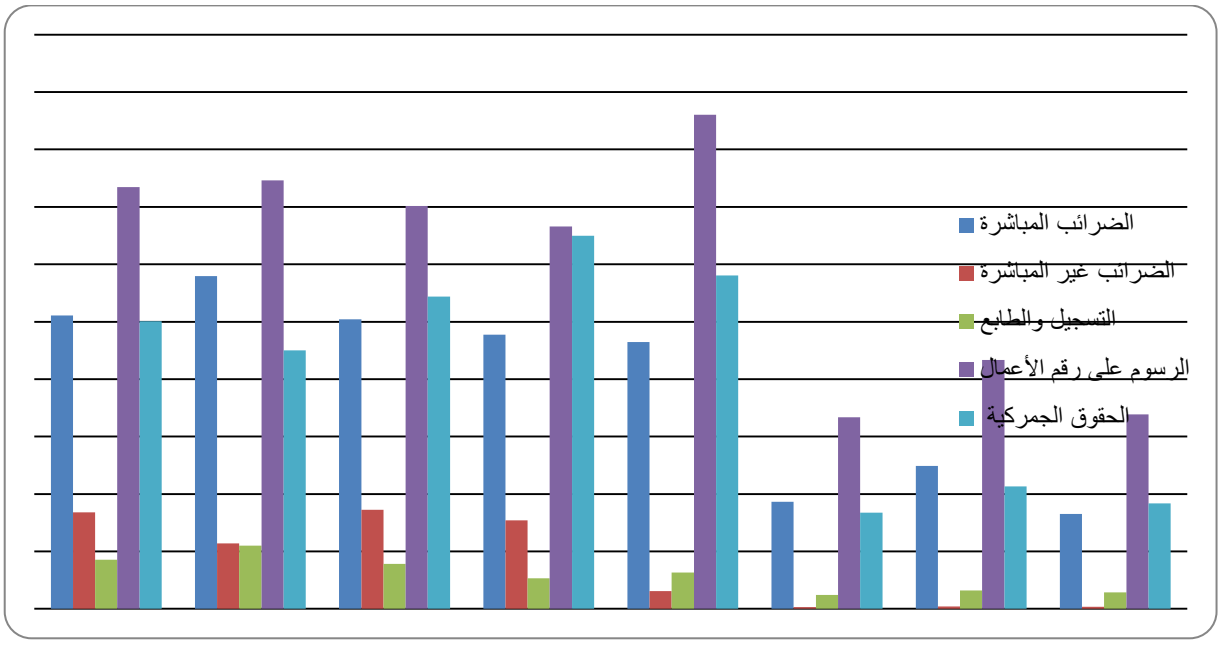

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 07.

وفيما يلي تطور مكونات الجباية العادية خلال الألفية الثالثة:

الجدول رقم(08): وضعية الجباية العادية خلال الألفية الثالثة

الوحدة: مليار د.ج

البيان / السنة	الجباية العادية	الضرائب المباشرة		الضرائب غير المباشرة		التسجيل والطابع		الرسوم على رقم الأعمال		الحقوق الجمركية	
	المجموع	الحاصل	%(*)	الحاصل	%	الحاصل	%	الحاصل	%	الحاصل	%
2000	349502	82022	**23.47**	1501	**0.43**	16208	**4.64**	163450	**46.77**	86321	**24.70**
2001	398238	98479	**324.7**	451	**0.11**	16835	**4.23**	178790	**44.90**	103683	**26.04**
2002	482896	112234	**23.24**	776	**0.16**	18869	**3.91**	222662	**46.11**	128355	**26.58**
2003	524925	127915	**24.37**	828	**0.16**	19285	**3.67**	233090	**44.40**	143807	**27.40**
2004	580411	147983	**25.50**	735	**0.13**	19590	**3.38**	273265	**47.08**	138838	**23.92**
2005	640472	168144	**26.25**	966	**0.15**	19617	**3.06**	312083	**48.73**	143888	**22.46**
2006	720884	241224	**33.46**	1086	**0.15**	23536	**3.26**	335321	**46.52**	114849	**15.93**
2007	766750	258079	**33.66**	1019	**0.13**	28126	**3.67**	347648	**45.34**	133126	**17.36**
2008	965289	331547	**34.35**	1406	**0.15**	33623	**3.48**	426839	**44.22**	164882	**17.08**
2009	1146612	462134	**40.30**	1258	**0.11**	35813	**3.12**	470486	**41.03**	170231	**14.84**
2010	1297944	561682	**43.27**	1427	**0.11**	39652	**3.05**	494423	**38.09**	181865	**14.01**
2011	1448898	653883	**45.13**	1548	**0.11**	45191	**3.12**	522606	**36.07**	210427	**14.52**

*النسبة= الحاصل/مجموع الجباية العادية

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات.

الشكل رقم (07): وضعية الجباية العادية خلال الألفية الثالثة

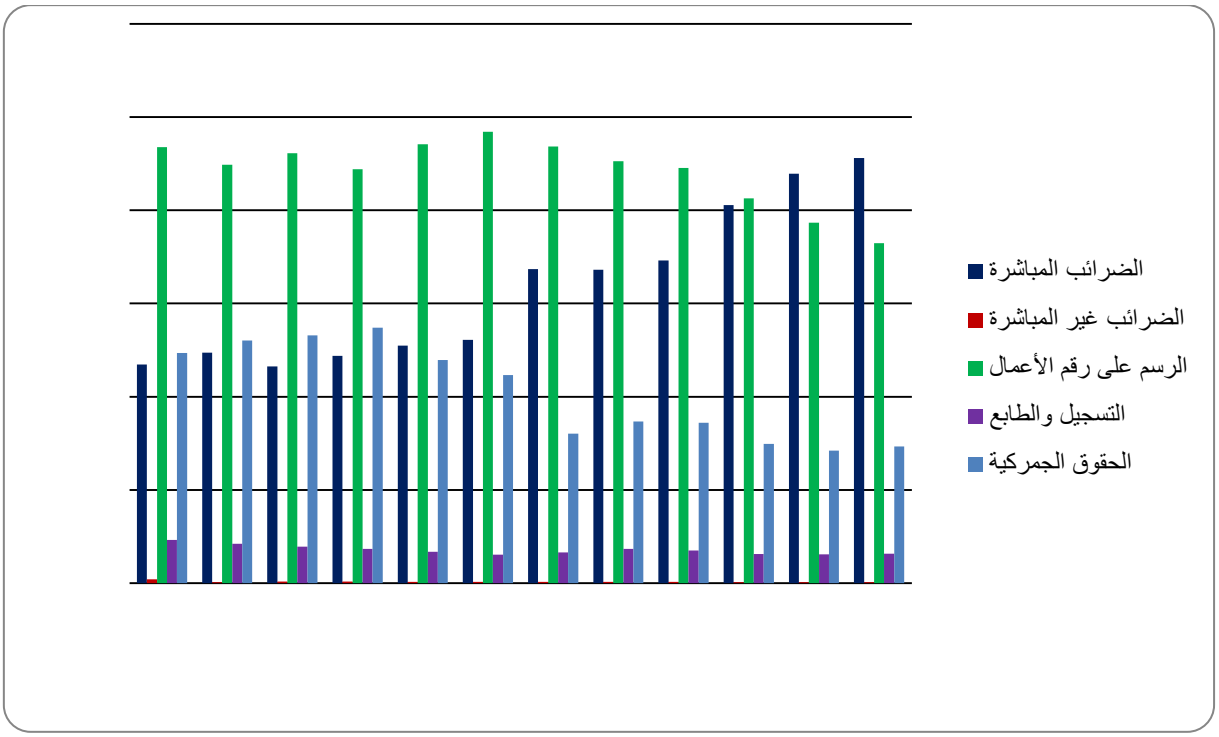

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 08.

من خلال قراءة الجدولين السابقين يمكن تحليل تطور حجم الاقتطاعات الضريبية للفترة 1992-2011 كالتالي:

1. **الضرائب المباشرة**: إن العنصر الأساسي الذي ساهم في تطور حجم الضرائب المباشرة هو الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأجور والمرتبات، حيث ارتفعت من سنة لأخرى فبلغت سنة 1992 مبلغ 27807 مليار دج، وفي سنة 1998 مبلغ 88100 مليار دج أي بنسبة نمو 68.43% إلا في سنة 1999 وذلك بسبب التعديلات التي طرأت على بعض قوانين الضرائب المباشرة (تعديل جدول احتساب الضريبة على الدخل الإجمالي وتخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات، واستمرَّ هذا الارتفاع حتى سنتي 2011 أين وصل إجمالي الضرائب المباشرة إلى 653883 مليار د.ج أي بنسبة 45.13%.
2. **الضرائب غير المباشرة الأخرى**: لقد عرفت انخفاضا محسوسا من سنة 1992 إلى 1993 وهذا نتيجة لارتفاع الأسعار وانخفاض مستوى الاستهلاك الخاص، واستمرت في الانخفاض لتصل إلى أدنى

مستوى لها سنة 2011 بنسبة 0.11% وذلك راجع لتقليل وإلغاء بعض الضرائب مثل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد على تأدية الخدمات.

3. **حقوق التسجيل والطابع:** فيما يخص المردودية المالية لحقوق التسجيل والطابع نلاحظ أنها لم تشهد تطوراً كبيراً فقد انخفضت من 4.29% سنة 1992 إلى 1.44% سنة 1999 ثم عرفت نمواً انطلاقاً من سنة 2000 إلى غاية سنة 2001 أين وصلت نسبتها 4.64%، ثم عاودت الانخفاض لتصل إلى 3.12% سنة 2011، وتبقى هذه المردودية ضعيفة نوعاً ما ولا تعكس المعاملات الحقيقية وهذا راجع إلى تخلي الأفراد في أغلب الأحيان عن الإعلان عن حقيقة هذه العمليات الرأسمالية كانتقال الملكية وتسجيلها واتساع حجم السوق الموازي.
4. **الرسوم على رقم الأعمال:** والتي تضم الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الاستهلاك الداخلي والرسم على المنتجات البترولية، حيث شهدت تذبذبا مستمرا انطلاقا من سنة 1992 إلى 2011، ففي السنوات الأولى سجلت انخفاضا ملحوظا إذ قدرت نسبتها ب 33.30% ثم ارتفعت في سنة 1996 إلى 43.04% وهذا راجع إلى الارتفاع في حجم الإنفاق والواردات، وفي سنة 1997 سجلت أدنى نسبة لها 16.69% ثم واصلت ارتفاعها محققة أعلى نسبة قدرت 48.73% سنة 2005.
5. **الحقوق الجمركية:** فهي تمثل موردا هاما للجباية العادية حيث تراوحت نسبتها ما بين 25.04 و29.04% بين سنتي 1992 و1996، لكنها انخفضت سنة 1997 و1999 إلى 9.17% لتعاود الارتفاع في الألفية الثالثة ما عدا سنة 2004 و2005 بسبب عملية التفكيك الجمركي في إطار الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي ومفاوضات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة كإلغاء الإتاوة الجمركية سنة 2004، ورغم ذلك فهي في تطور مستمر نتيجة ارتفاع واردات الجزائر من السلع والخدمات والتي بلغت 9.48% مليار دولار في 2001 إلى 51.57% مليار دولار سنة 2012.

المطلب الثاني: القروض العامة في الجزائر بعد إصلاح التسعينات

عقب الثمانينات زادت حدة الأزمة الخانقة التي تعرض لها الاقتصاد الوطني مع ارتفاع عبء المديونية وخدمة الدين بسبب سياسات التعديل التي انتهجتها الجزائر دون اللجوء للمساعدات الخارجية، والجداول الموالية توضح تطورها من 1992-2015.

الجدول رقم (09): تطور المديونية الداخلية 1992-1998 **الوحدة: مليار د.ج**

البيان / السنة		ديون التطهير	الديون الجارية	قرض التضامن لفائدة العمال الذين لم تدفع أجورهم	الدين النقدي تحت الطلب	المجموع
1992	**المبلغ**	298.10	83.70	-	44.02	**425.82**
	%(*)	**70.01**	**19.66**	**-**	**10.34**	
1993	**المبلغ**	483.50	72.60	-	46.66	**602.76**
	%	**80.21**	**12.04**	**-**	**7.74**	
1994	**المبلغ**	438.50	59.20	-	56.40	**554.10**
	%	**79.14**	**10.68**	**-**	**10.18**	
1995	**المبلغ**	400.80	37.90	-	58.50	**497.20**
	%	**80.61**	**7.62**	**-**	**11.70**	
1996	**المبلغ**	522.20	40.70	2,40	64.20	**629.50**
	%	**82.95**	**6.47**	**0,38**	**10.20**	
1997	**المبلغ**	532.70	61.40	3,00	79.10	**676.20**
	%	**78.77**	**9.08**	**0,44**	**11.70**	
1998	**المبلغ**	580.48	69.74	2,00	85.80	**735.02**
	%	**78.65**	**9.45**	**0,27**	**11.63**	

*النسبة= المبلغ/المجموع

المصدر: زنايني كريمة، **آفاق إحلال الجباية العادية للجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة يحي فارس، المدية، 2005-2006، ص100.

من خلال قراءة الجدول أعلاه نلاحظ ارتفاع الديون الداخلية بعد الإصلاحات، حيث بلغت سنة 1992 حوالي 425.82 مليار د.ج من بينها 83.70 مليار د.ج ديونا جارية و44.02 مليار د.ج للدين النقدي تحت الطلب الذي يساهم في تحقيق توازنات الخزينة و289.10 مليار د.ج ديونا للتطهير والتي أخذت حصة الأسد من الديون الداخلية، حيث استمرت هذه الأخيرة في الارتفاع لتصل إلى 602.76 مليار د.ج ثم انخفضت سنتي 1994، 1995 إلى 554.10، 497.20 مليار د.ج على التوالي، أما في سنة 1996 بلغت 629.50 مليار د.ج نتيجة لجوء الجزائر إلى قرض التضامن لفائدة العمال الذين لم تدفع أجورهم، حيث أصدر هذا الأخير بموجب القرار الوزاري رقم 14 الصادر في 1996/04/02 بمعدل فائدة 12% الذي بموجبه تم اقتطاع نسبة من أجور فئات معينة من العمال والموظفين على مدى مدة معينة حيث بلغ 2.40 مليار د.ج ثم انخفض إلى 2 مليار د.ج سنة 1998 وتم تسديده على ثلاث دفعات من شهر جويلية 1998 ورغم ذلك بلغ الدين الداخلي 735.02 مليار دولار، وهذا ما يفسره الشكل التالي:

الشكل رقم(08): تطور المديونية الداخلية 1992-1998

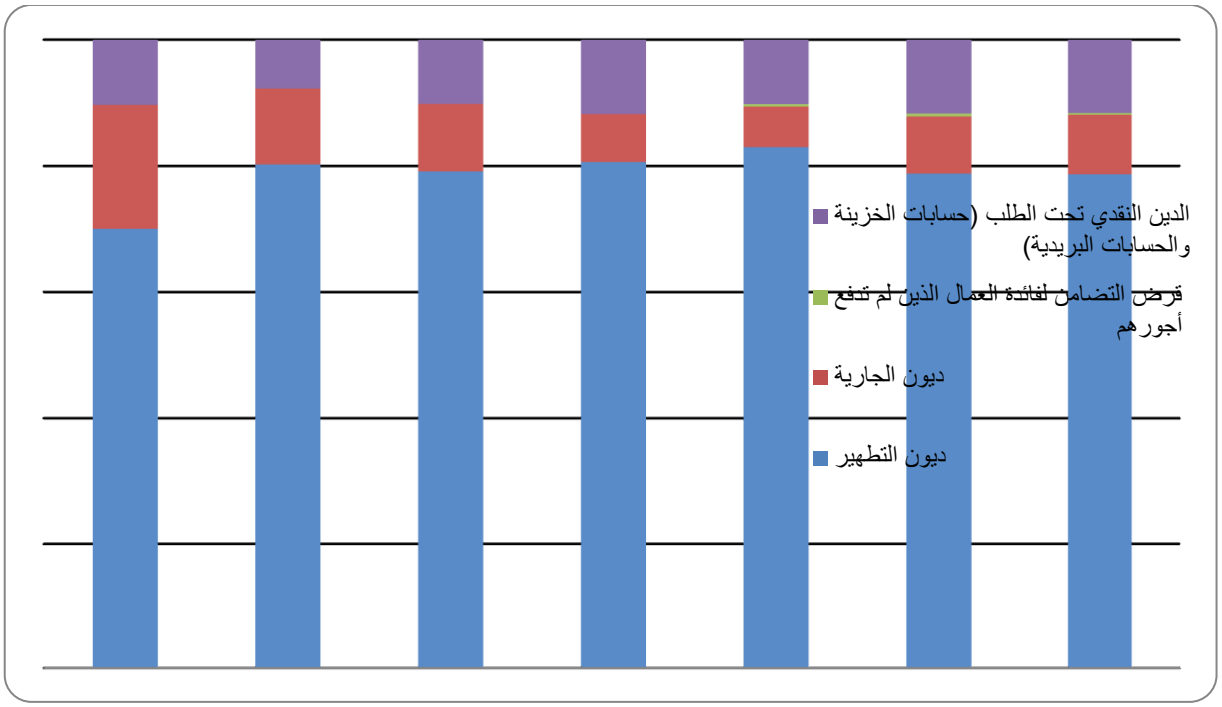

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 09.

الجدول رقم (10): تطور المديونية الداخلية العمومية 2011-2015

الوحدة: مليار د.ج

		2011	2012	2013	2014	2015
القروض الداخلية	قروض للدولة	-3406.6	-3116.3	-3235.4	-8847.3	-8891.9
	نسبة النمو	-	-	-	-	-
	قروض للاقتصاد	3726.5	4287.6	5156.3	25494.8	48198.9
	نسبة النمو	-	**13.09**	**16.85**	**79.78**	**47.11**
	المجموع	**319.9**	**1171.3**	**1920.9**	**16647.5**	**39307**

نسبة النمو= (N+1)-N/(N+1)

المصدر: النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، ديسمبر 2015، ص10.

ونلاحظ في سنة 2011 انخفاض القروض الداخلية إلى 319.9 مليار د.ج مع بقاء القروض المقدمة للاقتصاد في المرتبة الأولى بمبلغ 3726.5 مليار د.ج وكذا انخفاض القروض المقدمة للدولة، ثم عادت القروض المقدمة للاقتصاد لترتفع سنة 2012 إلى 4287.6 مليار د.ج وبالتالي ارتفاع القروض الداخلية إلى 1171.3 مليار د.ج وذلك راجع للتطهير المنجز خلال هذه السنة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمت معالجتها على مستوى مجلس مساهمة الدولة وإعادة رأسملة البنوك، وواصلت ارتفاعها لتصل إلى 39307 مليار د.ج.

الشكل رقم(09): تطور المديونية الداخلية العمومية 2011-2015

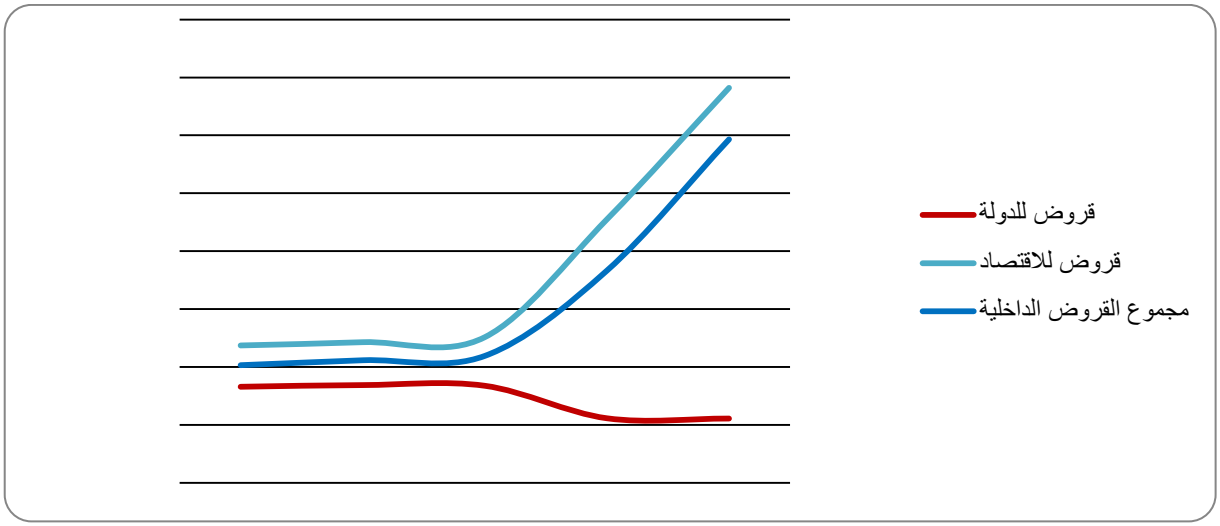

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 10.

وفيما يلي جدول يوضح تطور المديونية الخارجية خلال الفترة 1992-2006

الجدول رقم (11): تطور المديونية الخارجية خلال الفترة 1992-2006

الوحدة: مليار دولار

	الدين الإجمالي	**أصل الدين**	**خدمات الديون**
1992	27.06	7.00	2.27
1993	26.03	7.15	1.90
1994	30.17	7.19	1.84
1995	32.6	7.18	2.17
1996	33.42	2.08	2.09
1997	30.89	2.37	2.05
1998	30.68	3.14	1.99
1999	28.01	3.39	1.81
2000	25.26	2.81	1.66
2001	22.70	2.99	1.47
2002	22.64	2.92	1.23
2003	23.35	3.24	1.12
2004	21.82	4.71	1.03
2005	17.19	5.06	0.92
2006	5.61	12.79	0.63

المصدر: عزازي فريدة، **نمذجة المديونية الخارجية الجزائرية(دراسة قياسية اقتصادية لأثر المديونية الخارجية على ميزان المدفوعات 1970-2006)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر03، 2012-2013، ص198.

الشكل رقم (10): تطور المديونية الخارجية خلال الفترة 1992-2006

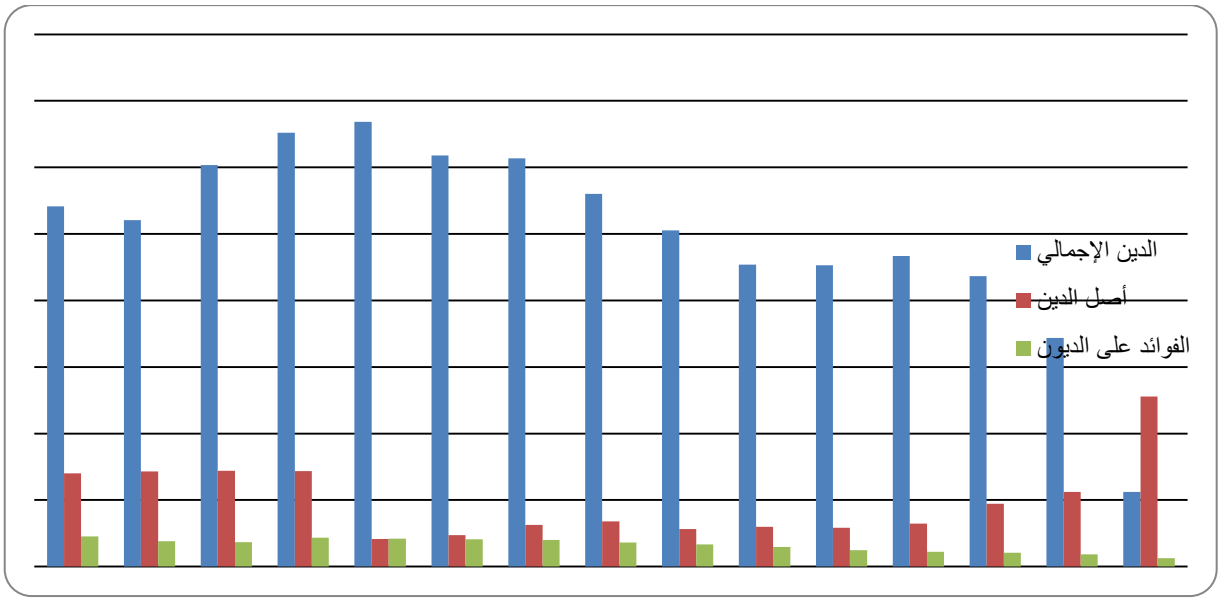

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 11.

من خلال قراءة الجدول السابق نلاحظ انخفاض إجمالي الدين الخارجي بوتيرة منخفضة إذ انتقل من 27.06 مليار دولار سنة 1992 إلى 26.03 سنة 1993 أي ما يعادل نسبة 3.80% وذلك لانخفاض أسعار البترول الذي أدى إلى تراجع معدل النمو الاقتصادي وتزايد وتيرة التضخم حيث ارتفع إلى 20% سنة 1993 وانخفاض الاحتياطات من العملة الصعبة وهذا ما دفع بالجزائر إلى إعادة جدولة ديونها بين 1994 و1998 من أجل التصحيح الهيكلي للاقتصاد ودعم ميزان المدفوعات مما أدى إلى ارتفاع الدين الخارجي إلى 33.42 مليار دولار سنة 1996، حيث مثلت سنة 1997 نقطة تحول في وضعية المديونية الخارجية للجزائر فانخفض إجمالي الدين إلى 30.89 مليار دولار مع ارتفاع خدمة الدين بسبب اتفاق القرض الموسع سنتي 1997-1998، وفي سنة 1999 انخفضت لتصل إلى 1.81 مليار دولار وانخفض الدين الإجمالي إلى 25.26 مليار دولار إثر ارتفاع أسعار النفط حيث وصل إلى 28.5 دولار أمريكي للبرميل الواحد سنة 2000 ليستمر في الانخفاض إلى 5.61 مليار دولار سنة 2006 التي كانت السنة الحاسمة التي سمحت بتقليص معتبر للتعرض المالي للجزائر تجاه باقي العالم وذلك قبل الأزمة المالية الدولية بقليل، وبعد استقرار الدين الخارجي بين 2006 و2010 حوالي 5.6 مليار دولار (5.536 مليار دولار في نهاية 2010) انخفض قائم إجمالي الدين الخارجي في 2013 للسنة الثالثة على التوالي (3.396 مليار دولار مقابل 3.694 مليار دولار في نهاية

2012 و4.410 مليار دولار في نهاية 2011)، وهو أدنى مستوى تاريخيا يشير إلى استمرار تقليص المديونية الخارجية في وضع مالي دولي يتميز منذ عدة سنوات بحدة المخاطر السيادية.[1]

وفيما يلي جدول يوضح قائم الدين الخارجي وهيكله والذي يتضمن ديونا تم التعاقد بشأنها من طرف مؤسسات خاصة ذات رؤوس أموال أجنبية قامت باستثمارات مباشرة في الجزائر:

الجدول رقم (12): قائمة الدين الخارجي وهيكله

الوحدة: مليار دولار أمريكي

البيان	2009	2010	2011	2012	2013
قروض متعددة الأطراف	0.010	0.09	0.08	0.007	0.002
إصدارات سندية	0.100	0.100	0.100	0.100	0.100
قروض ثنائية الأطراف	3.169	2.830	2.830	1.780	1.498
قروض حكومية مباشرة	2.157	2.017	2.017	1.288	1.189
قروض مشتري ومورد مضمونة	1.012	0.813	0.813	0.492	0.309
قروض مالية	0.473	0.315	0.315	0.234	0.128
قروض مالية وقروض الإيجار	0.473	0.315	0.315	0.234	0.128
عمليات إعادة الهيكلة	–	–	–	–	–
تمويل التسبيقات	–	–	–	–	–
قروض تجارية غير مضمونة	0.035	0.009	0.003	0.003	0.000
قروض الموردين	0.035	0.035	0.009	0.003	0.000
قروض أخرى	–	–	–	–	–
قروض إعادة الجدولة	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
دائنون رسميون	–	–	–	–	–
دائنون آخرون	–	–	–	–	–
المجموع الجزئي	**3.787**	**3.787**	**3.263**	**2.836**	**1.728**
دعم الشركات الأصلية لفروعها في الجزائر*	0.569	0.569	0.495	0.432	0.340
مجموع الديون طويلة ومتوسطة الأجل	4.356	4.356	3.758	3.268	2.068
مجموع الديون قصيرة الأجل**	1.331	1.331	1.778	1.142	1.328
مجموع الدين الخارجي	**5.687**	**5.687**	**5.536**	**4.410**	**3.396**

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، **التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر**، نوفمبر 2014، ص67.

*يدرج لميزان المدفوعات، دعم الشركات الأصلية لفروعها ضمن بند "استثمارات خارجية مباشرة".
**لمدة ابتدائية أقصاها سنة.

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، **التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر**، نوفمبر 2014، ص70.

سجل الدين الخارجي قصير الأجل الذي يتمثل أساسا في قروض المشترين وتسبيقات الشركات الأم إلى فروعها في الجزائر ارتفاعا إلى 1.328 مليار دولار نهاية 2013 بعدما كان 1.205 مليار دولار، 1.142 مليار دولار في 2012، 2011 على التوالي مع بقائه سنتي 2009 و2010 ثابتا ب1.778 مليار دولار، يقع هذا الدين على عاتق زبائن البنوك الخاصة الذين يفضلون قروض المشترين لتمويل وارداتهم، وبالنسبة للقروض متوسطة وطويلة الأجل نلاحظ هيمنة القروض ثنائية الأطراف التي بلغت 3.169 مليار دولار نهاية 2009 ثم انخفضت لتصل إلى 1.780 مليار دولار نهاية 2012 ويشير هذا إلى تقلص هذا النوع من القروض لمبلغ 1.498 مليار دولار سنة 2013، أما فيما يخص قروض الشركات الأم لفروعها في الجزائر فقدرت ب0.340 مليار دولار نهاية 2013 بعدما كانت 0.569 مليار دولار سنة 2009 وذلك بسبب التسديدات الهامة التي تمت سنة 2006.

يعتبر المستوى الجد منخفض للدين العام الخارجي متوسط وطويل الأجل والارتفاع الطفيف للدين قصير الأجل بعد تراجعه القوي في 2012 مؤشرات معبرة عن قابلية استمرار الدين الخارجي للجزائر، وهو أداء أكثر اعتبارا بالنظر للمحيط الدولي الذي يتميز باستمرار حدة المخاطر السيادية في البلدان المتطورة وتزايد احتياجات التمويل الخارجي لكثير من البلدان الناشئة والنامية.

الشكل رقم (11): قائمة الدين الخارجي وهيكله

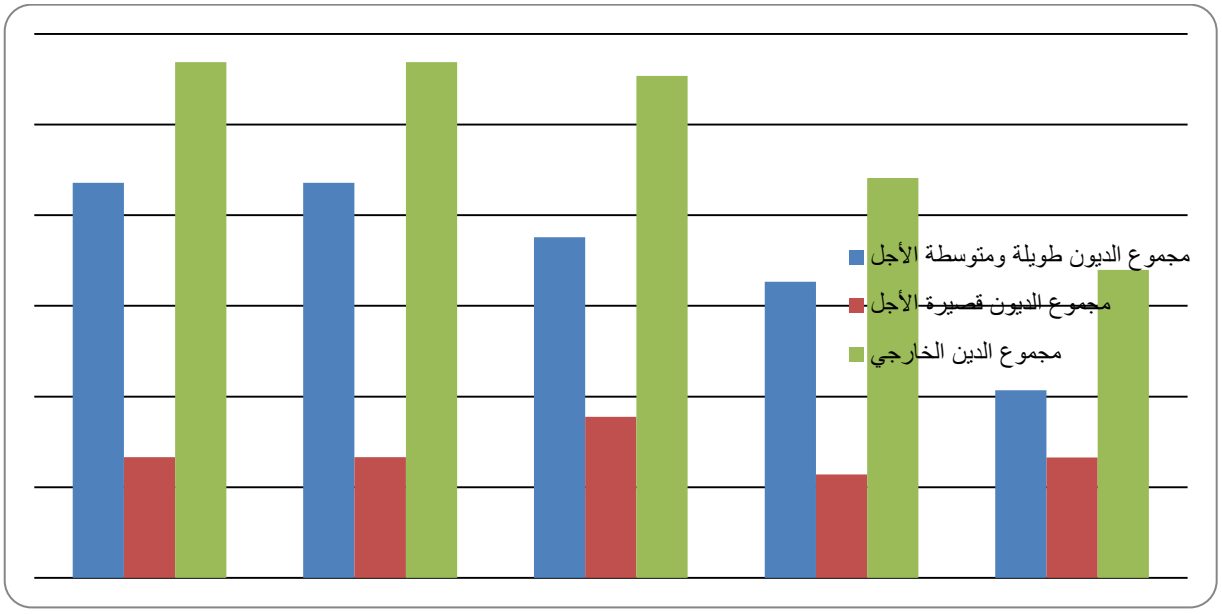

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 12.

المطلب الثالث: آثار الضرائب والقروض العامة على التنمية الاقتصادية في الجزائر

من خلال التحاليل السابقة اتضح لنا أن كلا من الضرائب والقروض العامة تؤثر على مختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي على التنمية الاقتصادية، كتشجيع الاستثمار المحلي أو الأجنبي ودعم القطاعات الاقتصادية خاصة الفلاحية والسياحية والطاقات المتجددة، وكذا ترشيد عملية الاستهلاك وتعبئة الادخار المحلي الذي يتوقف على مستوى الضرائب التي تفرضها الدولة، حيث أن الضرائب المرتفعة تؤدي إلى تخفيض الدخول وبالتالي انخفاض المدخرات ومن ثم فهي تقلل من قدرة الدولة على الاقتراض وترقية الصادرات، ومع حلول الأزمة النفطية أدت إلى ظهور حالة الانكماش الاقتصادي الذي نتج عنه تراجع حجم الاستثمارات لكثرة الإعفاءات والتخفيضات الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتصدير والشغل مما أدى إلى السعي نحو الاستفادة من هذه المزايا الضريبية باللجوء إلى الغش والاحتيال أحيانا والتي أثرت بدورها على تطور التشغيل وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة إلى 20.21% سنتي 1990-1991 على التوالي، ثم تفاقم هذا المعدل خلال فترة التسعينات والتي تميزت بانتقالية نحو اقتصاد السوق، حيث دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات فسجل 28.1% و29% سنتي 1995 – 1997 وهذا راجع إلى إغلاق الكثير من المؤسسات، كما عرف التضخم تطورا مذهلا فانتقل من 8.2% سنة 1984 إلى 12.4% سنة 1988 و31.8% سنة 1991 وهذا راجع إلى الارتفاع الكبير في مستوى الطلب الكلي على السلع والخدمات تزامنا مع عجز الجهاز الإنتاجي في تلبية هذا الطلب، كما

ساعد انخفاض قيمة العملة والتحرير الجزئي للأسعار المحلية على ارتفاع معدل التضخم ليصل في سنة 1994-1995 إلى 29% و29.8% على التوالي، إلا أنه ما لبث أن تراجع ليسجل 18.7% و8% سنتي 1996 و1997 وذلك بسبب ارتفاع الأسعار المحلية وبالتالي تخفيض في حجم الطلب الكلي.

وأصبحت المديونية بالجزائر منافسا كبيرا للواردات الوطنية مما انعكس على عمليات الإنتاج والاستثمار والتشغيل، حيث أصبحت الفوائد وأقساط الديون تلتهم جزء كبير من حصيلة الصادرات من العملة الصعبة وبالتالي ضعف المدخرات المحلية التي جعلت الجزائر تنتهج سياسة انكماشية كان من نتائجها تراجع معدلات الاستثمار في قطاع الصناعة والبناء والأشغال العمومية مما أدى إلى الركود في مستثمرات القطاع الإنتاجي بسبب انخفاض أسعار النفط هذا ما كان له أثر سلبي على نمو الناتج الداخلي الإجمالي حيث عرف معدلات نمو سالبة بعد أن كان 5.6%، كما عرفت البطالة ارتفاعا منذ سنة 1967 إلى 1978 حيث تميزت هذه الفترة بتأسيس نظام قائم على تحقيق إنتاج أكثر عن طريق الاستثمارات المخصصة لهذا الغرض، وأمام تفاقم الديون الخارجية للجزائر لم تتمكن هذه الأخيرة من بلوغ نموها المنشود بسبب ضعف قدرتها الذاتية على الاستيراد، حيث خصصت مبالغ كبيرة لخدمة الديون وارتفعت أسعار الواردات مقابل انخفاض مستمر في أسعار الصادرات هذا ما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني، فانخفاض الواردات من آلات ومعدات ومواد يحتاجها الجهاز الإنتاجي تسبب في تدهور مستويات الإنتاج مما أدى إلى تراجع معدل الناتج الداخلي الخام الذي يبلغ 1.5% سنة 1990 و0.2% سنة 1991.

ونظرا لما يمثله قطاع التجارة الخارجية من علاقات سلعية وأخرى نقدية فإنه يعتبر القطاع المتلقي للصدمات لما يصيب صادرات البلد المدين من تقلبات تقرر بدورها تقلبات في القدرة الذاتية على الاستيراد، هذا وقد اقترن نمو الديون بزيادة التعامل مع الاقتصاديات الرأسمالية كون معظم الديون مصدرها من هذه الدول، وفي الوقت الذي نمت فيه واردات الجزائر عرفت صادراتها انخفاضا زاد من حجم العجز التجاري، ومن أهم التغيرات التي شهدها قطاع التجارة الخارجية في ظل هذه الأزمة السماح للقطاع الخاص بدخول مجالات الاستيراد خاصة المواد الغذائية والمواد الوسيطية، تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية على الاستثمار محليا، تغيير سياسة سعر الصرف الأجنبي، والتخلي تدريجيا على نظام رقابة النقد الأجنبي مع إحداث تخفيضات في القيمة الخارجية للعملة الوطنية، الإلغاء شبه كامل لاتفاقيات الدفع والتجارة الثنائية والتحول إلى التجارة متعددة الأطراف، كما أثرت بشكل كبير على ميزان المدفوعات الذي هو في حاجة إلى أموال أجنبية لكي يواجه العجز الذي يرجع إلى تدهور الدينار ففي سنة 1989 كان رصيد ميزان المدفوعات 11.8- مليار دولار ولقد ارتفع هذا الرصيد إلى 8.44 مليار دولار سنة

1991 وهذا راجع إلى تعامل الجزائر مع (FMI) وحصولها على قروض جديدة لتغطية العجز، وبالتالي نلاحظ أنه كلما ارتفع حجم المديونية فإن وضعية ميزان المدفوعات تتدهور وترتفع حاجته إلى أموال أجنبية جديدة، وعليه زيادة العبء على المديونية الخارجية.

كما كانت لأزمة المديونية الخارجية آثار اجتماعية كثيرة خاصة بعد الدخول في سياسات التصحيح لتخفيف من حدتها تحملتها الطبقات والشرائح الاجتماعية الفقيرة ذات الدخل المحدود بصفة خاصة من خلال تدهور القدرة الشرائية لشريحة واسعة من فئات المجتمع نتيجة ارتفاع أسعار المواد الأساسية والذي لم تصاحبه زيادة حقيقية في مستوى الأجور وهذا نتيجة لاعتماد الجزائر على العالم الخارجي لسد احتياجات المواطنين وضغط نقص الإمكانيات المالية فلجأت إلى الضغط على الواردات من السلع الاستهلاكية وإلغاء الدعم على كثير من السلع الغذائية وتخفيض الدينار الجزائري أمام الدولار، هذا ما أدى إلى التدهور في مستويات معيشة السكان ولم يكن هذا في الجانب الغذائي فقط بل في قطاعات أخرى ضرورية كتدهور الخدمات الصحية وارتفاع أسعار الأدوية، ضف إلى ذلك الخطر الذي يهدد قطاع التعليم بمختلف أطواره.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل تطور الضرائب والقروض العامة في الجزائر منذ الاستقلال، حيث كان لهما آثارا كبيرة على الاقتصاد الوطني وذلك لتعقد النظام الضريبي من جهة وكثرة الديون من جهة أخرى، وهنا أخذت الدولة على عاتقها تنمية الاقتصاد المنهار والدخول في مرحلة جديدة من البناء والتشييد وذلك بالقيام بإصلاحات على مستوى النظام الضريبي الذي جاء بتقسيمات جديدة للضرائب إلا أنه لم يستطع الخروج من دائرة التعقيد والتبعية للجباية البترولية، حيث لم تساهم الإيرادات الضريبية مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا ما دفعها إلى اللجوء للاستدانة باعتبار القروض العامة ضريبة مؤجلة لتغطية العجز الميزاني وأداة سياسية نقدية على المدى القصير تهدف إلى توفير السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني أو سحب الفائض منها قصد تلطيف الضغوط التضخمية.

أخيرا نستخلص أن الاقتصاد الجزائري يعاني من مشكلات أساسية وجوهرية تعكس في واقع الأمر حقيقة انعدام التوازن البنيوي بصورة عامة والمتمثل في العجز الموازني الناتج عن زيادة النفقات بمعدل أكبر من الإيرادات هذا من جهة وتقلب أسعار النفط من جهة أخرى، وعليه من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة لابد من إستراتيجية تقوم على التوظيف الرشيد لمختلف الموارد مع تخفيض الضرائب أو إحداث ضرائب جديدة حتى لا يكون هناك مبررا لعملية الاقتراض.

الخاتمة العامة:

صاحب انتقال الجزائر من الاقتصاد المخطط المركزي إلى اقتصاد يعتمد على آليات السوق بعملية ضخمة تمثلت في مجموعة من الإصلاحات الهيكلية وذلك نتيجة للضعف المالي الذي عرفته الجزائر عند انخفاض أسعار البترول، هذا ما نتج عنه اختلالات مالية كبيرة صاحبها تراكم المديونية حتى أصبحت خدماتها تهدد الاقتصاد الوطني، ما دفعها لإعادة رد الاعتبار لدور الضرائب والسعي نحو رفع مردودية الجباية العادية بقيامها بإصلاحات جذرية على مستوى النظام الضريبي والنظر في إشكالية المديونية التي ينبغي أن تبدأ من الجذور وذلك بإعادة النظر في إستراتيجية التنمية التي انتهجتها خلال العقود المالية وتبني إستراتيجية الاعتماد على الذات لتحقيق تنمية اقتصادية مستقلة بدلا من تبعيتها إلى الخارج وتوجيه الاستثمارات نحو مشاريع إنتاجية منتجة تخدم التنمية الاقتصادية وتوسع السوق المحلي وتحقق الرفاهية للمجتمع.

فلقد كانت هذه الدراسة مقارنة بين الضرائب والقروض العامة كمحاولة للوقوف على أهميتهما ودورهما في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وبعد تطرقنا لأهم الجوانب المرتبطة بالضرائب والقروض العامة ودراسة مختلف المعطيات الاقتصادية الخاصة بهما وعلاقتهما بالجانب الاقتصادي تبين أن كل من الضريبة والقرض العام يشكلان دورا فعالا ورئيسيا في تحقيق تنمية اقتصادية مع الاستخدام الأمثل لهما وعدم الإفراط في اللجوء إلى القروض العامة للخروج من دوامة التخلف والتبعية الاقتصادية للخارج.

وعليه استطعنا الخروج بمجموعة من النتائج فيما يتعلق بالأسئلة التي تم طرحها في مقدمة هذا البحث والفرضيات التي بنينا عليها دراستنا، والتي يمكن صياغتها على شكل نتائج بالصورة التالية:

❖ **نتائج اختبار الفرضيات:**

قد تم في البداية وضع ثلاثة فرضيات، وأدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

- صحة الفرضية الأولى المتعلقة بوضع الضريبة والقروض العامة داخل إطار نظري مكسب حقيقي لنا وذلك لتسهيل فهمهما وإزالة الغموض حولهما.

- الفرضية الثانية مقبولة والتي تشير إلى إمكانية قيام القروض العامة بتسريع في عملية التنمية الاقتصادية فهي تعد مصدرا مهما لتمويلها خاصة في مراحلها الأولى باعتبارها تساهم في زيادة النمو الاقتصادي وذلك باستغلالها في مشاريع تنموية منتجة بدلا من إنفاقها على تمويل الاستهلاك.
- صحة الفرضية الثالثة التي مفادها أن التنمية الاقتصادية من الضروريات التي تسعى الدول المتخلفة لتحقيقها بالاعتماد على مواردها الذاتية من ضرائب واستغلالها في مشاريع تخدمها، وذلك للتقليل من الديون وتركها الملجأ الأخير للتمويل.

❖ **النتائج العامة للدراسة:**

- لقد صاحب تطور الدولة تزايد كبير في الاهتمام بالضرائب ليس فقط لما تغله من موارد مالية، وإنما باعتبارها من أبرز الأدوات التي تؤثر على الحياة الاقتصادية التي تستخدم في بلوغ الأهداف المسطرة.
- ضرورة القيام بالإصلاح الضريبي تعود إلى تدهور أسعار النفط وإلى ضرورة مواكبة التحولات الاقتصادية وتحريك الركود الاقتصادي قصد إيجاد نظام ضريبي يتماشى والمستجدات والقضاء على العوائق التي تواجه التنمية الاقتصادية.
- بدراسة تطور الإيرادات الضريبية يبدو جليا ارتباطها الشديد بتقلبات أسعار البترول، كما تبين ارتفاع حصيلة الضرائب غير المباشرة مقارنة بالضرائب المباشرة وهذا دليل على ضعف وضيق القاعدة الإنتاجية.
- رغم تحسن الإيرادات الجبائية نتيجة الإصلاح الضريبي إلا أنها لم تصل إلى ما تم التخطيط له بما يمكنها من تغطية النفقات، مما يشكل اضطرابا وقلقا على حيوية وتوازن الاقتصاد الوطني من خلال سيطرة الضرائب غير المباشرة على الهيكل الضريبي وتذبذب أسعار البترول.
- تبقى إيرادات الضرائب ضعيفة غير مقنعة وذلك لعدم قدرتها على تغطية مختلف النفقات مما يشكل اضطرابا وقلقا على حيوية وتوازن الاقتصاد الوطني في ظل تذبذب أسعار البترول.
- إن اللجوء إلى عمليات الاقتراض ليس بالضرورة سلبيا وإنما يتوقف على كيفية تخصيص هذه القروض حتى لا تكون عقبة في تحقيق التنمية المنشودة.
- ترجع أزمة المديونية في الجزائر إلى عوامل داخلية بالدرجة الأولى هذا ما يعني أن السلطات الجزائرية هي التي تتحمل المسؤولية منذ بداية الثمانينات.
- سوء استعمال الموارد وغياب الإدارة الرشيدة للدين زاد من حدة أزمة المديونية بالجزائر، حيث تم تنفيذ العديد من المشروعات بقروض من مصادر مختلفة.

- تلعب أسعار البترول دورا مهما في تحديد قيمة الإيرادات الضريبية، فكلما زادت هذه الأسعار زادت قيمة الإيرادات الضريبية والعكس صحيح، كما لهذه الأسعار أهمية حيث تؤثر في تحديد فعالية النظام الضريبي من خلال تعطيل عملية النمو أو تحسين فعاليته.

❖ **التوصيات:**

- على الدولة التركيز في نشر الوعي الجبائي ونشر ثقافة المواطنة وذلك لتحقيق العدل والإنصاف الجبائي، بمعنى تقريب المسافة بين المكلف والإدارة الضريبية.
- باعتبار الضريبة من الأدوات المالية في توجيه الاستثمارات يجب أن تستغل في معالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وعدم إجراء تغييرات في الهيكل الضريبي دون سبب موضوعي.
- إلى جانب الضريبة لابد من استعمال وسائل أخرى لتحقيق التنمية الاقتصادية كتدخل الدولة بتقديم مساعدات مالية ومنح قروض بمعدلات فائدة منخفضة للمستثمرين.
- عدم التمادي في الاستدانة من الخارج حتى لا تؤثر على التنمية الاقتصادية.
- المبادرة بالقيام بإصلاحات عميقة لرفع مقدرتها على التمويل المحلي وتقليل اعتمادها على الاقتراض الخارجي، وذلك من خلال الاعتناء أكثر بالطاقات الإنتاجية أي ضرورة معالجة مشكلة الطاقات العاطلة بالقطاعات والصناعات التي تنتج إنتاجا يحل محل الواردات أو إنتاجا موجه للتصدير الأمر الذي يساعد على زيادة موارد البلد من النقد الأجنبي.
- لتجنب الوقوع في نفس الأخطاء الماضية وجب على الجزائر وضع سياسة رشيدة للاقتراض الخارجي وذلك بوضع معايير دقيقة وواضحة تتعلق بأسس وشروط القروض الخارجية من ناحية وكيفية استخدامها من ناحية أخرى مما يضمن التخفيف من أعباء المديونية والسماح بزيادة فاعليتها في التنمية الاقتصادية.
- تجنب الاقتراض طويل الأجل بأسعار فائدة متغيرة، وإن كان لابد منه فيجب أن يستغل لتمويل مشاريع إنتاجية والعمل على تمويل البنية التحتية من المصادر المالية الداخلية.
- يتوجب على الجزائر استقطاب الاستثمار الأجنبي كوسيلة للتخفيف من اللجوء إلى الاستدانة في حالة انخفاض أسعار البترول.
- إثر الفوائض المالية التي حققتها الجزائر من جراء استمرار ارتفاع أسعار النفط تعظيم الاستفادة من هذه الفوائض من خلال توجيهها نحو استثمارات منتجة في القطاعات الإستراتيجية التي يمكن أن تمتلك فيها الجزائر ميزة تنافسية ومنه التقليل في الواردات.

- يجب توجيه العمل باتجاه رفع الإيرادات الضريبية للحكومة وهذا من خلال التحكم والتحديد بدقة والبعد عن الأساليب القديمة في فرض الضريبة والسياسات الاقتصادية باعتبارها عاملا ضروريا لتمويل النفقات العامة التي تهدف إلى تلبية وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.
- الجزائر اليوم مطالبة أكثر من أي وقت مضى بتقوية النشاط الاقتصادي للنهوض بالتنمية الاقتصادية وذلك من خلال توجيه الاستثمارات نحو القطاعات غير النفطية وتشجيع تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتبسيط إجراءات التكوين بشكل يزيد من مساهمتها في الناتج المحلي الخام.

وفي الأخير نتمنى من خلال عملنا هذا قد حققنا أهدافنا المتواضعة التي سطرناها وأصبنا جانبا ولو بسيط من جوانب الموضوع الشاسع والمعقد، كما نأمل أن تكون تلك الجوانب إشكاليات لدراسات ستأتي بعده في نفس المجال.

الفصل الأول

مدخل نظري للضرائب والقروض العامة

الفصل الثاني

عموميات حول التنمية الاقتصادية

الفصل الثالث

دور الضرائب والقروض العامة في تفعيل التنمية الاقتصادية

المقدمة العامة

الخاتمة العامة

قائمة المراجع

قائمة الجداول والأشكال

فهرس المحتويات

1. المراجع باللغة العربية:

➢ الكتب:

1. إبراهيم عبد الهادي المليجي، محمد محمود مهدلي، التخطيط للتنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
2. أعاد حمو القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، 2008.
3. أعاد حمو القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط8، عمان، 2011.
4. براهيمي سهام، نصيرة عباس وآخرون، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2008-2009.
5. بشار يزيد الوليد، التخطيط والتطوير الاقتصادي "دراسة تطورات الاقتصادية في الدول العربية"، دار الراية للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2008.
6. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
7. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
8. د. أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، المؤلف، ط1، الجيزة، القاهرة، 2014.
9. د. بن أعماره منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
10. د.أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط01، عمان، 2011.
11. د.بن قانة إسماعيل محمد، اقتصاد التنمية "نظريات-نماذج-استراتيجيات"، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط01، عمان، 2012.
12. د.جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010.
13. د.حسني خربوش،حسين اليحي، المالية العامة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط1، القاهرة، 2013.
14. د.خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
15. د.خليل عواد أبو حشيش، دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2004.

16. د.سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة"مدخل تحليلي معاصر"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.
17. د.سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
18. د.طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1999.
19. د.عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار حامد للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2008.
20. د.عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
21. د.علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
22. د.علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
23. د.قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياني، ضريبة القيمة المضافة "المفاهيم-القياس-التطبيق"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، عمان، 2008.
24. د.محمد عباس محرزي، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر، بدون سنة نشر.
25. د.محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2010.
26. د.مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية "نظريات، سياسات، موضوعات"، دار وائل للنشر، ط01، الأردن، 2007.
27. د.مدحت صالح تركي القريشي، علم اقتصاد التنمية، إثراء للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2010.
28. سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، جامعة الأنبار، دار الدجلة، ط1، عمان، 2011.
29. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
30. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
31. عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي، مقدمة في الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.
32. عادل العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003.
33. عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية "دراسات نظرية وتطبيقية"، الإسكندرية، مصر، 2003.
34. عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013.

35. عبد اللطيف بن آشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2003.

36. عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، عليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.

37. فرهود محمد سعيد، مبادئ المالية العامة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الجزء الأول، جامعة حلب، 2004.

38. كاظم جاسم العيساوي، محمود الوادي، الاقتصاد الكلي "تحليل نظري وتطبيقي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

39. محمد خالد المهايني، خالد الخطيب الحبش، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، 2006.

40. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، 2004.

41. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، لجزائر، 2005.

42. محمد عبد العزيز عجيمية، محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

43. مروان عطوان، الأسواق النقدية والمالية "البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

44. موسى اللوزي، التنمية الإدارية "المفاهيم، الأسس والتطبيقات"، دار وائل للطباعة والنشر، ط01، الأردن، 2000.

➢ **الرسائل الجامعية والأطروحات:**

1. حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2005-2006.

2. خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2014-2015.

3. عزازي فريدة، نمذجة المديونية الخارجية الجزائرية(دراسة قياسية اقتصادية لأثر المديونية الخارجية على ميزان المدفوعات 1970-2006)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر03، 2012-2013.

4. فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد "الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك"، عمان، 2008.
5. فضيلة جنوحات، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2006.
6. محمود جمام، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
7. مرازقة صالح، تطور السياسة الجبائية في الجزائر"دراسة تحليلية ومستقبلية"، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003.
8. أحمد المشهراوي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين "دراسة تحليلية عن المصارف الإسلامية في فلسطين 1996-2001"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين.
9. أوبخق رشيدة، الدولة واقتصاد السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2007-2008.
10. بصديق محمد، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009.
11. بن سعيد لخضر، التطور التكنولوجي وأثره على التنمية الاقتصادية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2010-2011.
12. بناني فتيحة، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي -دراسة نظرية-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.
13. ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
14. ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

15. درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

16. رابحي بوعبدالله، تمويل النفقات التكوين المهني ودوره في التنمية الاقتصادية "حالة ولاية تيارت"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

17. زاوي أسماء، دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر 1990-2009"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2009.

18. عدة عابد، تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2010-2011.

19. عمار ميلودي، أثر الإصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماجستير، باتنة، 2013-2014.

20. فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

21. فلاح محمد، الغش الجبائي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1996-1997.

22. قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.

23. نابتي رحمة، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة2، 2013-2014.

24. شلغوم حنان، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية "حالة الشركة الجزائرية للمياه"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001-2002.

25. عتيقة بن طاطا، النظام الضريبي في كل من الجزائر وسوريا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2008-2009.

26. عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، "حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2012"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف01، 2013-2014.

27. باعلي أمينة، طيبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

28. بكي فاطمة، دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية "الواقع وسبل التفعيل"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2014-2015.

29. حاشي وهيبة، تقييم سياسات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2014-2015.

30. زنايني كريمة، آفاق إحلال الجباية العادية للجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة يحي فارس، المدية، 2005-2006.

31. لعيمش صباح، دور النفقات العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر 2001-2014"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2014-2015.

32. واكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

➢ **المجلات والتقارير:**

1. التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، نوفمبر2014.
2. خالد عيادة عليمات، بحث بعنوان: التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، مجلة المنارة، العدد2، 2013.
3. د.كمال رزيق، سمير عمور، آفاق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة شمال إفريقيا، العدد 05، بدون سنة نشر.
4. د.محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، المجلد19، العدد02، 2003.

5. سالم الشوابكة، الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد21، العدد02، 2005.
6. صندوق النقد العالمي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1989، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، 1989.
7. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الثاني1999.
8. ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009.
9. النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، ديسمبر 2015.
10. النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر،جوان2012.

➢ **المؤتمرات والملتقيات:**

1. كمال رزيق، إصلاح النظام الجبائي، الملتقى الوطني " السياسة الجبائية في الجزائر"، البليدة، يومي 11 و12 ماي 2003.

➢ **القوانين والأوامر:**

1. قانون الضرائب المباشرة 1987.
2. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2014.
3. قانون المالية 2010.
4. قانون المالية 2011.
5. قانون المالية 2015.
6. قانون المالية التكميلي 2008.
7. قانون المالية التكميلي 2012.
8. من قانون المالية 2015.

➢ **المواقع الالكترونية:**

1. د.محمد حلمي مراد، مالية الدولة www.kotobarabia.com.

2. د. يسرى أبو العلا، د.ماجدة شلبي وآخرون، المالية العامة والتشريع الضريبي www.pdffactory.com
3. علي كنعان، القروض العامة www.arab_ency.com.
4. O.N.S, Statistique spécial, N° 31

2. المراجع باللغة الفرنسية:

➢ **الكتب بالفرنسية:**

1. PATRIC ARTUS, LA NOUVELLE ECONOMIE, EDITION EPERES, PARIS, 2002.